

[كتاب الزكاة]

[الجعفریات ص: ٥٣ رقم: ٣١٦]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أراد الله بعبد خيراً بعث الله إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخي نفسه بالزكاة)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ١٢ رقم: ٧٥٠٨).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٢٤) وليس فيه: فيمسح صدره ، وفيه: فيسخي نفسه.

وفي ثواب الأعمال (ص: ٤٦) [ثواب إخراج الزكاة ووضعها في موضعها] أبي-ره- حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزان الجنة فمسح صدره ويسخي نفسه بالزكاة)).

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ٩ ص: ٢٠ رقم: ١١٤١٨)، وفي (ج: ٩ ص: ٢١٩ رقم: ١١٨٧٧) ، وفي بحار الأنوار (ج: ٩ ص: ١٩ رقم: ٤٣).

وفي دعائم الإسلام (ج: ١ ص: ٢٤٠) روي عن جعفر بن محمد- صلوات الله عليه- عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخو نفسه بالزكاة)).

وأخرجه عن أمير المؤمنين (ع) في الفردوس بمأثور الخطاب (ج: ١ ص: ٢٤٣) بلفظ: ((إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح ظهره أو فيسخي نفسه بالزكاة)).

[الجعفریات ص: ٥٣ رقم: ٣١٧]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما هلك مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وردوا أبواب البلاء بالدعاء)).<sup>١</sup>

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٧ رقم: ٧٤٨٧)، وأورد آخره وهو: داووا مرضاكم... الخ في (ج: ٢ ص: ٩٩ رقم: ١٥٣٠) وفي (ج: ٥ ص: ١٧٩ رقم: ٥٦١٥). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣٠).

وفي قرب الإسناد (ج: ١ ص: ٥٥) عنه [الحسن بن ظريف] عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء، وحصنوا أموالكم بالزكاة، فإنه ما يصاد ما تصيد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح)).<sup>٢</sup>

وفي الاختصاص (ص: ٣٣٥) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا البلاء بالدعاء، فإنه لن يهلك مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة)). وأخرجه عنه صلى الله عليه وآله وسلم في دعائم الإسلام (ج: ١ ص: ٢٤٠) باختلاف في الترتيب، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٢٧).

وفي عوالي اللآلي (ج: ١ ص: ٣٥٣ رقم: ١٧) قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وما تلف مال في بر أو بحر إلا بمنع الزكاة منه)).

وفي كتاب طب الأئمة (ص: ١٢٣) إبراهيم بن يسار عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((داووا مرضاكم بالصدقة)).

وفي نهج البلاغة (ص: ٤٩٥ رقم: ١٤٦) في المختار من حكمه -عليه السلام- : (سُوسُوا إِيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالْأَدْعَاءِ).

<sup>١</sup> سيأتي بعضه في ص: ٢٢١ من الجعفریات.

<sup>٢</sup> - في أمالي أحمد بن عيسى ع (ج: ٤ ص: ٣٥٥) حدثنا محمد قال حدثني أبو الطاهر قال: حدثني أبي عن أبيه عن جعفر ع قال: ما من طائر يؤخذ في جو السماء ولا وحش في رأس جبل الا نذبت [بذنب] قيل ما ذلك قال: يدع التسبيح.

وفي الخصال (ج: ٢ ص: ٦٢٠) [في حديث الأربعمئة] عنه - عليه السلام - : (داووا مرضاكم بالصدقة، حصنوا أموالكم بالزكاة).

ومثله في جامع الأخبار (ص: ٨٠). بتقديم وتأخير.

وفي غرر الحكم (ص: ٣٩٩ رقم: ٩٢٦٧) عنه - عليه السلام - : (حصنوا أموالكم بالزكاة).

وفي الكافي (ج: ٣ ص: ٥٠٥ رقم: ١٥٠) أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن إسحاق قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (ع) يقول: [ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة، ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه]. ومثله في من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ١٢ رقم: ١٥٩٥) مرسلًا.

وفي المحاسن (ج: ١ ص: ٢٩٤ رقم: ٤٥٨) عنه [البرقي] عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سمع أبا عبد الله (ع) يقول: [ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة، فحصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا نوائب البلاء بالاستغفار، الصاعقة لا تصيب ذاكرًا، وليس يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه].

وفي ثواب الأعمال (ص: ٤٦) حدثني محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: [حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة].

وفي ثواب الأعمال (ص: ٢٣٦) أبي - ره - قال: حدثني سعد بن عبد الله، قال: حدثني أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابنا قال: [من منع قيراطا من الزكاة فما هو بمؤمن ولا مسلم].

وقال أبو عبد الله عليه السلام: [ما ضاع مال في بر أو بحر إلا بمنع الزكاة].

وهو في المحاسن (ج: ١ ص: ٨٨ رقم: ٢٩).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٣ رقم: ٥٠) علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن علي بن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : [داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنها تفك من بين لحي سبعمئة شيطان، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد].

وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ١٢ رقم: ٦٥)، وذكر مثله عن الصادق (ع) في من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ٦٦ رقم: ١٧٣٠).

وفي الدعوات (ص: ۱۸۱ رقم: ۵۰۳) عن بياح الهروي معاذ بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فذكروا الوجد فقال: [داؤوا مرضاكم بالصدقة].

وأورد في مستدرک الوسائل (ج: ۷ ص: ۲۳ رقم: ۷۵۴۱) عن کتاب جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرِيحِ الْحَضَرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: [مَا ضَاعَ مِنْ مَالٍ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَحَصْنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاؤُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَدْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالْإِسْتِغْفَارِ].

وفي بحار الأنوار (ج: ۹۳ ص: ۱۳۷ رقم: ۷۱) [عن كتاب الإمامة و التبصرة] عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله: ((الصدقة تدفع البلاء، وهي أنجح دواء، وتدفع القضاء وقد أبرم إبراهيم، ولا يذهب بالأدواء إلا الدعاء والصدقة)).

وفي الإعتبار وسلوة العارفين (ج: ۱ ص: ۳۸۵ رقم: ۴۶۶) الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر أنه قال: وجدنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كثرت الزنا، كثرت موت الفجأة، وإذا طففت المكيال، أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة تركيتها، هلك الزرع والثمار والمعادن كلها، وإذا جاروا في الأحكام، تعاونوا على الظلم والعدوان، وإذا نقضوا العهود، سلط الله عليهم عدوهم، وإذا قطعوا الرحم، جعلت الأموال في أيدي الأشرار، وإذا لم يأمرؤا بالمعروف، ولم ينهؤا عن المنكر، ويتبعون الأخيار من أهل بيتي، سلط الله عليهم شرارهم، فيدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم)).

وفي تيسير المطالب (ص: ۳۳۶ رقم: ۳۵۲) أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن سعيد الساجي قال: حدثنا الحسن بن عمران عن المطوعي عن أحمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الدعاء يرد القضاء، وإن البر يزيد في العمر، وإن الحج لينفي الفقر، وإن صدقة النهار تدفع ميتة السوء، وإن صدقة الليل تطفي غضب الرب تبارك وتعالى)).

وفي المعجم الأوسط (ج: ۲ ص: ۲۷۴ رقم: ۱۹۶۳) حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا علي بن أبي طالب البزاز قال: حدثنا موسى بن عمير الكوفي قال: حدثنا الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حصنوا أموالكم بالزكاة، وداؤوا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء)).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا موسى بن عمير.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج: ۱ ص: ۱۲۸ رقم: ۱۰۱۹۶)، وفي كتاب الدعاء (ج: ۱ ص: ۴۷ رقم: ۴۲).

وأخرجه المرشد بالله (ع) في الأمالي (ج: ۱ ص: ۲۲۴) عن ابن ريزة عن الطبراني بإسناده هذا، وفيه موسى بن أعين.<sup>۳</sup>

وأخرج هذا الحديث من طريق إسحاق بن كعب الأنطاكي عن موسى بن عمير بإسناده هذا في سنن البيهقي الكبرى (ج: ۳ ص: ۳۸۲ رقم: ۶۳۸۵)، وفي تاريخ بغداد (ج: ۶ ص: ۳۳۳)، وفي العلل المتناهية (ج: ۲ ص: ۴۹۳ رقم: ۸۱۵)، وأخرجه في تاريخ بغداد (ج: ۱۳ ص: ۲۰ رقم: ۶۹۸۴) بإسناد آخر عن إسحاق بإسناده هذا.

وأخرجه من طريق محمد بن عبيد المحاربي عن موسى بن عمير بإسناده هذا، في مسند الشهاب (ج: ۱ ص: ۴۰۱ رقم: ۴۴۹)، وفي الكامل في ضعفاء الرجال (ج: ۶ ص: ۳۴۰ رقم: ۱۸۱۹)، وأخرجه في حلية الأولياء (ج: ۲ ص: ۱۰۴) عن سعد بن محمد بن إبراهيم الناقد عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن [أبي] عبيد عن موسى بن عمير، وكذا في (ج: ۴ ص: ۲۳۷) وقال: غريب من حديث الحكم وإبراهيم، تفرد به موسى، وأخرجه من طريقه في العلل المتناهية (ج: ۲ ص: ۴۹۳ رقم: ۸۱۵).

وفي المراسيل لأبي داود (ج: ۱ ص: ۱۲۷ رقم: ۱۰۱) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا كثير بن هشام، عن عمر بن سليم الباهلي، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع)).

وأخرجه من طريقه في العلل المتناهية (ج: ۲ ص: ۴۹۳ رقم: ۸۱۶).

وفي الفردوس (ج: ۴ ص: ۱۸ رقم: ۶۳۶۸) عن أنس: ((ما عولج مريض بدواء أفضل من الصدقة)).

وفي شعب الإيمان (ج: ۳ ص: ۲۸۲ رقم: ۳۵۵۶) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا محمد بن يونس، نا المحبر اليربوعي، نا هلال بن مالك، نا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تصدقوا، وداووا مرضاكم بالصدقة، فإن الصدقة تدفع عن الأعراض والأمراض، وهي زيادة في أعمالكم وحسناتكم)). وقال: هذا منكر بهذا الإسناد.

وفي شعب الإيمان (ج: ۳ ص: ۲۸۲ رقم: ۳۵۵۷) أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، نا محمد بن يحيى بن الحسن العمي البصري ببغداد، نا طالوت بن عباد، نا فضال بن جبیر عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء)). وقال: فضال بن جبیر صاحب مناكير.

<sup>۳</sup> وهو غلط والصواب ما في الطبراني وهو موسى بن عمير القرشي أبوهارون مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي قال في الجداول تكلموا عليه بغير حجة

وفي شعب الإيمان (ج:٣ ص:٢٨٣ رقم:٣٥٥٨) أخبرنا أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن الفضل بن السمح، نا غياث بن كلوب الكوفي، نا مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وردوا بآئنة البلاء بالدعاء))**. وقال: غياث هذا مجهول.

وفي مسند الشاميين (ج:١ ص:٣٤ رقم:١٨) حدثنا محمد بن أبي زرعة الدمشقي ثنا هشام بن عمار، ثنا عراك بن خالد بن يزيد، حدثني أبي، قال: سمعت إبراهيم بن أبي عبل: يحدث عن عبادة بن الصامت، قال: أتني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد في الحطيم بمكة، فقيل: يا رسول الله أتى على مال فلان نسيب البحر فذهب به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((ما تلف مال في بحر ولا بر إلا بمنع الزكاة، فحرزوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء، فإن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، ما نزل يكشفه، وما لم ينزل يحبس))**.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (ج:١ ص:٣٤ رقم:٣٠).

وأخرجه في تاريخ دمشق (ج:٤٠ ص:١٦٤ رقم:٤٦٧٥) [ترجمة عراك بن خالد] قال: أنبأ أبو علي الحداد، وحدثني عنه أبو مسعود الأصبهاني، نا أبو نعيم الحافظ، نا سليمان بن أحمد، نا محمد بن أبي زرعة الدمشقي... الخ.

وذكر في علل ابن أبي حاتم (ج:١ ص:٢٢٠ رقم:٦٤٠) أنه سأل أباه عن حديث هشام بن عمار هذا فقال: هذا حديث منكر، وإبراهيم لم يدرك عبادة، وعراك منكر الحديث، وأبوه خالد بن يزيد أوثق منه، وهو صدوق.

وفي تالي تلخيص المتشابه (ج:٢ ص:٥٨٥ رقم:٣٥٥) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم البزاز البصري، حدثنا الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا مسلم بن إبراهيم وعبد الواحد بن جميل، قالوا: حدثنا الحارث بن شبيل الأزدي قال: تقدمنا إلى الحسن في شهادة قال: فوالله إنا لبين يديه إذ أتاه أت فقال: يا أبا سعيد هلكت سفينة لجابر بن سعيد لو سلمت لكان عشرين ألف ألف، فقال الحسن: **[ما هلك مال في البر والبحر إلا بإضاعة الزكاة]**.

[الجعفریات ص: ٥٣ رقم: ٣١٨]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أكرم الله عز وجل رجلاً إلا زاد الله عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت في ماله، ولا سرق سارق إلا حسب من رزقه)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٢١ رقم: ٧٥٣٤)، وفي (ج: ١٨ ص: ١٥٠ رقم: ٢٢٣٦١).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣٠).

وفي الكافي (ج: ٣ ص: ٤٠٤ رقم: ٦) حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من رجل أدى الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله.

وأخرج هذه الرواية في من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ١١ رقم: ١٥٩٠).

وفي الكافي (ج: ٣ ص: ٥٠٦ رقم: ٢٠) علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله)).

وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ١١٢ رقم: ٦٣) بلفظ: ((ما حبس عبد الزكاة فزادت في ماله)).

وفي دعائم الإسلام (ج: ١ ص: ٢٤١) عن علي-عليه السلام- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما كرم عبد على الله إلا ازداد عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت فيه، ولا سرق سارق شيئاً إلا حسب من رزقه)).<sup>٤</sup>

وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٢٨).

وفي مشكاة الأنوار (ص: ٢٩٨) نقلاً عن محاسن البرقي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((والله ما كرم عبد على الله إلا ازدادت عليه البلاء)).

وفي مسند الشهاب (ج: ٢ ص: ٥ رقم: ٧٧١) [الباب: ٥١١] أخبرنا عبد الرحمن بن عمر التجيبي، أنبأ أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمرو بن بكر بن عبد الرحمن بن أبان بن المبارك - مولى جرير بن سليك الهمداني - كوفي- ثنا

<sup>٤</sup> في هذا حكاية يبحث عنها عن أمير المؤمنين (ع) أنه صحبه إلى بيته رجل فاستودعه درعه ودخل ليعطيه درهمين ٠٠٠

عباس بن عامر القصباني، حدثني قيس بن كعب بن ينعقد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أعز الله بجهل قط، ولا أذل بحلم قط، ولا نقص مال من صدقة)).

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (ج: ۳، ص: ۵۴ رقم: ...) حدثنا محمد بن منير المطيري، ثنا سعدان بن يزيد، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن خارجة بن مصعب عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما زاد الله رجلاً بعفو إلا عزاً، وما نقص مال من صدقة، ولا تواضع رجل لله إلا رفعه)).

وفي الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (ج: ۱، ص: ۳۵۱ رقم: ۸۱۱) أنا أبو الفضل هارون بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن هارون الكاتب بأصبهان، نا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، نا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا عبادة بن مسلم الفزاري، حدثني يونس بن خباب عن سعيد أبي البخترى الطائي قال: أخبرني أبوكبشة الأنماري أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: ((ما نقص مال من صدقة، ولا تواضع أحد إلا رفعه الله عز وجل)).

وفي المعجم الأوسط (ج: ۲، ص: ۳۷۴ رقم: ۲۲۷۰) حدثنا أحمد بن إسحاق الدميري المصري، بدميرة، قال: نا زكريا بن دويد بن محمد بن الأشعث بن قيس سنان قال: نا سفيان الثوري عن منصور عن يونس بن خباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ((ما نقص مال من صدقة، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً، فاعفوا يعزكم الله، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)).

وأخرجه في المعجم الصغير (ج: ۱، ص: ۱۰۲ رقم: ۱۴۲)، وأخرجه من طريقه في مسند الشهاب (ج: ۲، ص: ۲۸ الباب ۳۹ رقم: ۸۱۷).

وفي مسند البزار ۱- ۳ (ج: ۳، ص: ۲۴۳ رقم: ۱۰۳۲) حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، قال: نا عمرو بن مجمع، قال: نا يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((ثلاثة أقسم عليهن: ما نقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا عفى رجل عن مظلمة ظلمها إلا زاده الله عزاً، فاعفوا يعزكم الله، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)).

وأخرجه في مسند الشهاب (ج: ۲، ص: ۲۹ رقم: ۸۱۹) بإسناده عن الحسين بن أبي الأحوص عن محمد بن العلاء عن عمرو بن مجمع، بإسناده هذا. وفي آخره: ألا إن العفة خير.

وأخرجه في الكامل لابن عدي (ج: ۵، ص: ۱۳۱) من طريق أبي كريب عن عمرو بن مجمع، بإسناده هذا.

وفي مسند الشهاب (ج: ۲ ص: ۱۱ رقم: ۷۸۳) [الباب: ۵۱۸] أخبرنا أبو محمد بن إسماعيل بن رجاء العسقلاني، ثنا أبو أحمد القيسراني، ثنا محمد بن جعفر الخرائطي، ثنا علي بن حرب الطائي، ثنا محمد بن عمار القرشي، ثنا سفيان عن منصور عن يونس عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما نقص مال من صدقة، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا)).

وفي مسند البزار (ج: ۲ ص: ۸۲ رقم: ۱۰۳۳) حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي قال: نا أبو عوانة قال: نا عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: حدثني قاص فلسطين عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثا والذي نفسي بيده إن كنت لحالفا عليهم: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد من مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها درجة يوم القيامة، ولا يفتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله باب فقر)).

وقال: حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن قاص فلسطين عن عبد الرحمن أصح من حديث يونس بن خباب.

وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج: ۱ ص: ۹۳ رقم: ۱۶۷۴) عن عفان عن أبي عوانة بإسناده هذا، وأخرجه في مسند أبي يعلى (ج: ۲ ص: ۱۵۹ رقم: ۸۴۹) عن إبراهيم بن الحجاج السامي ومعلّى بن مهدي عن أبي عوانة بإسناده هذا، وأخرجه في مسند عبد بن حميد (ج: ۱ ص: ۸۳ رقم: ۱۵۹) عن حبان بن هلال عن أبي عوانة، وأخرجه في مسند الشهاب (ج: ۲ ص: ۲۹ رقم: ۸۱۸) من طريق إبراهيم الترمذاني عن أبي عوانة بإسناده هذا. وأخرجه عن عبد الرحمن بن عوف في الفردوس بمأثور الخطاب (ج: ۴ ص: ۳۶۲ رقم: ۷۰۴۳).

وفي مسند الحارث زوائد الهيثمي (ج: ۱ ص: ۳۸۵ رقم: ۲۸۷) حدثنا يزيد، أنبأ أبو هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن كعب قال: [ما جزع عبد على الله عز وجل إلا ازداد البلاء عليه شدة، ولا أعطى عبد صدقة ماله فنقصت من ماله، ولا أمسكها فزادت في ماله، ولا سرق سارق إلا حسب من رزقه].

وهو في مسند الحارث (ج: ۱ ص: ۴۴۴ رقم: ۲۸۵)، قال في إتحاف الخيرة المهرة: رجاله ثقة.

وفي حلية الأولياء (ج: ۵ ص: ۳۶۵) حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو هلال ثنا عبدالله بن بريدة قال قال كعب ما كرم عبد على الله إلا زاد البلاء عليه شدة وما أعطى رجل صدقة ماله فنقصت من ماله ولا حبسها فزادت في ماله ولا سرق سارق إلا حسبت من رزقه.

وفي مجموع أجزاء حديثية (ج: ١ ص: ٩٣ رقم: ١٢٥) [من الجزء الثاني من فوائد أبي الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران] أخبرنا دعلج: حدثنا أبو بكر السدوسي: حدثنا عاصم: حدثنا أبو هلال: حدثنا عبد الله بن بريدة قال: قال كعب رحمه الله: ما كرم عبد على الله عز وجل قط إلا ازداد البلاء عليه شدة، وما أعطى رجل زكاة فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت في ماله، ولا سرق سارق إلا حسبت له من رزقه.

وأخرجه عن ابن بشران بإسناده هذا في شعب الإيمان (ج: ٣ ص: ٢٣٤ رقم: ٣٤١٤).

### [باب زكاة مال اليتيم]

[الجعفریات ص: ٥٤ رقم: ٣١٩]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: (مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحركه حتى يبلغ، وليس عليه زكاة حتى يبلغ).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٤٩ رقم: ٧٦١٩)، وفي (ج: ٧ ص: ١٤٠ رقم: ٧٨٥٢).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣١) بلفظ: (مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحرك حتى يشب، وليس عليه زكاة حتى يبلغ).

[الجعفریات ص: ٥٤ رقم: ٣٢٠]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: [ليس على مال اليتيم زكاة].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٤٩ رقم: ٧٦٢٠)، وفي (ج: ٧ ص: ١٤٠ رقم: ٧٨٥٣).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٢ ص: ٢٩٧) حدثنا محمد عن عمار بن أبي مالك عن أبيه عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر-عليهما السلام- قال: [ليس في مال اليتيم زكاة]. [الرأب/١/٥٧٧/٩٤٦].

وفي تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ٢٦ رقم: ٣) عَنْهُ [سعد بن عبد الله] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: [لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ]، وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ٩ ص: ٨٥ رقم: ١١٥٨٢).

وفي تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ٢٧ رقم: ٤) عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: [كَانَ أَبِي يُخَالِفُ النَّاسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ].

وفي وسائل الشيعة (ج: ٩ ص: ٨٥ رقم: ١١٥٨٠) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ، فِي الْمُعْتَبَرِ، قَالَ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي الْمُرَادِيَّ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: [لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ].

وفي كتاب الحجة للشيباني (ج: ١ ص: ٦٢ ٤): ذكر شريك عن جابر عن عامر الشعبي وأبي جعفر وغيره، قالوا: ليس في مال اليتيم زكاة.

وما ذهب إليه الإمام الباقر في هذه المسألة فقد وافقه فيه أخوه الإمام الأعظم زيد بن علي (ع) قال في المسند (ص: ١٣٧) في المسائل الواردة بعد الحديث (رقم: ٢١٤) سألت زيد بن علي عليهما السلام عن مال اليتيم فيه زكاة؟ فقال: لا فقلت: إن آل أبي رافع يروون عن علي - عليه السلام - أنه زكى مالههم فقال: نحن أهل البيت ننكر هذا.

وولده الإمام الصادق جعفر بن محمد (ع)، أخرجه عنه في أمالي أحمد بن عيسى (ج: ١ ص: ٢٩٧) قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عباد عن ابن الأصبهاني عن جعفر بن محمد قال: [ليس في مال اليتيم زكاة قال: قلت: إنه يروى عن علي - عليه السلام - أنه زكى مال بني أبي رافع، قال: كان أبي ينكر هذا . [الرأب/١/٥٧٧/٩٤٧]

وفي الكافي (ج: ٣ ص: ٤١ رقم: ٤) حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: [لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ، وَلَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يُذْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ].

وفي الكافي (ج: ٣ ص: ٤١ رقم: ٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: [لَا إِلَّا أَنْ يُتَجَرَ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ].

وفي الكافي (ج: ٣ ص: ٤١ رقم: ٦) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: [لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَجَرَ بِهِ، فَإِنْ أُتَجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يُتَجَرُ بِهِ].

وفي الكافي (ج: ٣ ص: ٤٠ رقم: ١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: [إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ،

وَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ، وَالرَّبُّ لِلْيَتِيمِ].

وأخرجه عنه تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ٢٦ رقم: ١).

وفي الكافي (ج: ٣ ص: ٥٤٠ رقم: ٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ الْخَيَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه السلام: مَا لِلْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَاتَّجِرُ بِهِ؟ فَقَالَ: [إِذَا حَرَّكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ]، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَّةَ أَشْهُرٍ وَأَدْعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: [عَلَيْكَ زَكَاتُهُ].

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ع) (ج: ١ ص: ٢٩٦) قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم لا توجب في مال اليتيم زكاة. يجعله بمنزلة مالا يجب من الفرائض.

قال أبو جعفر: وأخبرني بعد ذلك عنه جعفر بن محمد أنه قال: تجب الزكاة في مال اليتيم كما تجب الزكاة فيما يخرج من أرضه من الحنطة والشعير، فهم لا يختلفون أن على أرضه عشر ما أخرجت، فكذلك على جميع ماله من الذهب والفضة وغير ذلك الزكاة.

وقد حملة بعض علمائنا على أنه رجع إلى القول بالوجوب بعد أن كان يذهب إلى عدمه فجعله الآخر من قوليه، ويقرب عندي حملة على التفصيل .

### [باب فضل زكاة الفطر]

[الجعفریات ص: ٥٤ رقم: ٣٢١]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: (من أدى زكاة الفطرة تمم الله تعالى له ما نقص من زكاة ماله).

### [المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ١٣٧ رقم: ٧٨٤٣).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٢٤) ، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ١٠٥ رقم: ٩).

وأخرج في من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ١٨٣ رقم: ٢٠٨٤) عَنْ رَوَايَةِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) قَالَ: (مَنْ أَدَّى زَكَاتَ الْفِطْرَةِ تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاتِ مَالِهِ)، وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ٩ ص: ٢١٨ رقم: ١٢١١٣).

وقال في إقبال الأعمال (ص: ٢٧٤): رويناه عن أبي جعفر ابن بابويه من كتابه بإسناده أيضا إلى أمير المؤمنين- صلوات الله عليه- قال: (من أدى زكاة الفطرة أتم الله له بها ما نقص من زكاة ماله).

[باب وجوب ضمان الزكاة]

[الجعفریات ص: ٥٤ رقم: ٣٢٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً-عليه السلام- كان يقول: (الزكاة مضمونة حتى توضع مواضعها).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ١٠٥ رقم: ٧٧٦٣).

وفي دعائم الإسلام (ج: ١ ص: ٢٥١) عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: [الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها].

وأورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ١٠٥ رقم: ٧٧٦٤)، وفي بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٤٤).

[باب في احتساب ماله وعليه في أعشار النصاب]

[الجعفریات ص: ٥٤ رقم: ٣٢٣]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب-عليه السلام- قال: (من كان له مال وعليه مال، فليحسب ماله وما عليه، فإن كان ماله فضل على مائتي درهم فليعطي خمسة دراهم، وإن لم يكن له فضل على مائتي درهم فليس عليه شيء).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ٥٤ رقم: ٧٦٣٧).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣١).

وأورده في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٣٦ رقم: ١٦) نقلاً عن البيان للشهيد<sup>٥</sup> نقلاً منه عن الجعفریات.

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص: ١٣٧ رقم: ٢١٣) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك وزك ما فضل من الدين الذي عليك، وزك الدين الذي لك، وإن أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك).

<sup>٥</sup> هو الشهيد الأول محمد بن مكي وقد ذكر في بحار الأنوار أن نسخة الجعفریات كانت متواجدة إلى وقته وأنه نقل منها.

وذكر رواية الإمام زيد (ع) هذه في شرح التجريد (ج: ۲ ص: ۱۹)، وفي أصول الأحكام (ج: ۱ ص: ۳۰۹) بلفظ: ((إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بذلك، وزك ما فضل عن الدين الذي عليك)).

وفي شفاء الأوام (ج: ۱ ص: ۵۱۸) روى ابن عمر قال: قال رسول الله (ص) ((إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)).

وفي التحقيق لابن الجوزي (ج: ۲ ص: ۴۷) قال بعض أصحابنا: روى ابن نصر المالكي عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله أنه قال: ((إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)).

قال في تنقيح التحقيق (ج: ۲ ص: ۱۴۲): هذا الحديث منكر يشبه أن يكون موضوعاً، وقال صاحب المغني: وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله: ((إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)). وما ذكره عن المغني موجود في المغني لابن قدامة (ج: ۵ ص: ۴۳۸).

وروى الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم.

أخرجه في مصنف ابن أبي شيبة (ج ۳ ص ۸۴ رقم ۷) عن ابن عيينة عنه، وأخرجه في مصنف عبد الرزاق (ج ۴ ص ۹۲ رقم: ۷۰۸۶) عن الزهري بإسناده هذا بلفظ: إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليؤد زكاة ما فضل.

ورواه مالك في الموطأ (ج: ۲ ص: ۲۷۰ رقم: ۵۲۵) عن ابن شهاب بغير هذا اللفظ، وأخرجه عنه في مسند الشافعي (ج: ۱ ص: ۲۷ رقم: ۴۱۸)، وأخرجه من طريق الشافعي في السنن الكبرى للبيهقي (ج: ۲ ص: ۴۶۲ رقم: ۷۸۵۶)،

وأخرجه في السنن الكبرى للبيهقي (ج ۱۹ ص ۴۶۳ رقم: ۷۸۵۷) من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري، وقال: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

وفي التحقيق في أحاديث الخلاف (ج ۲ ص ۴۶ رقم: ۹۹۲) أخبرنا محمد بن عبد الباقي أنبأنا أبو القاسم علي بن أحمد أنبأنا أبو سهل محمود بن عمر العكبري أنبأنا أبو طالب عبيد الله بن محمد بن شهاب قال حدثنا موسى ابن حمدون حدثنا حامد بن يحيى البلخي حدثنا سفيان عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم.

وفي المطالب العالية (ج ۳ ص ۱۶۷ رقم: ۹۴۲) وقال مسدد، حدثنا سفيان، قال: سمع ابن شهاب السائب بن يزيد، يقول: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض، ثم ليترك ما بقي». إسناده صحيح وهو موقوف

وفي مصنف عبد الرزاق (ج ٤ ص ٩٣ رقم: ٧٠٨٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبرنا ونحن مع عطاء أن عثمان كان إذا خرج العطاء يخطب فيقول : من كان عليه دين فليقضه ثم ليترك ماله.

### [باب من يستوجب أخذ الزكاة]

[الجعفریات ص: ٥٤ رقم: ٣٢٤]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب-عليه السلام- [قال]: (يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص، للفقراء أهل العفة نصيبا، ولنسوانهم، ونصيب للسؤال، ونصيب في الرقاب، ونصيب في الغارمين، ونصيب في بني السبيل وهو الضعيف المنقطع به).

### [المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ١٦ رقم: ٧٧٩١) . ولم أجده.

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٢ ص: ٢٧٣) عن جعفر عن القاسم بن إبراهيم (ع) قال: تفرق الزكوات في أحق ما يحتاج إلى تفريقها فيه، من الوجوه المسميات التي جعلها الله فيها ، وفي ذلك ما يقوله سبحانه: {إنما الصدقات للفقراء ١٠٠ الآية}.

### [باب ما عفا الله عنه من الصدقة]

[الجعفریات ص: ٥٤ رقم: ٣٢٥]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: (إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النواضح، وعن المملوكين، وعن الياقوت، وعن الجواهر، وعن متاع البيوت، وعن الخضر).

### [المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٩ رقم: ٧٥٩٤)، وأورده عنه أجزاء منه في (ج: ٧ ص: ٤٠ رقم: ٧٥٩٨)، وفي (ج: ٧ ص: ٤٢ رقم: ٧٦٠٥) وفي (ج: ٧ ص: ٦٣ رقم: ٧٦٥٥).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣١) بإسناده عن علي (ع) مرفوعا، وفيه ذكر: الدور.

وفي عيون أخبار الرضا (ع) (ج: ٢ ص: ٦١ رقم: ٢٤٦) بإسناده عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ))، وأورده عنه في سائل الشيعة (ج: ٩ ص: ٨٠ رقم: ١١٥٧٣)، وذكر إسناده، فقال: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ (ع) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ زَكَاةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ)).

وفي دعائم الإسلام (ج: ١ ص: ٢٥٧) عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- أنه عفى عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق.

وفيه أيضا في (ج: ١ ص: ٢٥٠) بالإسناد المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أسقط الزكاة عن الدر والياقوت والجوهر كله ما لم يرد به التجارة.

وفيه في (ج: ١ ص: ٢٥٠) عن علي-عليه السلام- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفى عن الخدم والدور والكسوة والأثاث ما لم يرد به التجارة.

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص: ١٣٦ رقم: ٢١١) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في مصر، وعن الغنم تكون في مصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور والرقيق والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد، ما لم ترد به تجارة).

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص: ١٣٤ رقم: ٢٠٤) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٢ ص: ٢٨٩) حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي (ع) عن آبائه (ع) عن علي (ع) قال: (عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صدقة الإبل العوامل تكون في مصر، وعن أربعين شاة تكون في مصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة).

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص: ١٣٥ رقم: ٢٠٦) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: (ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة، وإنما الصدقة في الراعية).

وفي حلية الأولياء (ج: ٤ ص: ١٨٦) حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن مخلد، ثنا محمد بن يونس، ثنا بكر، ثنا مندل بن علي عن الشيباني عن زر بن حبیش عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قد عفى لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فأدوا صدقة ما سوى ذلك من أموالكم)).

وقال: غريب من حديث زر والشيباني ، واسمه سليمان بن فيروز ، والمشهور: من حديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي (ع).

### [رواية أبي إسحاق عن الحارث عن علي ع]

وفي مسند البزار ۱-۳ (ج: ۳ ص: ۷۵ رقم: ۸۴۰) حدثنا محمد بن معمر قال: نا مؤمل بن إسماعيل قال: نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق)).

وأخرجه في علل الدارقطني (ج: ۳ ص: ۱۶۰) عن عبد الرزاق عن الثوري، بإسناده هذا.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج: ۲ ص: ۳۸۱ رقم: ۱۰۱۴) حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (ع) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)).

وأخرجه في (ج: ۷ ص: ۳۱۱ رقم: ۳۶۳۸۴).

وأخرجه من طريق سهل بن أبي سهل عن ابن عيينة بإسناده هذا، في سنن ابن ماجه (ج: ۱ ص: ۵۷۹ رقم: ۱۸۱۳)، وأخرجه عن خيثمة عن ابن عيينة بإسناده هذا في مسند أبي يعلى (ج: ۱ ص: ۴۳۶ رقم: ۵۸۰).

وفي سنن ابن ماجه (ج: ۱ ص: ۵۷۰ رقم: ۱۷۹۰) حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي (ع) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما)). وأخرجه عن وكيع عن سفيان بإسناده هذا، في مسند أحمد بن حنبل (ج: ۱ ص: ۱۳۲ رقم: ۱۰۹۷).

وفي مسند الحميدي (ج: ۱ ص: ۳۰ رقم: ۵۴) حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي (ع) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)).

وأخرجه في السنن المأثورة (ج: ۱ ص: ۳۲۹ رقم: ۳۷۲) عن الشافعي عن سفيان، بإسناده هذا، وأخرجه عن يزيد بن هارون عن سفيان، بإسناده هذا في شرح معاني الآثار (ج: ۲ ص: ۲۷)، وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ۱ ص: ۴۶ رقم: ۱۲۴۲)، وأخرجه في مسند أبي يعلى (ج: ۱ ص: ۲۵۶ رقم: ۲۹۹) عن عبيد الله عن سفيان بإسناده هذا.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج: ۲ ص: ۳۸۱ رقم: ۱۰۱۴۱) حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقاتها)).

وأخرجه من طريق أبي معاوية عن حجاج بإسناده هذا، في مسند أحمد بن حنبل (ج: ۱ ص: ۱۲۱ رقم: ۹۸۴)، وأخرجه في علل الدارقطني (ج: ۳ ص: ۱۶۰) من طريق زفر بن الهذيل عن حجاج بإسناده هذا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ۲ ص: ۲۶۷) حدثنا محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهما درهما)).

وفي مسند أبي داود الطيالسي (ج: ۱ ص: ۹ رقم: ۱۲۴) حدثنا أبو داود قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم: ((قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، هلموا العشور من كل أربعين درهما درهم)).

وأخرجه في أمالي أحمد بن عيسى (ج: ۲ ص: ۲۶۷) عن محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن شريك، بإسناده هذا. وأخرجه عن يزيد بن هرون عن شريك بإسناده هذا، في شرح معاني الآثار (ج: ۲ ص: ۲۷)، وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ۱ ص: ۱۴۶ رقم: ۱۲۴۲).

وأخرجه في شرح معاني الآثار (ج: ۲ ص: ۲۹) عن ربيع الجيزي عن يعقوب بن إسحاق بن أبي عبادة عن إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق، بإسناده هذا.

وفي تاريخ بغداد (ج: ۷ ص: ۱۴۱) أخبرني تمام بن محمد، حدثنا أبو الحسين علي بن حسان بن القاسم بن الفضل بن حسان الدفع، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا السيد بن عيسى، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (ع) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق)).

وفي تاريخ بغداد (ج:٧ص:٣٠٢ الترجمة رقم: ٣٨١٤ ) أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ، أخبرنا عبد الباقي بن قانع الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن حباش بن يحيى الكوفي، حدثنا الحسن بن عبد الواحد، حدثنا حسن بن حسين، حدثنا سندل عن إدريس الأزدي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي(ع) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق))**.

وفي مسند أبي يعلى (ج:١ص:٤٢٣ رقم: ٥٦١) حدثنا القواريري، حدثنا محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم، حدثنا عمر بن عامر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي(ع) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: **((عفي لكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هلموا صدقة الورق من كل أربعين درهما درهما، ولا يؤخذ منكم شيء حتى تكون مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم))**.

وفي المعجم الأوسط (ج:٦ص:٢٧٧ رقم: ٦٤٠٤) حدثنا محمد بن عمرو، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي(ع) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق))**.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا ابن لهيعة، تفرد به عمرو بن خالد الحراني.

وفي كتاب من حديث خيثمة (ج:١ص:١٨٩) قال خيثمة بن سليمان بن حيدرة: أخبرنا العباس بن الوليد ببغروت، أخبرنا محمد بن شعيب، أخبرني داود بن الزبرقان، عن سعيد بن أبي عمرو عن خالد بن أبي خالد [عن] أبي إسحاق الهمداني عن الحرث عن علي(ع) أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: **((قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق))**.

<sup>٦</sup> في الأصل بن أبي إسحاق و الأصح ما ذكرته.

[ رواية أبي إسحاق عن عاصم عن علي ع ]

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ۲ ص: ۲۸۹) عن محمد قال: حدثنا محمد بن عبيد عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي (ع) قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم وقال: ((إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق)).

وفي سنن الترمذي (ج: ۳ ص: ۱۶ رقم: ۶۲۰) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم)).

وأخرجه في سنن الدارمي (ج: ۱ ص: ۴۶۷ رقم: ۱۶۲۹) عن المعلى بن أسد عن أبي عوانة بإسناده هذا، وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج: ۴ ص: ۱۱۷ رقم: ۷۱۹۸) بإسناده عن سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، بإسناده هذا.

وفي مصنف عبد الرزاق (ج: ۴ ص: ۳۳ رقم: ۶۸۷۹) عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن عاصم بن ضمرة عن علي (ع) قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي أما علمت أنني قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق)).

وأخرجه في (ج: ۴ ص: ۸۹ رقم: ۷۰۷۷) عن الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم بإسناده هذا.

وفي مصنف عبد الرزاق (ج: ۴ ص: ۳۴ رقم: ۶۸۸۰) عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي (ع) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل)).

وفي مصنف عبد الرزاق (ج: ۴ ص: ۳۴ رقم: ۶۸۸۱) عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي (ع) أنه قال: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق).

وأخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بإسناده هذا في المحلى لابن حزم (ج: ۵ ص: ۲۲۸)، وأخرجه في علل الدارقطني (ج: ۳ ص: ۱۶۰) بإسناده عن عبد الرزاق عن الثوري ومعمر بإسناده هذا، وقال: رفعه الثوري ووقفه معمر.

وأخرجه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي (ع) مرفوعاً في شرح معاني الآثار (ج: ۲ ص: ۲۷)، وفي التمهيد لابن عبد البر (ج: ۱۷ ص: ۱۳۳) وأخرجه في التمهيد (ج: ۱۷ ص: ۱۳۳) بإسناده عن سفيان عن أبي إسحاق .

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (ج: ۱ ص: ۳۸۷ رقم: ۶۴۹) بإسناده عن قتادة عن أبي إسحاق.

**وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ۴ ص: ۱۱۶ رقم: ۷۱۸۴)** أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((ليس في البقر العوامل شيء))**.

وهو في (ج: ۴ ص: ۱۱۶ رقم: ۷۱۸۵)، وقال: رواه النفيلي عن زهير بالشك، فقال: قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

**وفي سنن الدارقطني (ج: ۲ ص: ۱۰۳ رقم: ۳)** حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي (ع) عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: **((ليس على البقر العوامل شيء))**.

**وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ۴ ص: ۱۱۶ رقم: ۷۱۸۶)** أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا علي بن صالح، ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - قال: **( ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء )**.

**وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج: ۲ ص: ۳۶۵ رقم: ۹۹۵۲)** حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي (ع) قال: **((ليس في البقر العوامل صدقة))**.

وأخرجه في سنن الدارقطني (ج: ۲ ص: ۱۰۳ رقم: ۴) عن الحسين بن محمد بن زنجي عن الحسين بن أبي زيد، عن أبي بكر بن عياش بإسناده هذا، وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج: ۴ ص: ۱۱۶ رقم: ۷۱۸۷) بإسناده عن نعيم بن حماد عن أبي بكر بن عياش بإسناده هذا بلفظ: **( ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة )**.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج: ۲ ص: ۳۷۲ رقم: ۱۰۰۳۶) حدثنا وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي (ع) قال: (ليس في الخضر شيء).

وأخرجه في مصنف عبد الرزاق (ج: ۴ ص: ۱۲۰ رقم: ۷۱۸۸) عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (ليس في الخضر صدقة البقل والتفاح والقثاء).

(۷۱۸۹) عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي مثله.

(۷۱۹۰) عبد الرزاق عن الثوري وهشيم عن الأجلح عن الشعبي عن علي قال: (ليس في غلة الصيف يعني الحبوب والعدس وأشباهه صدقة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ۲ ص: ۲۶۹) حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي (ع) قال: (ليس في الخضر زكاة الخيار والقثاء والبقل). [الرأب/ ۱/ ۵۳۲/ ۸۸۴]

وفي العلل ومعرفة الرجال (ج: ۱ ص: ۵۰۲ رقم: ۱۱۷۲) حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن أبي إسحاق عن رجل عن علي (ع): (ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والتفاح).

وفي العلل ومعرفة الرجال (ج: ۱ ص: ۵۰۲ رقم: ۱۱۷۰) حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو زبيد عن أجلح عن الشعبي قال: (ليس في زراعات الصيف صدقة).

(۱۱۷۱) حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو زبيد عن أجلح عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي (ع) مثله.

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ۴ ص: ۱۲۹ رقم: ۷۲۷۵) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي- رضي الله عنه قال: (ليس في الخضر والبقول صدقة).

وقال: تابعه الأجلح عن أبي إسحاق، وروي من وجه آخر عن علي- رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي سنن الدارقطني (ج: ۲ ص: ۱۰۳ رقم: ۵) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أحمد بن رشدين، ثنا سعيد بن عفیر ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال: **[لا يؤخذ من البقر التي يحرق عليها من الزكاة شيء]**.

وأخرجه من طريقه في سنن البيهقي الكبرى (ج: ۴ ص: ۱۱۶ رقم: ۷۱۸۹)، وأخرجه في (ج: ۴ ص: ۱۱۶ رقم: ۷۱۸۸) بإسناده عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر، وقال: وروي عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوف.

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (ج: ۵ ص: ۲۸۷) حدثنا سند بن يحيى بن سند المعري، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد العزيز بن الحصين عن عمرو بن دينار المكي أنه أخبره عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **((إن الله تعالى تجوز لكم عن صدقة الخيل والرقائق))**.

قال الشيخ: وهذا أيضاً بهذا محفوظ.

وفي سنن الدارقطني (ج: ۲ ص: ۱۰۳ رقم: ۱) حدثنا أبي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا إبراهيم بن موسى المؤدب المروزي، نا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((ليس في الإبل العوامل صدقة))**.

وقال: كذا قال: غالب القطان، وهو عندي غالب بن عبيد الله، والله أعلم.

وفي سنن الدارقطني (ج: ۲ ص: ۹۴ رقم: ۱) حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن الحارث البصري، حدثنا الصقر بن حبيب قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة))**. قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد.

وفي تاريخ بغداد (ج: ٤ ص: ٢٩١) أخبرنا محمد بن عبد الله بن شهریار الأصبهاني، أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أحمد بن عبد الصمد الأنصاري، حدثنا ينعقد بن عيسى القزاز، حدثنا قيس بن الربيع عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، وليس فيما دون المائتين زكاة)). قال سليمان: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به ينعقد بن عيسى.

وفي المعجم الكبير (ج: ١١ ص: ٤٠: رقم: ١٠٩٧٤) حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه، ثنا سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد و طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة)).

وأخرجه في سنن الدارقطني (ج: ٢ ص: ١٠٣ رقم: ٢) عن عثمان بن أحمد بن سمعان عن محمود بن محمد الواسطي بإسناده هذا، وأخرجه ابن عدي في الكامل (ج: ٣ ص: ٤٥٥) عن محمود الواسطي بإسناده هذا.

وأخرجه في الفردوس بمأثور الخطاب (ج: ٣ ص: ٣٩٥ رقم: ٥٢٠٤).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ٤ ص: ١٢٩ رقم: ٧٢٦٧) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال: أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة، فقال له موسى بن طلحة: أنه ليس في الخضر شيء، ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فكتبوا بذلك إلى الحجاج، فكتب الحجاج: أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة.

وأخرج رواية موسى بن طلحة، في سنن الدارقطني (ج: ٢ ص: ٩٦ رقم: ٤) بإسناده عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليس في الخضراوات زكاة)).

وأخرجه تحت رقم: (٦) من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك، وقال: مروان السنجاري ضعيف.

وأخرجه أيضا تحت رقم: (٥) بإسناده عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليس في الخضراوات صدقة)).

وفي سنن الدارقطني (ج: ۲ ص: ۹۷ رقم: ۱۳) حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة.

وفي سنن الدارقطني (ج: ۲ ص: ۹۵ رقم: ۲) حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب البندار، نا موسى بن إسحاق، نا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة)).

وأخرجه في أمالي أحمد بن عيسى (ج: ۲ ص: ۲۶۹) عن محمد بن عبيد عن صالح بن موسى عن منصور عن الأسود عن عائشة قالت: [جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه] ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة .... وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة].

وفي سنن الدارقطني (ج: ۲ ص: ۹۵ رقم: ۳) حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس في الخضراوات صدقة.

وفي سنن الدارقطني (ج: ۲ ص: ۹۷ رقم: ۹) حدثنا علي بن أحمد بن الأزرق، ثنا محمد بن أحمد بن النفاح الباهلي، ثنا يحيى بن المغيرة، ثنا بن نافع، حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (( فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو، عفا عنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم)).

وفي سنن الدارقطني (ج: ۲ ص: ۹۷ رقم: ۱۰) حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا أبي، حدثني أبي عن الحسن بن عمارة عن الحكم وعمر بن عثمان وعبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (( ليس في الخضراوات زكاة)).

(١١) حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، حدثني أبي، ثنا الحسن بن عمار، عن الحكم وعمر بن عثمان وعبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل، مثله.

(١٢) حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، حدثنا محمد بن نصر بن حماد، ثنا أبي، عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا.

### [باب صدقة ما يباع من الثمار]

[الجعفریات ص: ٥٤ رقم: ٣٢٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- سئل عن رجل باع ثمرة بمال؟ قال: [ليس] فيه زكاة، إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائة ألف حتى يحول عليه الحول).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٨٠ رقم: ٧٧٠١) وأورده عنه في (ج: ٧ ص: ٩١ رقم: ٧٧٣٢).

ولم أجده.

وفي الكافي (ج: ٣ ص: ٥١١ رقم: ٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَضِرِ فِيهَا زَكَاةٌ وَإِنْ بِيَعْتَ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟ فَقَالَ: [لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ].

وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ٦٦ رقم: ٣).

وفي الكافي (ج: ٣ ص: ٥١٢ رقم: ٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه السلام- مَا فِي الْخَضِرِ؟ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: الْقَضْبُ وَالْبَطِيخُ وَمِثْلُهُ مِنَ الْخَضِرِ قَالَ: [لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِيهِ الصَّدَقَةُ] وَعَنِ الْعُضَاةِ مِنَ الْفَرَسِ وَأَسْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: [لَا] قُلْتُ: فَتَمْنُهُ؟ قَالَ: [مَا حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ تَمْنِهِ فَرَكِهِ]

وفي الكافي (ج: ٣ ص: ٥١٥ رقم: ١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: [أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُحَوَّلَهُ مَالًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بَعَيْنِهِ فَإَيُّمَا عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْعُشْرِ، فَإِذَا آدَاها

مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوَّلَهُ مَالًا وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ].

وفي الاستبصار (ج: ۲ ص: ۶ رقم: ۱۲) رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ ابْنَيْ أَغَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: [لَيْسَ فِي شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الدَّرَّةِ وَالْأَرْزِ وَالذُّخْنِ وَالْحَمِّصِ وَالْعَدَسِ وَسَائِرِ الْحُبُوبِ وَالْفَوَاحِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ وَإِنْ كَثُرَ ثَمَرُهُ زَكَاةً، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يَبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَقَدْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَيُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خُمُسَةٌ دَرَاهِمٍ وَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ].

[الجعفریات ص: ۵۵ رقم: ۳۲۷]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس في الثمر زكاة إلا مرة واحدة)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ۷ ص: ۹۱ رقم: ۷۷۳۱).

ولم أجده.

[ باب أنه ليس على الخمر صدقة ]

[الجعفریات ص: ۵۵ رقم: ۳۲۸]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي - عليه السلام - قال: (ليس على الخمر صدقة، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحل شربه).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ۱۷ ص: ۳۰ رقم: ۲۰۶۵۹)، وأورد أوله في (ج: ۷ ص: ۹۹ رقم: ۷۷۴۷).

ولم أجد أوله .

وأما قوله: لا بأس بشرب العصير... الخ .

فقد أخرج محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى (ج: ۳ ص: ۱۸۸) حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل عن سعيد بن عثمان عن حدثه عن جعفر بن محمد: أنه لم يكن يرى بأساً أن يباع العصير إذا كان حلواً.

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عبد الله بن داهر عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كره بيع العصير إذا كان جلدًا - يعني إذا اشتد قليلاً.

وفي شرح معاني الآثار (ج: ٤: ص: ٢٢٦ رقم: ٦٠٤٤) حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال: أنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت والمزادة المجبوبة وقال: ((انتبذ في سقائك واشربه حلوا طيباً)) فقال له رجل: أتأذن لي في مثل هذه وأشار بيديه وفرج بينهما فقال: ((إذا جعلها مثل هذه))، وأشار بيديه أكثر من ذلك.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٢١: ص: ٢٢ رقم: ٩٩٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَيزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حَيْثُ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ نَهَاَهُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ وَقِيلَ انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلُوءًا طَيِّبًا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُذِّنُ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ، قَالَ: إِنْ تَجَعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ، قَالَ يَزِيدُ وَفَتَحَ هِشَامٌ يَدَهُ قَلِيلًا فَقَالَ إِنْ تَجَعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ وَفَتَحَ يَدَهُ شَيْئًا أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ.

وأخرجه من طريق النضر بن شميل، عن هشام بإسناده هذا في موارد الضمان (ج: ١: ص: ٣٣٨ رقم: ١٣٩٢)، وفي صحيح بن حبان (ج: ٢٢: ص: ٣٣٧ رقم: ٥٤٩٢)، وأخرجه في سنن النسائي الكبرى (ج: ٣: ص: ٢٢٤ رقم: ٥١٥٦) عن سوار بن عبد الله بن سوار عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن هشام بإسناده هذا.

وأخرجه في مسند أبي يعلى (ج: ٥: ص: ٣٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: ((أَنهَأَكُمُ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالذَّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ)).

### [باب ما قسم في الجاهلية]

[الجعفریات ص: ٥٥ رقم: ٣٢٩]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((أَيُّمَا مَالٍ قَسَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا مَالٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ)).

### [مصادر الحديث]

وفي مسند الإمام زيد بن علي - عليه السلام - (ص: ٢٥٢ رقم: ٥٩٣) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي - عليه السلام - قال: (كل ربايع أو أرضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها، وكل ربايع أو أرضين أدركهما الإسلام فهي على قسمة الإسلام).

وفي سنن أبي داود (ج: ۳ ص: ۱۲۶ رقم: ۲۹۱۴) حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا موسى بن داود، ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام)).

وأخرجه من طريقه في التحقيق في أحاديث الخلاف (ج: ۲ ص: ۲۴۵ رقم: ۱۶۶۸)، وأخرجه في سنن ابن ماجه (ج: ۲ ص: ۸۳۱ رقم: ۲۴۸۵) عن العباس بن جعفر عن موسى بن داود بإسناده هذا.

وفي التمهيد لابن عبد البر (ج: ۲ ص: ۴۸) أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام ولم يقسم، فهو على قسم الإسلام)).

وفي سنن سعيد بن منصور (ج: ۱ ص: ۷۷ رقم: ۱۹۶) سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما أدرك الإسلام من ميراث فهو على قسمة الإسلام.

وفي مصنف عبد الرزاق (ج: ۱ ص: ۳۵۰ رقم: ۱۹۳۳۰) أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن عطاء بن أبي رباح ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما كان من قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما أدرك الإسلام لم يقسم فهو على قسمة الإسلام)).

وفي مصنف عبد الرزاق (ج: ۷ ص: ۱۶۶ رقم: ۱۲۶) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وكل مال أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام)).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ۹ ص: ۱۲۲) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يقسمون الدار ويملك بعضهم على بعض ذلك القسم ويسلمون ثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم، ويقسمه على قسم الأموال؟ فقال: ليس ذلك له فقلت: وما الحجة في ذلك؟ قال: الاستدلال بمعنى الإجماع، والسنة، فذكر ما لا يؤخذون به من قتل بعضهم بعضاً وسبي بعضهم بعضاً وغصب بعضهم بعضاً، ثم قال: مع أنه أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم، فهي على قسم الإسلام)).

قال الشافعي: ونحن نروي فيه حديثاً أثبت من هذا بلغني بمثل معناه. قال الشيخ: ولعله أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن أحمد بن زياد النحوي، ثنا محمد بن أحمد بن حميد بن نعيم المروزي، ثنا موسى بن داود (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم، ثنا موسى بن داود، ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم عليه، وكل قسم قسم في الإسلام فهو على ما قسم في الإسلام))، لفظ حديث تميم، وقد روي حديث مالك موصولاً: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن المظفر الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره، مثل رواية الشافعي رحمه الله.

وأخرجه عن ابن عباس في الفردوس بمأثور الخطاب (ج: ٣ ص: ٢٦٣ رقم: ٤٧٨٥).

وفي التمهيد لابن عبد البر (ج: ٢ ص: ٤٨) أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن حرب قال: أخبرنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال النبي- عليه السلام: ((أيما ميراث من الجاهلية أقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وما أدرك الإسلام فهو على قسم الإسلام)).

وفي سنن ابن ماجه (ج: ٢ ص: ٩١٨ رقم: ٢٧٤٩) حدثنا محمد بن ربح، أنبأنا عبد الله بن لهيعة عن عقيل: أنه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام)).

ومثله في مصباح الزجاجة (ج: ٣ ص: ١٥١ رقم: ٩٧٧). وأخرجه عن ابن ماجه في التحقيق في أحاديث الخلاف (ج: ٢ ص: ٢٤٥ رقم: ١٦٦٩).

وأخرجه في المعجم الأوسط (ج: ١ ص: ٨٠ رقم: ٢٣٠) عن أحمد بن رشدين عن محمد بن ربح، بإسناده هذا. وأخرجه في (ج: ٦ ص: ٣١٢ رقم: ٦٤٩٩) عن محمد بن داود بن أسلم الصدفي المصري عن محمد بن ربح بإسناده هذا. وأخرجه في الكامل لابن عدي (ج: ٤ ص: ١٥٠) عن العباس بن محمد بن العباس، عن محمد بن ربح بإسناده هذا.

[باب صلة الرحم]

[الجعفریات ص: ٥٥ رقم: ٣٣٠]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر)).<sup>٧</sup>

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٩٤ رقم: ٨٠٠٩).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٢).

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص: ٢٧١ رقم: ٦٥٦) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: (بر الوالدين وصلة الرحم واصطناع المعروف زيادة في الرزق وعمارة في الديار وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج: ٤ ص: ٣٥٢ رقم: ٥٧٦٢) روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب-عليه السلام- عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال له: ((يا علي أوصيك بوصية فأحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي. وذكر الوصية وفيها: ((يا علي صلة الرحم تزيد في العمر))، وأورده عنه في الوسائل (ج: ٩ ص: ٣٨٤ رقم: ١٢٢٩٦).

وفي الخصال (ج: ٢ ص: ٤٠٤ رقم: ٢) حدثنا محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه- قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدني قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي عن ثور بن سعيد عن أبيه سعيد بن علاقة قال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب-عليه السلام- يقول: (ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر... الخ . وفيه: (وصلة الرحم تزيد في الرزق)).

وفي قرب الإسناد (ج: ١ ص: ٧٦ رقم: ٢٤٤) عنه [هارون بن مسلم] عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن المعروف يمنع مصارع السوء، وإن الصدقة تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر، وقول: لا حول ولا قوة إلا بالله فيه شفاء من تسعة وتسعين داء، أدناها الهم)).

<sup>٧</sup> [مكرر في ص: ١٨٨ باب في المعروف والصدقة وصلة الرحم]

وفي معاني الأخبار (ص: ٢٦٤ رقم: ١) حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاق من أهلها، وتثقلان الرحم، وإن تثقل الرحم انقطاع النسل)).

وفي مسند البزار ١-٣ (ج: ٢ ص: ٢٧٣ رقم: ٦٩٣) حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال: نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد قال: نا ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحب النساء له في أجله والزيادة في رزقه فليصل رحمه)).

وقال: هذا الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه، وأعلى ما يروى في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما رواه علي عنه - عليه السلام - وقد روي عن علي من طريق آخر ولا أحسب ابن جريج سمع هذا الحديث من حبيب، ولا نعلم رواه غيره.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٣ ص: ٢٣٢ رقم: ١٢٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - يَغْنِي الصَّنْعَانِي - عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُوسَعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)).

وفي أمالي المرشد بالله الخميسية (ج: ٢ ص: ١٣٠) أخبرنا محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الخيام [بن] عبد العزيز بن الشاهد العكبري،<sup>٨</sup> قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام المقرئ، بسر من رأى بها قراءة عليه، قال: حدثني أبو الطيب محمد بن الفرخان بن روزبه الدوري قال: حدثني عبد الله بن سهل المخزومي بن المقرئ، قال: حدثنا أبي محمد عن محمد بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثني الربيع صاحب المنصور، قال: قال المنصور يوماً: ويلك يا ربيع قد آذاني ولد ابن أبي طالب وما بقي لهم مثل جعفر بن محمد يلجأون إليه، ويتجملون به، وأريد أن أستأصله، فوجه خلفه من يحضره، فما يقوي عزمهم غيره، قال: فوجهت خلفه من أحضره، فلما دخل الكوفة قال: ما اسم هذه المدينة؟ قالوا له: الكوفة قال جعفر بن محمد: كفيينا، ثم قال: [اللهم رب السموات وما أظلت، والأرضين السبع وما أقلت، والجبال وما علت، والبحار وما جرت، والملائكة وما هدت، والشياطين وما أضلت، أسألك رب أن تصلي على محمد وأهله وأن تعرفني بركة هذه المدينة

<sup>٨</sup> في الجداول: محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز الشاهد العكبري أبو منصور النديم الأخباري، عن حسن بن محمد وعبد بن يعقوب وصحيفة زين العابدين، عن محمد بن عبد الله الشيباني، وروى عنه الصحيفة محمد بن محمد شهریار، وعنه أيضاً علي بن الحسين الظاهري أبو الفرج والمرشد بالله، قال الذهبي: تكلم فيه وأحسبه صدوقاً. وقال ابن فهد: صدوق. توفي سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة.

وبركة ما يقضي فيها، وأن تعيذني من شرها ومن شر ما يقضي فيها]،

قال: فلما وصل إلى دار المنصور دخلت أخبرته بقدمه، فأقام سيفه وقال: إذا أومأت إليك بشيء فامتنله، قال الربيع: فلما رأيت ذلك قلت له: يا سيدي يا ابن رسول الله إنه قد عزم لك على ما لا يسرك فاستعد، وإن كنت صانعاً شيئاً فاصنع، فقال لي: [إليك عني ما هو إلا أن يقع عينه علي حتى يحول الله بيني وبينه وبين ما في نفسه من ذلك، ويبدلني منه خلقاً جميلاً]، ثم شلت الستر بين يديه فتكلم بكلام لم أفهمه ودخل، فرأيت المنصور كنار صب عليها ماء، ثم استقبله أسفل السرير، وقبل بين عينيه، وأجلسه إلى جنبه، ثم قال له: يا بن أبي عفتك وأتعبتك في سفرك؟ قال: [ذاك سهل عند نظري إليك يا أمير المؤمنين]، قال: إنما كتبت إليك أشكو إليك أهلك في ديني ودنياي، كان هذا الأمر في بني أمية فكانوا لهم أسمع ومنهم أطوع، قال له جعفر: [فأين أنت عن سلفك الصالح يا أمير المؤمنين؟ إن يعقوب ابتلى فشكر، وإن أيوب ابتلى فصبر، وإن يوسف قدر فغفر]، فقال المنصور: شكرت وصبرت وغفرت، حدثني بحديث كنت سمعته منك بالمدينة في صلة الرحم، قال نعم: حدثني أبي عن جدي عن أبيه عن علي - عليهم السلام - قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليلة أسري بي إلى السماء رأيت الرحم معلقة بالعرش تقول: يا رب أشكو إليك من قطعني، قلت: يا جبريل: كم بينها وبين من قطعها؟ قال: سبعة آباء))، قال: ليس هذا هو، فقال: نعم حدثني أبي عن جدي عن أبيه عن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: "إن البر وصلة الأرحام عمارة الديار وزيادة في الأعمار". فقال: ليس هذا بهو، قال: نعم. حدثني أبي عن جدي عن أبيه عن جدي علي بن أبي طالب - عليهم السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: "إحتضر رجل بار بأهله وفي جواره رجل عاق بأهله، فقال الله عز وجل وهو أعلم بذلك: يا جبريل كم بقي من عمر هذا العاق؟ قال: ثلاثون سنة، قال: حولها إلى عمر هذا البار، واقبض روح هذا العاق"، فقال: هذا، ثم دعا بألفي دينار، فقال له تأخذها؟ قال: إنا في غنى عنها، فصيرت أربعة آلاف، ثم قال: سألت بالله وبالرحم إلا أخذتها، قال: فاجعلها حيث أرى، قال: ذاك إليك، ثم دعا بدابة فأركبه من موضعه ثم خرج وخرجت معه، فقلت له: يا بن رسول الله، والله ما دعا بك ويريد بك خيراً، وقد رأيت ما صنع بك ورأيتك أجلتة عما كان عليه بعودة، رأيتك تعوذ بها، فبحق جدك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وجدك علي بن أبي طالب - عليه السلام - إلا علمتني ما قلته، قال: نعم، خرج علي بن أبي طالب - عليه السلام - يعس العسكر ليلة الأحزاب، فشعر به النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: ((إلى أين يا أبا الحسن؟))، فقال: خرجت حارساً لله ورسوله، فهما يتخاطبان إذ نزل عليه جبريل - عليه السلام - فقال: يا محمد إن الله عز وجل وتقديست أسماؤه يقرأ عليك السلام، ويقول لك: قد أهديت إلى علي بن أبي طالب - عليه السلام - كلمات من كنوز عرشي، لا يضره معها كيد شيطان ولا سطوة سلطان ولا لسع حية ولا عقرب ولا سبع ضار ولا جبار عات. والكلمات: (اللهم يامن ستر القبيح أظهر الجميل، ولا يأخذ بالجريرة، ولم يهتك الستر، ويا من رآني على المعاصي فلم يفضحني، أسألك أن تبلغني ما أومله من أمر ديني ودنياي

وآخرتي وأن تدخلني في حماك الذي لا يستباح، وتحرسني بعينك التي لا تنام، وتكفني بكنفك الذي لا يرام، وتدخلني في سلطانك الذي لا يضام، وفي ذمتك التي لا تخفر، عز جارك ولا إله غيرك، ولا معبود سواك، وصلى الله على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين، وجد على ديني بدنياي، وعلى آخرتي بتقواي، وذلك لي كما ذلت الرياح لسليمان بن داود، وكفه عن أذيتي، واطمس بصره عن مشاهدتي، وأبدلني من غله ودا، ومن حقه عفوا، ومن عداوته سلما، يا أرحم الراحمين.

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ۲ ص: ۱۲۴) أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد، قال: حدثنا محمد بن خالد أبو جعفر البرذعي بمكة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الأزرق الصوري، قال: حدثنا محمد بن أبي الزائد بوادي القرى، قال: حدثنا إبراهيم الشامي عن الأوزاعي قال: دخلت المدينة مدينة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم قال: فقلت من هاهنا من الفقهاء؟ فقالوا: محمد بن المنكدر ومحمد بن المبشر ومحمد بن علي - يعني ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) فقلت في نفسي: ليس من هؤلاء أحق أن يبدأ به من ابن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته، وقلت: يا بن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل: "يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب" فقال أخبرني أبي عن جدي عن علي - عليه السلام - أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لأبشرنك يا علي بها تبشر أمتي من بعدي، وهي: الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم، تحول الشقاء سعادة، وتزيد في العمر، وتقي مصارع السوء".

وأخرجه باختصار في (ج: ۲ ص: ۱۲۷) بإسناد آخر عن محمد بن إسحاق عن الأوزاعي عن الباقر (ع) بإسناده هذا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ۴ ص: ۳۳۸) حدثنا محمد، حدثنا محمد بن علي عن حسين قال: حدثني علي بن جعفر عن حسين بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين عن علي (ع) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث فيجعلها الله ثلاثاً وثلاثين، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث و[ثلاثون] فيجعلها الله ثلاثاً)).

قال محمد: سمعت حمزة بن أحمد يقول: حدثنا عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((من يضمن واحدة أضمن له أربعاً: من يصل رحمه فيحبه أهله ويكثر ماله ويطول عمره ويدخل جنة ربه)).

وهذين الحديثين أخرجهما الإمام الهادي (ع) في الأحكام (ج: ۲ ص: ۵۲۸).

وأخرج الإمام علي بن موسى (ع) في الصحيفة (ص: ١١ رقم: ٧٢) بإسناده عن آبائه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ضمن لي واحدة ضمنت له أربعة: يصل رحمه، فيحبه أهله، ويوسع عليه في رزقه، ويزاد في أجله، ويدخله الله في الجنة التي وعده)).

وفي أمالي المرشد بالله (ع) (ج: ٢ ص: ١٢٦) أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن يزيد بن جليل الدوري من لفظه، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحيم الكوفي، قال حدثنا محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي قراءة عليه، قال حدثنا محمد بن أحمد بن الهيثم التميمي، قال حدثنا الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال حدثني الحسين بن عبد الله العلوي، قال حدثني الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال: لما رفعت إلى المنصور انتهرني فكلمني كلاماً غليظاً، ثم قال لي: يا جعفر، قد علمت ما فعل بنا محمد بن عبد الله الذي تسمونه النفس الزكية وما نزل به، وإنما انتظر الآن أن يتحرك منكم واحد فألحق الكبير بالصغير، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، حدثني أبي محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن جده الحسين بن علي عن أبي طالب عليهم السلام قال: [إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين فيمدها الله عز وجل إلى ثلاث وثلاثين سنة، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون سنة فيبترها الله عز وجل إلى ثلاث سنين]، قال: فقال المنصور: لقد سمعت هذا من أبيك، فقال: نعم حتى ردها علي ثلاثاً، ثم قال: انصرف.

وسياقة هذا السند مأخوذ من المكتبة الشاملة وهو يخالف ما في المطبوعة التي عندي فليصح .

وفي المعجم الأوسط (ج: ١ ص: ٢٨٩ رقم: ٩٤٣) حدثنا أحمد قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا صدقة عن الأصبغ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وأن صلة الرحم تزيد في العمر وتقي الفقر، وأكثروا من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة، وإن فيها شفاء من تسعة وتسعين داء، أدناها الهم)).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بهز إلا الأصبغ، ولا عن الأصبغ إلا صدقة، تفرد به عمرو.

وفي مسند الشهاب (ج: ١ ص: ٩٤ رقم: ١٠٢) أخبرنا محمد بن أحمد الأصبهاني، أنبا الحسن بن علي السقطي وذو النون بن محمد التستري، قالوا: ثنا الحسن بن عبد الله العسكري، ثنا محمد بن هارون بن كوفي، ثنا محمد بن العباس - هو التتيسي - عن عمرو بن أبي صدقة عن الأصبغ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وإن صدقة

**السر تطفئ غضب الرب، وإن صلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر)).**

وفي مسند الحارث (زوائد الهيثمي) (ج: ١ ص: ٣٩٧ رقم: ٣٠٢) حدثنا محمد بن عمر، ثنا إسحاق بن محمد بن أبي حرملة، عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى، وصلة الرحم تزيد في العمر، وفعل الخيرات يقي مصارع السوء)).

وأخرج هذا الحديث، في شعب الإيمان (ج: ٣ ص: ٢٤٤ رقم: ٣٤٤٢) عن أبي الحسين بن بشران عن أبي جعفر الرزاز عن أحمد بن الخليل عن الواقدي عن إسحاق بن محمد، بإسناده هذا.

وفي المعجم الكبير (ج: ٨ ص: ٢٦١ رقم: ٨٠١٤) حدثنا يحيى بن محمد الحنائي، ثنا سيار بن فروخ، ثنا عيسى بن شعيب عن حفص بن سليمان عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر)).

ونذكر هذا الحديث في الترغيب والترهيب (ج: ٢ ص: ١٥ رقم: ١٣١٧)، وحسن إسناده

وفي فضائل الأعمال (ج: ١ ص: ٤٣٥ رقم: ٣٨٦) حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، ثنا أحمد بن نصر بن حماد، ثنا أبي، ثنا عاصم بن محمد، عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف تقي مصارع السوء)).

وأخرج أوله في مسند الشهاب (ج: ١ ص: ٩٣ رقم: ١٠٠) عن هبة الله بن إبراهيم الخولاني عن عبد الله بن أحمد بن طالب البغدادي عن محمد بن مخلد، بإسناده هذا.

وفي التدوين في أخبار قزوين (ج: ١ ص: ٤٢٩) [في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الجبار أبو عبد الله الجيلي الخالدي من أولاد خالد بن الوليد] وسمع الحافظ أبا موسى المديني أحاديث سنة ثمانين وخمسائة، منها حديثه عن أبي علي الحداد، قال: أنبأ أبو بكر محمد بن علي الجورداني المقرئ ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ابن داود بن عيسى بالرقعة، ثنا أبي، ثنا جدي داود بن عيسى عن أبيه عيسى بن علي عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن صدقة السر مطفئ غضب الرب، وإن صلة الرحم تزيد في العمر، وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وإن قول: لا إله إلا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من البلاء، أدناها الهم)).

وفي أمالي المرشد بالله الخميسية (ج: ۲ ص: ۱۲۸) أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي الأزجي بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن إسماعيل قال: حدثنا هارون بن محمد بن إسحاق بن موسى قال: حدثنا عبد الصمد بن موسى بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن جدي قال عبد الصمد: وسمعت عن محمد بن إبراهيم قال: سمعت عبد الصمد بن علي يقول: حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عباس عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((إن البر وصلة الرحم يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار، ويثريان الأموال، ولو كان القوم فجاراً)).

وقال: قال لنا عبد العزيز: قال لنا المفيد: ولا أعلم روى هذا الحديث بهذا الإسناد إلا عبد الصمد بن موسى.

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ۲ ص: ۱۲۸) أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان قال: حدثنا أبو الحسن إسماعيل بن عبد الله الضبي، قال: حدثنا زياد بن هشام بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك عن محمد الشعاب عن بن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى خير الدنيا والآخرة، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من خير الدنيا والآخرة، وحسن الخلق وصلة الرحم وحسن الجوار يزدن في الأعمار ويعمرن الديار)).

وفي مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (ج: ۱ ص: ۳۴۲ رقم: ۳۳۴) حدثنا زيد بن أوزم الطائي، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا محمد بن مهزم، نا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ثلاث يعمرن الديار، ويزدن في الأعمار: حسن الجوار، وصلة الأرحام، وحسن الخلق)).

وأخرجه أيضاً في (ج: ۱ ص: ۳۳۱ رقم: ۳۲۳) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الصمد بإسناده هذا بلفظ: ((حسن الجوار وصلة الرحم وحسن الخلق يعمرن الديار ويزدن في الأعمار)).

وفي التدوين في أخبار قزوين (ج: ۱ ص: ۴۷۰) علي بن محمد بن الماوردي، سمع أبا الحسن أحمد بن الحسين بن محمد بن علوية الخطيب بقزوين، يحدث عن أبي علي الطوسي حدثنا زيد بن أوزم أبو طالب الطائي حدثنا محمد بن مهزم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ويزدن في الأعمار)).

وفي شعب الإيمان (ج: ۱ ص: ۹۷ رقم: ۷۷۳۷) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا علي بن عيسى، نا محمد بن إبراهيم، ثنا هاشم بن إبراهيم بن هشام ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا محمد بن بهرم، عن عبد الرحمن بن القاسم ، نا القاسم ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **صلة الرحم ، وحسن الخلق يعمرن الديار ويزدن في الأعمار** »

وفي معجم السفر لأبي طاهر السلفي (ج: ۱ ص: ۱۸ رقم: ۲۲) أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن المختار المعدل بواسط أنا أبو البركات أحمد بن عثمان بن أحمد المقرئ ثنا علي بن محمد بن الحسن الصيدلاني ثنا أبو العلاء محمد بن يونس التمار ثنا علي بن محمد بن عقدة ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا محمد بن مهزم ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت إن النبي قال: (( **صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ويزدن في الأعمار**)).

وفي المستدرک علی الصحیحین (ج: ۴ ص: ۱۷۷ رقم: ۷۲۷۹) حدثنا إبراهيم بن فراس الفقيه بمكة حرسها الله تعالى، ثنا بكر بن سهل، ثنا محمد بن بكار بن بلال، ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**مكتوب في التوراة: من سره أن تطول حياته، ويزاد في رزقه، فليصل رحمه**)). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وفي المعجم الأوسط (ج: ۶ ص: ۱۶۳ رقم: ۶۰۸۶) حدثني محمد بن بكر بن كردان الحريري البصري قال: نا محمد بن يحيى الحنبشي الكوفي قال: نا منذر بن جيفر العبدی عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محمد بن علي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم زيادة في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف**)).

وفي مشكل الآثار (ج: ۴ ص: ۳۳۴) حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (( **مَنْ سَرَهُ أَنْ يَبْسُطَ اللَّهُ رِزْقَهُ أَوْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ** )) .

وفي صحيح مسلم (ج: ۴ ص: ۱۹۸۲ رقم: ۲۵۵۷) حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((**من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رحمه**)).

وفي صحيح البخاري (ج: ۲ ص: ۷۲۸ رقم: ۱۹۶۱) حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس حدثنا محمد عن أنس بن مالك رضي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه)).

وفي سنن أبي داود (ج: ۲ ص: ۱۳۲ رقم: ۱۶۹۳) حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب، وهذا حديثه، قالوا: ثنا بن وهب قال: أخبرني يونس عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه)).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (ج: ۶ ص: ۴۳۸ رقم: ۱۱۴۲۹) عن أحمد بن يحيى بن الوزير عن ابن وهب عن يونس بإسناده هذا.

وفي صحيح البخاري (ج: ۵ ص: ۲۲۳۲ رقم: ۵۶۴۰) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه)).

وأخرجه من طريق يحيى بن بكير في سنن البيهقي الكبرى (ج: ۷ ص: ۲۷ رقم: ۱۳۰۰۰).

وأخرجه في الأدب المفرد (ج: ۱ ص: ۳۴ رقم: ۵۶). عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل، بإسناده هذا، وأخرجه في صحيح ابن حبان (ج: ۲ ص: ۱۸۰ رقم: ۴۳۸) عن أبي يعلى عن كامل بن طلحة الجحدري عن الليث عن عقيل، بإسناده هذا.

وأخرجه المرشد بالله (ع) في الأمالي الخميسية (ج: ۲ ص: ۱۲۵) عن أبي طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان عن أبي يعلى بإسناده هذا.

وفي صحيح مسلم (ج: ۴ ص: ۱۹۸۲ رقم: ۲۵۵۷) حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره ، فليصل رحمه)).

وفي المعجم الأوسط (ج: ۱ ص: ۸۵ رقم: ۲۴۹) حدثنا أحمد بن رشدين قال: حدثنا زيد بن بشر الحضرمي قال: حدثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أنس بن مالك أن رسول الله (ص) قال: ((من سره أن ينسأ في أجله، ويوسع عليه في رزقه، فليصل رحمه)).

وأخرجه في المعجم الأوسط (ج: ۴ ص: ۳۲ رقم: ۳۵۳۸) عن حبوش بن رزق الله، عن عبد الله بن يوسف عن رشيد بن سعد.

وفي المعجم الأوسط (ج: ۳ ص: ۴۱ رقم: ۲۴۱۱) حدثنا أبو مسلم قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((من سره أن يعظم الله رزقه، وأن ينسأ له في أجله، فليصل رحمه)). وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي حسين إلا مسلم .

وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج: ۳ ص: ۱۵۶ رقم: ۱۲۶۱۰) عن حسين بن محمد عن مسلم بن خالد، بإسناده هذا.

وفي المستدرک علی الصحیحین (ج: ۴ ص: ۱۷۷ رقم: ۷۲۸۱) حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن الهاد عن محمد بن عبد الله الصراري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء بن أبي رباح عن أنس بن مالك رضي الله عنه - أنه قال: [ من سره أن ينسأ له في أجله، ويوسع عليه في رزقه، فليصل رحمه ]. موقوف.

وفي صحيح البخاري (ج: ۵ ص: ۲۲۳۲ رقم: ۵۶۳۹) حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن ينعقد [محمد بن معن] قال: حدثني أبي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه)).

وأخرجه بهذا الإسناد في الأدب المفرد (ج: ۱ ص: ۳۴ رقم: ۵۷) .

وفي أمالي المرشد بالله الخميسية (ج: ۲ ص: ۱۲۴) أخبرنا الحسن بن محمد بن الحسن الزراري بقراءتي عليه قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي قال: حدثنا خلف بن الوليد الجوهري قال: حدثنا عباد بن عباد عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سره النساء في الأجل والمد في الرزق فليصل رحمه)).

وبه "قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن غسان بقراءتي عليه في الطريفي الكبير في قصره قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم بن أبي المغيرة الخاركي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن حبان المازني قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سره النساء في أجله والزيادة في رزقه فليصل رحمه)).

وفي المستدرک علی الصحیحین (ج: ۴ ص: ۱۷۷ رقم: ۷۲۸۰) حدثنا عبد الله بن جعفر العشري، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني مهدي بن أبي مهدي المكي، ثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من سره أن يمد الله في عمره، ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء، فليتق الله، وليصل رحمه)).

وفي المستدرک علی الصحیحین (ج: ۴ ص: ۱۷۷ رقم: ۷۲۸۲) أخبرنا أبو جعفر البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان البصري، ثنا عمران بن موسى الرملي - وهو بن أبي عمران - ثنا أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، حدثني داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله ليعمر بالقوم الزمان، ويكثر لهم الأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضا لهم، قالوا: كيف ذلك يا رسول الله، قال: بصلتهم لأرحامهم)).

وقال: عمران الرملي من زهاد المسلمين وعبادهم، كان حفظ هذا الحديث عن أبي خالد الأحمر فإنه غريب صحيح.

وفي أخبار أصفهان (ج: ۵ ص: ۳۱۱ رقم: ۴۰۰۴۱) حدثنا محمد بن جعفر بن يوسف، ثنا علي بن الصباح بن علي، ثنا محمد بن عصام، ثنا أبي، ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: [لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه].

وفي الأموال لابن زنجويه (ج: ۳ ص: ۱۰۵ رقم: ۱۰۲۶) أنا حميد، أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفى غضب الرب)).

وفي الأموال لابن زنجويه (ج: ۳ ص: ۱۰۶ رقم: ۱۰۲۷) أنا حميد، ثنا إبراهيم بن موسى، أنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيت عن رافع بن مكيت وكان ممن شهد الحديبية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((حسن الملكة نماء، وسوء الخلق شؤم، والبر زيادة في العمر، والصدقة تمنع ميتة السوء)).

وفي البحر الزخار في مسند البزار (ج: ۷ ص: ۱۹ رقم: ۲۲۱۹) حدثنا أحمد بن النعمان بن زياد الرازي قال: أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثني يحيى بن ضريس عن أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر)). وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (ج: ۱ ص: ۳۰ رقم: ۲۶) عن معاذ بن المثني وموسى بن هارون ومحمد بن العباس المؤدب، عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، بإسناده هذا.

[الجعفریات ص: ٥٥ رقم: ٣٣١]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي-عليه السلام- أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قال لسراقة بن مالك بن خثعم: ((يا سراقة بن مالك ألا أدلك على أفضل الصدقة؟)) قال: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: ((أفضل الصدقة: أختك وابنتك مردودة عليك، ليس لهما كاسب غيرك)).

[مكرر في ص: ١٨٩] بلفظ: ألا أدلك على أفضل الصدقة أخيك وأبيك عليك ليس لهما كاسب غيرك.

[مصادر الحديث]

أورده عنه وعن النوادر في مستدرك الوسائل (ج ٧ ص: ١٩٤ رقم: ٨٠٠٨).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣) بلفظ: ((ألا أدلك على أفضل الصدقة؟ قال: بلى، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل الصدقة على أختك أو ابنتك، وهي مردودة عليك، ليس لها كاسب غيرك)). وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ١٨٠ رقم: ٢٧).

ونذكر هذا الحديث الإمام المرتضى محمد بن يحيى (ع) في كتاب الإيضاح في (ج: ١ ص: ١٠٣ رقم: ٥٦) من مجموعته (ع) وفسر معناه، ولم يصححه، ولم يرده كما هي عادته في كثير من الأخبار التي يسئل عنها (ع).

وفي المستدرك على الصحيحين (ج: ٤ ص: ١٩٥ رقم: ٧٣٤٥) أخبرني أزهر بن أحمد بن حمدون الحرمي ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب، ثنا موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يذكر عن سراقة بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا أدلك على الصدقة؟ أو من أعظم الصدقة، ابنتك مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك)). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وفي سنن ابن ماجه (ج: ٢ ص: ١٢٠٩ رقم: ٣٦٦٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن علي، سمعت أبي يذكر عن سراقة بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك)).

قال في مصباح الزجاجة (ج: ٤ ص: ١٠٠ رقم: ١٢٨٣): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، هكذا بالإسناد، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن علي، فذكره بتمامه.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٤ ص ١٧٥) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي يقول: بلغني عن سراقه بن مالك يقول: إنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((يا سراقه ألا أدلك على أعظم الصدقة؟ أو من أعظم الصدقة؟ قال: بلى يا رسول الله قال: إبتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك)).

وفي المعجم الكبير (ج: ٧ ص: ١٢٩ رقم: ٦٥٩١) حدثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا محمد بن سنان العوفي، ثنا موسى بن علي بن رباح (ح) وحدثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، ثنا الليث بن سعد، عن موسى بن علي بن رباح (ح) وحدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا بن المبارك، عن موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يذكر عن سراقه بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((ألا أدلك على أفضل الصدقة؟ إبتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك)).

(٦٥٩٢) حدثنا أحمد بن ما بهرام الأيزجي، ثنا محمد بن مرزوق، ثنا شاهين بن حيان- أخو فهد- ثنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يحدث عن سراقه بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له: ((ألا أخبرك بأعظم الصدقة؟ إن من أعظم الصدقة أجرا، إبتك مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك)).

وفي الأدب المفرد (ج: ١ ص: ٤٢ رقم: ٨٠) حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني موسى بن علي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسراقه بن جعشم: ((ألا أدلك على أعظم الصدقة؟ أو من أعظم الصدقة؟))، قال: بلى يا رسول الله قال: ((إبتك مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك)).

وأخرج في كتاب النفقة على العيال (ج: ١ ص: ٩٢ رقم: ٨٧) عن أحمد بن حنبل قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يحدث عن سراقه بن جعشم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يا سراقه ألا أدلك على أعظم أو قال: أعظم الصدقة؟)) قال: بلى يا رسول الله، قال: ((إبتك مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك)).

[الجعفریات ص: ٥٥ رقم: ٣٣٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: ((على ذي الرحم الكاشح)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٢٤٠ رقم: ٨١٣٧)، وفي (ج: ٧ ص: ١٩٣ رقم: ٨٠٠٧).

وأخرجه في النوار للراوندي (ص: ٣)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ١٨١).

وفي ثواب الأعمال (ص: ١٤٢) أبي- ره- عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصدقة أفضل؟ فقال: ((على ذي الرحم الكاشح))، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ١٧٩ ص: ٩٣ رقم: ١٧).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ١٠ رقم: ٢) علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصدقة أفضل؟ قال: ((على ذي الرحم الكاشح))، وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ٩ ص: ١١١ رقم: ١٢٣٥٤)، وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ١٠٦ رقم: ٣٥).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ٦٨ رقم: ١٧٣٩) سئل-عليه السلام- أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح.

وفي مسند الحميدي (ج: ١ ص: ١٥٧ رقم: ٣٢٨) حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: أخبروني عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)). قال سفيان: ولم أسمع من الزهري.

وأخرجه من طريق الحميدي في سنن البيهقي الكبرى (ج: ٧ ص: ٢٧ رقم: ١٣٠٠٢)، وفي أحكام القرآن للجصاص (ج: ٤ ص: ١٣)، وذكره عن الحميدي في المطالب العالية (ج: ٣ ص: ٢٥٩ رقم: ١٠٠٣).

وفي الآحاد والمثاني (ج: ٥ ص: ٤٧٧ رقم: ٣١٧٣) حدثنا بن أبي عمر ويعقوب بن حميد قالوا: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم- رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)).

وفي المعجم الكبير (ج: ۲۵ ص: ۸۰ رقم: ۲۰۴) حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)).

وفي مسند الشهاب (ج: ۲ ص: ۲۴۴ رقم: ۱۲۸۲) أخبرنا الحسن بن خلف الواسطي، ثنا عمر بن أحمد بن شاهين، ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ثنا محمد الجرجرائي، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: ((أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)).

وفي شعب الإيمان (ج: ۳ ص: ۲۳۹ رقم: ۳۴۲۷) أخبرنا محمد عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني، نا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ((أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)).

وأخرجه بنفسه في سننه الكبرى (ج: ۷ ص: ۲۷ رقم: ۱۳۰۰)، وفي كتاب الآداب (ج: ۱ ص: ۱۲ رقم: ۹).

وفي مكارم الأخلاق للخرائطي (ج: ۱ ص: ۲۸۱ رقم: ۲۷۰) حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرحمن بن يونس، حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)).

وأخرج حديث أم كلثوم هذا، في الفردوس (ج: ۱ ص: ۳۵۳ رقم: ۱۴۱۷)

وفي المعجم الكبير (ج: ۳ ص: ۲۰۲ رقم: ۳۱۲۶) حدثنا بن سهل الدميطي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أبو معاوية (ج) وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير قالاً: ثنا حجاج عن ابن شهاب عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام قال: قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: ((الصدقة على ذي الرحم الكاشح)).

وأخرجه من طريق ابن نمير عن حجاج، بإسناده هذا، في أخبار أصفهان (ج: ۵ ص: ۳۲۸ رقم: ۴۰۰۵۲)، وفي أحكام القرآن للجصاص (ج: ۷ ص: ۹۹).

وفي كتاب البر والصلة للحسين بن حرب (ج: ۱ ص: ۱۶۰ رقم: ۱۵۳) حدثنا الحسين قال: أخبرنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عن حكيم بن حزام أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الصدقات أيها أفضل؟ فقال: ((على ذي الرحم الكاشح)).

وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج: ۳ ص: ۴۰۲ رقم: ۱۵۳۵۵) مما وجده عبد الله في كتاب أبيه بخط يده، عن سعيد بن سليمان عن عباد بإسناده هذا.

**وفي موضح أو هام الجمع والتفريق (ج: ۲ ص: ۱۳۸)** أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، أخبرنا أبوسهل أحمد بن محمد بن عبد الله القطان، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا سعدويه، حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الصدقة أيها أفضل؟ قال: **((على ذي الرحم الكاشح))**.

**وفي الزهد لهناد (ج: ۲ ص: ۹۴ رقم: ۱۰۱۶)** حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - **((إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح))**.

**وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ۵ ص: ۴۱۶ رقم: ۲۳۵۷۷)** حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح))**.

وأخرجه في المعجم الكبير (ج: ۴ ص: ۱۳۸ رقم: ۳۹۲۳) من طريق عبد الله بن يوسف وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي معاوية عن حجاج، بإسناده هذا.

وأخرجه من طريق عبد الله بن يوسف عن أبي معاوية، في المعجم الكبير (ج: ۴ ص: ۱۷۳ رقم: ۴۰۵۱)، وفي المعجم الأوسط (ج: ۳ ص: ۳۱۹ رقم: ۳۲۷۹).

**وفي مسند الحارث زوائد الهيثمي (ج: ۱ ص: ۳۹۶ رقم: ۳۰۱)** حدثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((أفضل الصدقة صدقة الرجل على ذي الرحم الكاشح))**.

**وفي الأموال للقاسم بن سلام (ج: ۲ ص: ۳۱۹ رقم: ۷۴۹)** حدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: **«الصدقة على ذي الرحم الكاشح»**

وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مثل ذلك، ولم يسنده عقيل.

**وفي الأموال لابن زنجويه (ج: ۳ ص: ۱۴۲ رقم: ۱۰۶۱)** أنا حميد، أنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: **«الصدقة على ذي الرحم الكاشح»**.

[الجعفریات ص: ٥٥ رقم: ٣٣٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي - عليه السلام - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أبصر رجلاً له ولدين فقبل أحدهما وترك الآخر فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ((فهلا واسيت بينهما))<sup>٩</sup>.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ١٥ ص: ١٧٢ رقم: ١٧٩٠١). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٦)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ١٠١ ص: ٩٧ رقم: ٦١) وأخرجه في عدة الداعي (ص: ٨٩).

وفي مكارم الأخلاق (ص: ٢٢٠) عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه نظر إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ((فهلا ساويت بينهما)).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج: ٣ ص: ٨٣ رقم: ٤٧٠٤) وفي رواية السكوني قال: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فَهَلَا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا))، وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ٢١ ص: ٤٨٧ رقم: ٢٧٦٦٢).

[الجعفریات ص: ٥٥ رقم: ٣٣٤]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي - عليه السلام - قال: قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: ((الأسير المخضرتا عيناه))<sup>١٠</sup>.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ٢٦٠ رقم: ٨١٩١). ثم قال: ورواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عنه هكذا: ((أفضل الصدقة على الأسير المخضرتي عيناه من الجوع)).

وأورده عن النوادر في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ١٨١)، وأورد في بحار الأنوار (ج: ٧١ ص: ٣٦٩ رقم: ٦٠) عن كتاب الغايات بلفظ: ((أفضل الصدقة على الأسير المخضر عيناه من الجوع)).

<sup>٩</sup> مكرر في ص: ١٨٩.  
<sup>١٠</sup> في نسخة: المحتقر بإغوائه.

[الجعفریات ص: ٥٥ رقم: ٣٣٥]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما نقص مال من صدقة، فأعطوا ولا تجنبوا)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٥٣ رقم: ٧٨٨٩). وفيه : ولا تجنبوا.

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣) بلفظ: ((ما نقص مال من صدقة، فامضوا ولا تجنبوا))، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٣١ رقم: ٦٢).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج: ٤ ص: ٣٨١ رقم: ٥٨٢٧) من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة: ((مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ))، وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ٩ ص: ٣٨٠ رقم: ١٢٢٨٦)، وأخرجه في الخرائج والجرائح (ج: ٣ ص: ١٠٤٦)، وفي معدن الجواهر (ص: ٣٢)، وفي عوالي اللآلي (ج: ٣ ص: ١١٣ رقم: ١).

وفي المعجم الأوسط (ج: ٢ ص: ٣٧٤ رقم: ٢٢٧٠) حدثنا أحمد بن إسحاق الدميري المصري بدميرة قال: نا زكريا بن دويد بن محمد بن الأشعث بن قيس سنان قال: نا سفيان الثوري عن منصور عن يونس بن خباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما نقص مال من صدقة، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا، فاعفوا يعزكم الله، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)).

وأخرجه في مسند البزار (ج: ٣ ص: ٢٤٣ رقم: ١٠٣٢).

وفي مسند عبد بن حميد (ج: ١ ص: ٨٣ رقم: ١٥٩) حدثنا حبان بن هلال، ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: حدثني قاص من أهل فلسطين، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: « ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفا عليهن: لا ينقص مال من صدقة، فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله تعالى إلا رفعه الله بها عزا يوم القيامة، ولا يفتح عبد عليه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ».

وفي تيسير المطالب (ص: ٥٣٩ رقم: ٧٥٠) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بNDAR قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا عمرو بن المجمع عن يونس بن خباب عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن بن عوف] عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا، ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها إلا زاد الله به عزا، فاعفوا يزدكم الله عزا، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر؛ لأن العفة خير)).

وقد تقدمت الأخبار في هذا المعنى في تخريج الحديث رقم: (٣١٣).

#### [الجعفریات ص: ٥٦ رقم: ٣٣٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: ( كانوا يرون أن الصدقة يدفع بها عن الرجل المظلوم).

#### [المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ١٧٤ رقم: ٧٩٦١).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٥ رقم: ٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ بِهَا عَنْ الرَّجُلِ الظَّلُومِ)، وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ٩ ص: ٣٨٦ رقم: ١٢٣٠١).

وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري (ج: ٣ ص: ٢٥٩ رقم: ١٢١٩) حدثنا العباس قال: حدثنا أبو داود الحفري عن محمد بن السماك عن الأعمش عن إبراهيم قال: [الصدقة تدفع عن الرجل الظلوم].

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ج: ٣ ص: ٢٨٣ رقم: ٣٥٥٩) عن أبي بكر القاضي ومحمد بن موسى عن أبي العباس الاصم عن العباس الدوري عن أبي داود الحفري بإسناده هذا، بلفظ: [كانوا يرون أن الصدقة تدفع عن الرجل الظلوم].

#### [الجعفریات ص: ٥٦ رقم: ٣٣٧]

بإسناده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل الصدقة على مملوك عبد ملك سوء)).

#### [مصادر الحديث]

أورده عنه وعن النواذر في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٢٦١ رقم: ٨١٩٢).

ولم أجده.

[الجعفریات ص: ٥٦ رقم: ٣٣٨]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((يدفع بالصدقة: الداء والدبيلة والغرق والحرق والهدم والجنون))، فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إلى سبعين باب [كذا] من الشر.

وفي حديثه صلى الله عليه وآله وسلم: أن امرأة من بني إسرائيل أخذ ولدها الذئب، فاتبعته ومعها رغيف تأكل منه، فلقيها سائل، فناولته الرغيف، فألقى الذئب ولدها، وسمعت قائلاً يقول وهي لا تراه: خذي اللقمة بلقمة.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ١٥٣ رقم: ٧٨٩٠).

وأخرج آخره في الدعوات (ص: ١٨٢ رقم: ٥٠٦)، باختلاف يسير.

وفي ثواب الأعمال (ص: ١٤٠) حدثني الحسن بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن هاشم<sup>١١</sup> عن موسى بن أبي الحسن عن الرضا (ع) قال: [ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة، وكان عند امرأة لقمة من خبز، فوضعتها في فيها لتأكل، فنادى السائل: يا أمة الله، الجوع، فقالت المرأة: أتصدق في مثل هذا الزمان، فأخرجتها من فيها، فدفعها إلى السائل، وكان لها ولد صغير يحطب في الصحراء، فجاء الذئب فاحتمله، فوقعته الصيحة، فعدت الأم في أثر الذئب، فبعث الله إليه تبارك وتعالى جبرئيل-عليه السلام-، فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمه، فقال لها جبرئيل-عليه السلام: يا أمة الله أرضيت لقمة بلقمة].

وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٢٣ رقم: ٣٣)، وفي وسائل الشيعة (ج: ٩ ص: ٣٨٠ رقم: ١٢٢٨٨).

وأخرج في عوالي اللآلي (ج: ١ ص: ٣٥٤ رقم: ٢٣) عن الإمام الرضا (ع) مثله.

وفي حلية الأولياء (ج: ٢ ص: ٣٨٣) حدثنا محمد بن عمر بن سالم قال: ثنا عبد الله بن بشر بن صالح قال: ثنا أبو عمير قال: ثنا أيوب بن سويد عن السري بن يحيى عن مالك بن دينار قال: [أخذ السبع صبياً لامرأة، فتصدقت بلقمة فألقاه السبع، فنوديت: لقمة بلقمة].

وذكره عن السري عن مالك في صفوة الصفوة (ج: ٣ ص: ٢٨٤).

<sup>١١</sup> - في الوسائل: عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم، وهو الأصح.

وفي كتاب الزهد لابن أبي عاصم (ج:١ ص:٩٨) حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن سلمة بن أبي الجعد قال: [خرجت امرأة، وكان معها رغيف وصبي لها، فجاء الذئب فاخترسه منها، فخرجت في أثره وكان معها الرغيف فعرض لها سائل فأعطته الرغيف، قال: فجاء الذئب بصبيها فردده عليها].

وأخرجه أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين (ص:١٧٣) [باب ما تدفع الصدقة عن صاحبها] قال: حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: [خرجت امرأة ومعها صبي لها، فجاء الذئب فاخترس منها الصبي، فخرجت في أثره، وكان معها رغيف، فعرض لها سائل فأطعمته، فجاء الذئب بصبيها حتى رده عليها، فهتف هاتف: هذه لقمة بلقمة].

وعزى في كنز العمال (ج:٦ ص:٣٥٤ رقم: ١٦٠٣١) إلى [حم ن حب ك] عن أبي ذر رضي الله عنه: [أتى سائل امرأة وفي فمها لقمة، فأخرجت اللقمة فناولتها السائل، فلم تلبث أن رزقت غلاما، فلما ترعرع جاء ذئب فاحتمله، فخرجت تعدو في أثر الذئب وهي تقول: ابني ابني، فأمر الله ملكا: الحق الذئب فخذ الصبي من فيه، وقال: قل لأمه: الله يقرئك السلام، وقل: هذه لقمة بلقمة].

وما في أول هذا الحديث من أن الصدقة تدفع سبعين بابا من الشر .. الخ.

فأخرجه الراوندي في النوادر (ص:٤٩).

وفي دعائم الإسلام (ج:١ ص:٢٤٢) عن علي- صلوات الله عليه- أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((يدفع بالصدقة الداء، والذبيلة، والغرق، والحرق، والهدم، والجنون، حتى عد سبعين نوعا من البلاء))، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٩٣ ص:٣٤).

ومثله في (ج:٢ ص:٣٣١ رقم: ١٢٥٢).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج:٢ ص:٦٧ رقم: ١٧٣٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَذْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالذَّبِيلَةَ وَالْغَرَقَ وَالْحَرْقَ وَالْهَدْمَ وَالْجُنُونَ))، وَعَدَّ (ص): سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الشَّرِّ.

ومثله في الدعوات (ص: ١٨١ رقم: ٥٠٠).

وفي الكافي (ج:٤ ص:٥٠ رقم: ٢) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَذْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالذَّبِيلَةَ وَالْغَرَقَ وَالْهَدْمَ وَالْجُنُونَ))، وَعَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الشُّؤِ.

وفي ثواب الأعمال (ص: ١٤٣) أبي- ره- قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: [صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من البلاء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب].

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٢٠٢ رقم: ٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: [الْبِرُّ وَالصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ، وَيَذْفَعَانِ تِسْعِينَ مِئْتَةَ السَّوِّءِ].

وفيه أيضاً في (ج: ٤ ص: ٦٠٦ رقم: ٦) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: [إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَذْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِئْتَةِ السَّوِّءِ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِئْتَةَ السَّوِّءِ أَبَداً، مَعَ مَا يُدَّخِرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ].

وفي ثواب الأعمال (ص: ١٤٠) أبي- ره- قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الخزر عن فضيل بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: [من تصدق في يوم أو ليلة، إن كان يوم فيوم، وإن كان ليلة فليل، دفع الله عز وجل عنه الهم، والسبع، ومائة السوء].

وفي ثواب الأعمال (ص: ١٤٢) أبي- ره- قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: [الصدقة باليد تدفع مائة السوء، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء، وتفك عن لحي سبعين شيطاناً، كلهم يأمرُونَ أَنْ لَا تَفْعَلَ].

وفي ثواب الأعمال (ص: ١٤٣) حدثني حمزة بن محمد قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: [الصدقة بالليل تدفع مائة السوء، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء].

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٣٠٣ رقم: ٧) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: [الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِئْتَةَ السَّوِّءِ، وَتَذْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَتَفْكَ عَنْ لَحْيٍ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ].

وفي شعب الإيمان (ج: ٣ ص: ٢٨٢ رقم: ٣٥٥٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا محمد بن يونس، نا المحبر اليربوعي، نا هلال بن مالك، نا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تصدقوا، وداووا مرضاكم بالصدقة، فإن الصدقة تدفع عن الأعراض والأمراض، وهي زيادة في أعمالكم وحسناتكم)).

وفي المعجم الكبير (ج: ٤: ص: ٢٧٤ رقم: ٤٤٠٢) حدثنا عبيد العجلي، ثنا جبارة بن المغلس، ثنا حماد بن شعيب عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصدقة تسد سبعين بابا من السوء)).

وأخرجه في الكامل في ضعفاء الرجال (ج: ٢: ص: ٢٤٣ رقم: ١٠٠٠) عن محمد بن صالح بن ذريح عن جبارة بن مغلس بإسناده هذا بلفظ:

((الصدقة تسد سبعين بابا من الشر، ويد الله العليا، ويد المعطي تليها، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة)).

وفي حلية الأولياء (ج: ٤: ص: ٨١) حدثنا حبيب بن الحسن، ثنا محمد بن حيان، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا ابن علاثة عن ثور عن وهب بن منبه عن كعب عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الصدقة لتقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، وإن الله ليدفع بها سبعين بابا من مخازي الدنيا، منها الجذام والبرص وسوء الأسقام، سوى ما لصاحبها من الأجر في الآخرة)).

وفي كتاب قضاء الحوائج (ج: ١: ص: ٢ رقم: ١) حدثنا الشيخ الصالح الأمين تقي الدين أبو الحسين أحمد بن حمزة بن علي بن الدمشقي السلمي، بمدينة دمشق في كلاسة جامعها قال: حدثنا الشريف النقيب فخر الشرف أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد العزيز العباسي قال: أخبرنا الشيخ أبو الوفاء إسماعيل بن عبد العزيز العكي- رحمه الله- في المسجد الحرام سنة سبع عشرة وخمسمائة، قال: أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن الأنماطي في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، قال: أخبرنا الفقيه أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الأرموي سنة تسع وأربعين وأربعمائة، قال: أخبرنا القاضي الجليل أبو القاسم عبد الواحد بن محمد المعروف بابن سبك بقراءتي عليه- رحمه الله- في جامع الخليفة القادر بالله أمير المؤمنين رحمه الله بعد صلاة الجمعة في العشر الآخرة من جمادى الآخر سنة تسع وأربعمائة قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن موسى بن إسحاق الأنصاري، قراءة عليه في ذي الحجة من سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة: حدثنا قرابة قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا قال: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، حدثنا بشر بن محمد الأموي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن فاطمة بنت حسين عن بلال قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم: «كل معروف صدقة، والمعروف يقي سبعين نوعا من البلاء، ويقي ميتة السوء، والمعروف والمنكر خلقان منصوبان للناس يوم القيامة، فالمعروف لازم لأهله يقودهم ويسوقهم إلى الجنة، والمنكر لازم لأهله يقودهم ويسوقهم إلى النار».

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج: ٢ ص: ٣٥٢ رقم: ٩٨١٧) حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي فقال: بعثه يزيد بن عبد الملك بكسوة إلى الكعبة، فلما أتى تيماء جاءه سائل، فسأل قال: فقال: تصدقوا فإن الصدقة تنجي من سبعين بابا من الشر، قال: فقلت: من ها هنا أفقه، قالوا: نسي رجل من اليهود، فأتيت الدار، فقلت: من نسي، فأشرفت علي امرأته، فأذنت لي، فأشرفت عليه، فلما رأيته توضأ، فقلت له: ما شأنك حين رأيتني توضأت، قال: إن الله تعالى قال: يا موسى توضحاً فإن لم تفعل فأصابتك مصيبة فلا تلومن إلا نفسك، قال: قلت: إن سائلاً يسأل، فقال: تصدقوا، فإن الصدقة تنجي من سبعين بابا من الشر، قال: صدق، فذكر شيئاً من المنايا وهدم الحائط ووقص الدابة والغرق مما شاء الله مما عد من المنايا، قال قلت: وتنجي من النار.

وفي شعب الإيمان (ج: ٣ ص: ٢٩ رقم: ٢٧٨٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والأعمش عن سالم عن يزيد السكسكي. بمثله.

#### [الجعفریات ص: ٥٦ رقم: ٣٣٩]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصدقة في السر تطفي غضب الرب عز وجل)).<sup>١٢</sup>

#### [مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ١٨١ رقم: ٧٩٧٦).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣).

وفي معاني الأخبار (ص: ٢٦٤ رقم: ١) حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفي غضب الرب)).

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص: ١٤١ رقم: ٢٢١) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن صدقة السر تطفي غضب الرب تعالى، وإن الصدقة لتطفي الخطيئة كما يطفئ الماء النار، فإذا تصدق أحدكم بيمينه، فليخفها من شماله، فإنها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى، وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين، فيربيها كما يربي أحدكم فلو،

<sup>١٢</sup> [مكرر ضمن حديث في ص: ١٨٨]

أوحى تصوير اللقمة مثل أحد)).

وأخرجه في أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٢ ص: ٣١٠) عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي - عليه السلام - بإسناده.

وأخرجه في تيسير المطالب (ص: ٣٦١ رقم: ٤١١) عن علي بن الحسين الديباجي عن علي بن ماتي عن محمد بن منصور المرادي بإسناده هذا. إلى قوله: كما يطفئ الماء النار.

وفي تيسير المطالب (ص: ٣٣٦ رقم: ٣٥٢) أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن سعيد الساجي قال: حدثنا الحسن بن عمران، عن المطوعي عن أحمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الدعاء يرُدُّ القضاء، وإن البرَّ يزيد في العمر، وإن الحجَّ لينفي الفقر، وإن صدقة النهار تدفع ميتة السوء، وإن صدقة الليل تطفئ غضب الربِّ تبرك وتعالى)).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٧ رقم: ١) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم: ((صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ)).

وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ١٠٥ رقم: ٣٣).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٨ رقم: ٣) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم: ((صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)).

وفي دعائم الإسلام (ج: ١ ص: ٢٤١) عن علي - صلوات الله عليه - أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها لحيا سبعين شيطانا، وصدقة السر تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار، فإذا تصدق أحدكم فأعطى بيمينه فليخفها عن شماله)).

وفيه أيضا في (ج: ٢ ص: ٣٣٠ رقم: ١٢٤٧) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله)).

وفي بحار الأنوار (ج: ۹۳ ص: ۱۳۷ رقم: ۷۱) نقلا عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصدقة على مسكين صدقة، وهي على ذي رحم صدقة وصلة)).

وعنه بهذا الإسناد قال: ((الصدقة تدفع البلاء، وهي أنجح دواء، وتدفع القضاء وقد أبرم إبراهيم، ولا يذهب بالأدواء إلا الدعاء، والصدقة))،

ومنه بهذا الإسناد قال: ((الصدقة في السر تطفئ غضب الرب)). الخبر.

وفي أمالي الشيخ الصدوق (ص: ۳۶۷ رقم: ۱۵) حدثنا محمد بن علي ماجيلويه - ره - قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن عمرو بن خالد عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: [إن صدقة النهار تميث الخطيئة كما يميث الماء الملح، وإن صدقة الليل تطفئ غضب الرب جل جلاله].

وفي أمالي الشيخ الطوسي (ص: ۲۱۶ رقم: ۳۸۰) أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (ع) قال: قال أمير المؤمنين - عليه السلام: (أفضل ما توسل به المتوسلون: الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله، وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة، وإقامة الصلاة فإنها الملة، وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله، وصوم شهر رمضان فإنه جنة من عذاب الله، وحج البيت فإنه ميقات للدين ومدحضة للذنب، وصلة الرحم فإنه مثرة للمال ومنسأة للأجل، وصدقة السر فإنها تذهب الخطيئة وتطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء، وتقي مصارع الهوان، ألا فاصدقوا، فإن الله مع من صدق، وجانبوا الكذب فإن الكذب مجانب الإيمان، ألا وإن الصادق على شفا منجاة وكرامة، ألا وإن الكاذب على شفا مخزاة وهلكة، ألا وقولوا خيرا تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم، وصلوا من قطعكم، وعودوا بالفضل عليهم).

وفي علل الشرائع (ج: ۱ ص: ۲۴۷ رقم: ۱) أبي - رحمه الله - قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر بإسناده يرفعه إلى علي بن أبي طالب - عليه السلام - مثله.

وأخرجه البرقي في المحاسن (ج: ۱ ص: ۲۸۹ رقم: ۴۳۶) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن ذكره عن علي - عليه السلام -.

وفي أمالي الشيخ الطوسي (ص: ٥٢١ رقم: ١١٤٨) أخبرنا جماعة عن أبي الفضل قال: حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب - أبو محمد البيهقي الشمراني - بجرجان قال: حدثنا هارون بن عمرو بن عبد العزيز بن محمد أبو موسى المجاشعي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد - عليهم السلام - قال: حدثنا أبي أبو عبد الله (ع) قال المجاشعي: وحدثناه الرضا علي بن موسى (ع) عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: ((العالم بين الجهال كالحى بين الأموات، وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، فاطلبوا العلم فإنه السبب بينكم وبين الله عز وجل، وإن طلب العلم فريضة على كل مسلم)).

ثم روى في (ص: ٥٢٢ رقم: ١١٥٧) بنفس الإسناد عن علي - عليه السلام -: لا تتركوا حج بيت ربكم لا يخل منكم ما بقيتم، فإنكم إن تركتموه لم تنظروا، وإن أدنى ما يرجع به من أتاه أن يغفر له ما سلف، وأوصيكم بالصلاة وحفظها فإنها خير العمل، وهي عمود دينكم، وبالزكاة فإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول: ((الزكاة قنطرة الإسلام، فمن أداها جاز القنطرة، ومن منعها احتبس دونها، وهي تطفئ غضب الرب)).

وفي أمالي الطوسي (ص: ٦٠٣ رقم: ١٢٤٩) أخبرنا جماعة، عن أبي الفضل قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، قال: حدثنا محمد بن يحيى الخنيسي قال: حدثنا منذر بن جعفر العبدي عن الوصافي - واسمه عبيد الله بن الوليد - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: ((صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفي تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم زيادة في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ج: ٦ ص: ١٦٣ رقم: ٦٠٨٦) عن محمد بن بكر بن كردان الحريري البصري عن محمد بن يحيى الحنبلي الكوفي بإسناده هذا.

وفي الخصال (ج: ١ ص: ١٨٠ رقم: ٢٤٦) حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي البصري قال: حدثنا أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن هارون بن الفضل بن العباس بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن موسى الهادي بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس قال: حدثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيباني قال: حدثنا أبو القاسم الخضر بن أبان عن أبي هدية إبراهيم بن هدية البصري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما: ((يا أنس أسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب، أفش السلام يكثر خير بيتك، أكثر من صدقة السر فإنها تطفئ غضب الرب عز وجل)).

وفي قرب الإسناد (ج: ۱ ص: ۳۷) عنه [هارون بن مسلم] عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن المعروف يمنع مصارع السوء، وإن الصدقة تطفى غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وتنفي الفقر، وقول لا حول ولا قوة إلا بالله فيه شفاء من تسعة وتسعين داء، أدناها الهم)).

وقال أمير المؤمنين-عليه السلام- في وصيته لولده عليهم السلام :

(الله في الزكاة فإنها تطفى غضب ربكم).

أخرجه الإمام الموفق بالله (ع) في الاعتبار وسلوة العارفين (ج: ۲ ص: ۳۶) بإسناده.

وأخرجه محمد بن منصور المرادي في أمالي أحمد بن عيسى (ج: ۴ ص: ۳۲۹) قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي عن أبيه قال: هذا ما أوصى به أمير المؤمنين (ع)، وذكر الوصية وفيها ما سبق.

وروى يونس بن عبيد عن الحسن بن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصدقة تطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء)).

أخرجه الضياء في المختارة (ج: ۵ ص: ۲۱۹ رقم: ۱۸۴۸) وقال: إسناده صحيح، وأخرجه في موارد الظمان (ج: ۱ ص: ۲۰۹ رقم: ۸۱۶).

وفي التدوين في أخبار قزوين (ج: ۱ ص: ۱۴۸) حدث إسماعيل بن حمزة المخلدي عن محمد بن إبراهيم قال: ثنا القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن مزيد الخشاب، ثنا سمعان بن يحيى العسكري، ثنا إسحاق بن محمد القمي، ثنا أبي، عن يونس بن عبيد عن الحسن بن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس، ونصف العلم حسن المسئلة، والإقتصاد في المعيشة نصف العيش، وصدقة السر تطفى غضب الرب، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة)).

وفي المعجم الأوسط (ج: ۱ ص: ۲۸۹ رقم: ۹۴۳) حدثنا أحمد قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا صدقة عن الأصبغ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن صدقة السر تطفى غضب الرب، وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وإن صلة الرحم تزيد في العمر وتقي الفقر، وأكثروا من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة، وإن فيها شفاء من تسعة وتسعين داء، أدناها الهم)).

وأخرج في مسند الشهاب (ج: ۱ ص: ۹۴ رقم: ۱۰۲) بإسناده عن عمرو بن أبي صدقة عن الأصبغ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وإن صدقة السر تطفى غضب الرب، وإن صلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر)).

وفي مسند الحارث زوائد الهيثمي (ج: ۱ ص ۳۹۷ رقم: ۳۰۲) حدثنا محمد بن عمر، ثنا إسحاق بن محمد بن أبي حرملة عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى، وصلة الرحم تزيد في العمر، وفعل الخيرات يقي مصارع السوء)).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ج: ۳ ص: ۲۴۴ رقم: ۳۴۴۲) بإسناده عن الواقدي عن إسحاق بن محمد بإسناده هذا.

وفي المعجم الصغير (ج: ۲ ص: ۲۰۵ رقم: ۱۰۳۳) حدثنا محمد بن عون السيرافي بالبصرة، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، حدثنا أصرم بن حوشب، حدثنا قرة بن خالد عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (ع) قال: قلت لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب حدثنا شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما بين السرة والركبة عورة))

(۱۰۳۴) وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((صدقة السر تطفئ غضب الرب)).

وأخرجه من طريقه في مسند الشهاب (ج: ۱ ص: ۹۲ رقم: ۹۹) .

وفي فضائل الأعمال (ج: ۱ ص: ۴۳۵ رقم: ۳۸۶) حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، ثنا أحمد بن نصر بن حماد، ثنا أبي، ثنا عاصم بن محمد عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف تقي مصارع السوء)).

وأخرجه في مسند الشهاب (ج: ۱ ص: ۹۳ رقم: ۱۰۰) عن هبة الله بن إبراهيم الخولاني عن عبد الله بن أحمد بن طالب البغدادي عن محمد بن مخلد، بإسناده هذا.

وفي قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا (ج: ۱ ص: ۷ رقم: ۶) أخبرنا القاضي أبو القاسم، حدثنا أبو علي، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثني عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا عمرو بن هاشم الجنبلي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((عليكم باصطناع المعروف فإنه يمنع مصارع السوء، وعليكم بصدقة السر فإنها تطفئ غضب الله عز وجل)).

وفي تاريخ دمشق (ج: ۱۷ ص: ۱۷۲ رقم: ۲۰۵۵) أنبأنا أبو الفرح سعيد بن أبي الرجاء الأصبهاني أنبأ منصور بن الحسين بن علي بن القاسم وأحمد بن محمود بن أحمد، قالاً: أنبأ أبو بكر بن المقرئ، نا أحمد بن محمد بن عيسى بن داود بن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بالرقعة، نا أبي محمد بن عيسى، حدثني جدي داود بن عيسى عن أبيه عيسى بن علي عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن صلة الرحم تزيد في العمر، وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وإن قول: لا إله إلا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين باباً من البلاء، أدناها الهم)).

وفي ثواب الأعمال (ص: ۱۴۳) أبي - ره- قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن محمد عن أبان الأحمر عن أبي أسامة عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يقول: [صدقة السر تطفئ غضب الرب].

وفي الاعتبار وسلوة العارفين (ص: ۳۴۸) عبد الله بن محمد قال: سمعت الثوري يقول: كان علي بن الحسين يخرج كل ليلة جراباً من خبز فيتصدق به ويقول: [إن الصدقة بالليل تطفئ غضب الرب].

وفي كتاب الزهد لابن أبي عاصم (ج: ۱ ص: ۱۶۶) حدثنا عبد الله حدثنا أبي حدثنا سفيان ابن عيينة عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع) أنه كان يحمل الجراب فيه الخبز ويقول: [إن صدقة الليل تطفئ غضب الرب عز وجل].

وفي حلية الأولياء (ج: ۳ ص: ۱۳۵) حدثنا حبيب بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا محمد بن ميمون قال: ثنا سفيان عن أبي حمزة الثمالي قال: كان علي بن الحسين (ع) يحمل جراب الخبز على ظهره بالليل فيتصدق به، ويقول: [إن صدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل].

وذكر هذا عن الإمام السجاد (ع) في سير أعلام النبلاء (ج: ۴ ص: ۳۹۳) وفي صفوة الصفوة (ج: ۲ ص: ۹۶).

وفي الاعتبار وسلوة العارفين (ج: ۲ ص: ۳۴۷) أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو أحمد، حدثنا علي بن الحسين الصابوني، حدثنا عيسى بن أبي حرب الصفار، حدثنا علي بن المديني عن سفيان عن الزهري قال: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين - والله ما قال هاشمي- [كذا] قال: فكان يخل<sup>١٤</sup> فلما مات وجد له مائة أهل بيت يقوتهم، قال: وكان يعمد إلى الخبز فيجعله في جراب ثم يحمله بالليل فيتصدق به، ويقول: [بلغني أن صدقة السر تطفئ غضب الرب]، فلما مات وجد في ظهره محل، قال: فبلغني أنه كان يستقي لضعة جيرانه بالليل.

<sup>١٤</sup> يخل أي ينسب إلى البخل.

وفي صحيح ابن حبان (ج: ۱۲ ص: ۳۷۸) أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا الفاء بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث عن أبي بكر بن بشير عن كعب بن عجرة قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان، فغاد في فكاك نفسه، فمعتقها، وغاد موبقها، يا كعب بن عجرة، الصلاة قربان، والصدقة برهان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يذهب الجليد على الصفا)). ومثله في موارد الظمان (ج: ۱ ص: ۸۸ رقم: ۲۶۱)، وفي (ج: ۱ ص: ۶۳۳ رقم: ۲۵۵۳).

وفي مسند أبي يعلى (ج: ۳ ص: ۴۷۵ رقم: ۱۹۹۹) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط أنه حدثه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لكعب بن عجرة: ((يا كعب بن عجرة: الصلاة قربان، والصيام جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة الناس غاديان فبائع نفسه فموبق رقبته ومبتاع نفسه فمعتق رقبته)).

وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج: ۳ ص: ۳۹۹ رقم: ۱۵۳۱۹) بإسناده عن عبد الله بن وهيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط.

وأخرجه البيهقي في الآداب (ج: ۱ ص: ۳۹۴ رقم: ۳۰۰) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن [خثيم] عن ابن سابط.

وهو في جامع معمر (ج: ۴ ص: ۶۵ رقم: ۱۳۳۰).

وفي المعجم الكبير (ج: ۱۹ ص: ۱۴۵ رقم: ۳۱۸) حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا بكر بن خلف، ثنا قدامة بن محمد الأشجعي، ثنا داود بن المغيرة عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يا كعب بن عجرة، الناس، غاديان فمشتتر نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فمهلكها، يا كعب بن عجرة الصلاة برهان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار)).

وفي مسند الشهاب (ج: ۱ ص: ۹۵ رقم: ۱۰۵) أخبرنا شعيب بن عبد الله السدوسي، أنبا أحمد بن الحسن الرازي، ثنا مقدم بن داود، ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة، ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لكعب بن عجرة: ((يا كعب، الصلاة قربان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار)).

وأخرجه من طريق حماد بن سلمة في موارد الظمان (ج: ۱ ص: ۳۷۸ رقم: ۱۵۶۹)، وفي مسند الحارث (ج: ۳ ص: ۱۷ رقم: ۶۰۸).

[الجعفریات ص: ٥٦ رقم: ٣٤٠]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصدقة تدفع عن ميتة السوء)).<sup>١٥</sup>

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ١٥٣ رقم: ٧٨٩١).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣) بلفظ: ((الصدقة تمنع ميتة السوء))، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ١٣١).

وقال الإمام الهادي (ع) في الأحكام (ج: ٢ ص: ٥٤٤): [إن الصدقة لتجلب الرزق، وتدفع ميتة السوء].

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٢ رقم: ١) علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصدقة تدفع ميتة السوء))، وأورده عنه في سائل الشيعة (ج: ٩ ص: ٣٦٧ رقم: ١٢٢٥٣).

وفي ثواب الأعمال (ص: ١٤٠) أبي-ره- عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصدقة تمنع ميتة السوء)).

وذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عوالي اللآلي (ج: ١ ص: ٣٥٣ رقم: ٢٠)، وفي دعائم الإسلام (ج: ٢ ص: ٣٣١ رقم: ١٢٤٩).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٥ رقم: ٣) علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله (ع) قال: مرَّ يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَيْكَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ، قَالَ: الْمَوْتُ عَلَيْكَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: وَكَذَلِكَ رَدَدْتُ.

وذكر قصة يشكل بعض ما جاء فيها، وفي آخرها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان)).

<sup>١٥</sup> [مكرر ضمن حديث في ص: ٢٣١]

<sup>١٦</sup> في الوسائل وبحار الأنوار: علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٢ رقم: ٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَيْسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: [الْبِرُّ وَالصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ، وَيَذْفَعَانِ تِسْعِينَ مِئَةَ السَّوْءِ].

وفيه أيضا في (ج: ٤ ص: ٦ رقم: ٦) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: [إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَذْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِئَةِ السَّوْءِ، إِنْ صَاحِبُهَا لَا يَمُوتُ مِئَةَ السَّوْءِ أَبَدًا مَعَ مَا يُدْخِرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ].

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٣ رقم: ٧) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: [الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِئَةَ السَّوْءِ، وَتَذْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَتَفْكَ عَنْ لَحْيٍ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ].

وفي ثواب الأعمال (ص: ١٤٠) أَبِي- رَه - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: [مَنْ تَصَدَّقَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، إِنْ كَانَ يَوْمَ فَيَوْمٍ، إِنْ كَانَ لَيْلَةً فَلَيْلٍ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ الْهَمَّ وَالسَّوْءَ وَمِئَةَ السَّوْءِ].

وفي ثواب الأعمال (ص: ١٤٢) أَبِي- رَه - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: [الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَذْفَعُ مِئَةَ السَّوْءِ، وَتَذْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ، وَتَفْكَ عَنْ لَحْيٍ سَبْعِينَ شَيْطَانًا، كُلُّهُمْ يَأْمُرُونَ أَنْ لَا تَفْعَلَ].

وفي ثواب الأعمال (ص: ١٤٣) حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: [الصَّدَقَةُ بِاللَّيْلِ تَذْفَعُ مِئَةَ السَّوْءِ، وَتَذْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ].

وقد مر في تخريج الحديثين السابقين: ذكر مزيد من المصادر.

[الجعفریات ص: ٥٦ رقم: ٣٤١]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صنيع المعروف يدفع ميتة السوء)).<sup>١٧</sup>

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ١٢ ص: ٣٤٠ رقم: ١٤٢٣١).

وفي تيسير المطالب (ص: ٩٩ رقم: ٨٤٥) أخبرنا أبي- رحمه الله- قال: أخبرنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي، قال: حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن حسن بن حسين الفارسي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده -عليه السلام- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لعلي- عليه السلام: ((يا علي: ما من دار فيها فرحة إلا تبعها ترحة، وما من هم إلا وله فرج إلا هم أهل النار، وما من نعيم إلا وله زوال إلا نعيم أهل الجنة، فإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها سريعاً، وعليك بصنائع الخير؛ فإنها تدفع مصارع الشر)).

وفي الإعتبار وسلوة العارفين (ج: ٢ ص: ٣٤٠) قال جعفر بن محمد (ع): [المعروف يقي مصارع السوء وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدين أهل المعروف في الآخرة، وأول الناس دخولاً إلى الجنة أهل المعروف، وأول الناس دخولاً إلى النار أهل المنكر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر].

وقد تقدمت الأخبار في هذا المعنى في تخريج الحديث (رقم: ٣٢٦) وما بعده عن أمير المؤمنين-عليه السلام- وابن عباس وابن مسعود وأم سلمة- رضي الله عنهم- وعن غيرهم.

[الجعفریات ص: ٥٦ رقم: ٣٤٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن المسألة كسب الرجل بوجهه، فأبقى الرجل على وجهه أو ترك)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٢٦١ رقم: ٨١٩٣).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣).

<sup>١٧</sup> [مكرر ضمن حديث في ص: ١٨٨]

وذكر في كتاب الجوهر الشفاف في الإجماع والخلاف<sup>١٨</sup> في الباب الثامن، في المسئلة الثامنة منه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المسائل كدوح، يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقي على وجهه، ومن شاء ترك)).

وفي سنن أبي داود (ج: ٤ ص: ٤٣٣ رقم: ١٣٨٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ)).

وأخرجه في أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٢ ص: ٢٧٣) عن جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم بإسناده هذا.

وأخرجه في سنن البيهقي (ج: ٧ ص: ٢٤) من طريق الحسن بن عفان العامري عن يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد، بإسناده هذا.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج: ٤ ص: ١٣ رقم: ١٤٣١) عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن عفان العامري عن يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد بإسناده هذا.

وأخرجه في سنن الدارمي (ج: ٥ ص: ١١٥ رقم: ١٦٩٤) عن أبي عاصمٍ ومُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا.

وأخرجه في المعجم الكبير للطبراني (ج: ٦ ص: ٣١٨ رقم: ٦٦٢٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا.

وفي سنن الدارمي (ج: ٥ ص: ١١٤ رقم: ١٦٩٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ أَوْ خُدُوشٌ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: ((خُمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ)).

وأخرجه الترمذي في سننه (ج: ٣ ص: ٥٥ رقم: ٥٨٨) عن قتيبة وعلي بن حجر، عن شريك عن حكيم بن جبیر بإسناده هذا.

وأخرجه في سنن الدارقطني (ج: ٥ ص: ٢٦٨ رقم: ٢٠٢٧) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل أبي يعقوب المروزي عن شريك بإسناده هذا، وقال: حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَثْرُوكٌ.

<sup>١٨</sup> كتاب جميل في أسلوبه غني بفقهاء ينتصر بعد ذكر المسئلة لقول الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ع فربما يكون لبعض أتباعه وقد صوره آل المراني مع ما قاموا بتصويره من المخطوطات وليس في أوله ما يشير إلى المؤلف وقد وجدت منه أوراقا متناثرة منه في قبة الإمام المهدي أحمد بن يحيى ع وما جاورها وبحثت يسيرا على أجد الصفحة الأولى منه فلم أجدها .

وفي سنن الدارقطني (ج: ٥ ص: ٢٦٦ رقم: ٢٠٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ بَكْرِ بْنِ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ وَخُدُوشٌ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا غَنَاهُ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا ذَهَبًا».

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ١١ ص: ٤٥٩ رقم: ٥٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلَهُ يَقُولُ: ((الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ بَدَنَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)).

وفي سنن أبي داود (ج: ٢ ص: ١١٩ رقم: ١٦٣٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا)).

وأخرجه في سنن النسائي (ج: ٢ ص: ٥٤ رقم: ٢٣٨٠) عن أحمد بن سليمان عن أبي داود عن محمد بن بشر عن شعبة بإسناده هذا، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج: ٥ ص: ١٩ رقم: ٢٠٢٣٢) عن وكيع عن سفيان وابن جعفر عن شعبة بإسناده هذا، وأخرجه في (ج: ٥ ص: ٢٢ رقم: ٢٠٢٧٨) عن عَفَّانَ عَنْ شُعْبَةَ، وأخرجه في سنن البيهقي (ج: ٢ ص: ٢٩٨ رقم: ٨١٢٩) من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود عن شعبة بإسناده هذا، وأخرجه في سنن النسائي الكبرى (ج: ٢ ص: ٥٤ رقم: ٢٣٨٠) من طريق محمد بن بشر عن شعبة بإسناده هذا، وأخرجه في المعجم الكبير للطبراني (ج: ٦ ص: ٣١٨ رقم: ٦٦٢٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، ومن طريق عمرو بن مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ، بإسناده هذا، وأخرجه في صحيح ابن حبان (ج: ١٤ ص: ٢٩٥ رقم: ٣٤٦٦) من طريق عيسى بن يونس عن شعبة، بإسناده هذا، وذكره من رواية عيسى بن يونس عن شعبة، في موارد الضمان (ج: ١ ص: ٢١٥)، وأخرجه في أخبار أصبهان (ج: ١ ص: ٣٥٨ رقم: ٢٨٣) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، بإسناده هذا.

وفي المعجم الكبير (ج: ٦ ص: ٣٥٥ رقم: ٦٧٤٩) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (ج) وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ وَخُدُوحٌ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ، أَوْ الْأَمِيرَ الَّذِي عَلَيْهِ)).

وفي سنن النسائي الكبرى (ج: ۲ ص: ۵۴ رقم: ۲۳۸۱) أنبأ محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ((المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه)).

وفي المعجم الكبير للطبراني (ج: ۶ ص: ۳۱۸ رقم: ۶۶۲۸) حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كَذُّ يَكْذُ بِهَا أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ أَمْرًا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ)).

وفي المعجم الكبير للطبراني (ج: ۶ ص: ۳۱۸ رقم: ۶۶۲۹) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَارِمُ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَذِهِ الْمَسَائِلُ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا)).

وفي المعجم الكبير للطبراني (ج: ۶ ص: ۳۱۸ رقم: ۶۶۳۰) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّمَا هَذِهِ الْمَسَائِلُ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ)).

وفي المعجم الكبير للطبراني (ج: ۶ ص: ۳۱۸ رقم: ۶۶۳۱) حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ أَوْ فُلَانِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّمَا هَذِهِ الْمَسَائِلُ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ)).

وفي المعجم الكبير للطبراني (ج: ۶ ص: ۳۱۸ رقم: ۶۶۳۲) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْنَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((إِنَّمَا هَذِهِ الْمَسَائِلُ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ)).

وفي موارد الضمان (ج: ۱ ص: ۲۱۵) أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا إسماعيل بن عليّة حدثنا داود الطائي عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال: قال له الحاج: ما يمنعك أن تسألني؟ فقال: قال سمرة بن جندب: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((إن هذه المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا إن يسأل الرجل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بدا)).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٢ ص: ٨٨ رقم: ٥٦١٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أخي الزهري عبد الله بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وما في وجهه مزعة لحم)).

[الجعفریات ص: ٥٦ رقم: ٣٤٣]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: [كانت أرض بين أبي ورجل، فأراد قسمتها، وكان الرجل صاحب نجوم، فنظر الساعة التي فيها السعود، فخرج فنظر فيها، ونظر إلى الساعة التي فيها النحوس، فبعث إلى أبي، فلما اقتسمنا الأرض خرج خير السهامين لأبي، فجاء صاحب النجوم فتعجب فقال له أبي: مالك، فأخبره الخبر، فقال له أبي: أدلك على خير مما صنعت؟ إذا أصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ١٧٨ رقم: ٧٩٦٩).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٥٣)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٥٥ ص: ٢٥٧ رقم: ٤٨).

وأخرجه أيضا في الدعوات (ص: ١١٢ رقم: ٢٥١).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٤ ص: ٣٥٥) حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن صبيح عن حسين بن علوان قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: [إذا أصبحت فتصدق على مسكين يذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدق على مسكين يذهب عنك نحس تلك الليلة].

وفي قرب الإسناد (ج: ١ ص: ٥٧) عنه [ابن طريف] عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة)).

وعزا في كنز العمال (ج: ٢ ص: ٤٨٣ رقم: ٤٥٥٩) إلى ابن مردويه عن علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن لكل يوم نحسا، فادفعوا نحس ذلك اليوم بالصدقة))، ثم قال: (اقرأوا موضع الخلف فإني سمعت الله تعالى يقول: وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وإذا لم تنفقوا كيف يخلف) ؟ .

وذكره في كتاب لطائف المعارف (ج: ١ ص: ٨١).



[باب الترغيب في الصدقة]

[الجعفریات ص: ٥٧ رقم: ٣٤٤]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي -عليه السلام- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((استنزلوا الرزق بالصدقة)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ١٥٤ رقم: ٧٨٩٢).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ١٣١).

وفي كتاب التوحيد (ص: ٦٨ رقم: ٢٤) [الباب: ٢] حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ قال: حدثنا علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي -عليه السلام- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((التوحيد نصف الدين، واستنزلوا الرزق بالصدقة)).

وهو في صحيفة الامام الرضا (ع) (ص: ٥٢ رقم: ٥١) بإسناده هذا، وفي عيون أخبار الرضا (ج: ١ ص: ٣٨ رقم: ٧٥) بإسناده.

وفي قرب الإسناد (ج: ١ ص: ٥٦) عنه [أي الحسن بن ظريف] عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((استنزلوا الرزق بالصدقة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٤ ص: ٣٥٥) حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((استنزلوا الرزق بالصدقة)).

وقال الإمام الهادي (ع) في الأحكام (ج: ٢ ص: ٥٤٤): إن الصدقة لتجلب الرزق وتدفع ميتة السوء، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وآله أنه قال: ((استنزلوا الرزق بالصدقة)).

وأخرجه الأمير الحسين في الشفاء (ج: ١ ص: ٤٤٥)، والصدوق في الخصال (ص: ٢) في حديث الأربعمأة المعروف.

وفي غرر الحكم (ج: ١ ص: ٢٧١ رقم: ٩١٣٦) عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: ((استنزلوا الرزق بالصدقة)).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٣ رقم: ٥) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): [دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالْذُّعَاءِ، وَاسْتَزَلُّوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لَحْيَيْ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ].

وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ١١٢ رقم: ٦٥).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٤ ص: ٣١٥) حدثنا محمد قال: حدثني عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جعفر عن أبيه (ع) قال: قال لي أبي: ما أصبح لنا من المال؟ قلت: أربعين دينارا، قال: تصدق بها يستفتح بها الرزق.

وفي الكامل لابن عدي (ج: ٢ ص: ٤١٢) ثنا محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا محمد بن مسعود العجمي، ثنا حبيب بن أبي حبيب- أبو محمد الحنفي كاتب مالك- حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((استنزلوا الرزق بالصدقة)).

وفي شعب الإيمان (ج: ٢ ص: ٧٣ رقم: ١١٩٧) حدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنا أبو بكر أحمد بن سعيد الاخميمي بمكة، ثنا عبد الجليل بن عاصم المديني، ثنا هارون بن يحيى الحاطبي، ثنا عثمان بن عمر بن خالد - وقال مرة: عثمان بن خالد بن الزبير - عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما تكون الصنعة إلى ذي دين أو حسب، وجهاد الضعفاء الحج، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، والتودد نصف الدين، وما عال امرؤ اقتصد، واستنزلوا الرزق بالصدقة، وأبي الله أن يجعل أرزاق عباده المؤمنين من حيث يحتسبون))، وقال مرة أخرى: ((وما عال امرؤ قط على اقتصاد)).

قال البيهقي: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وهذا حديث لا أحفظه على هذا الوجه إلا بهذا الإسناد، وهو ضعيف بمرة، فإن صح فمعناه أبي الله أن يجعل جميع أرزاقهم من حيث يحتسبون، وهو كذلك فإن الله يرزق عباده من حيث يحتسبون كما أن التاجر يرزقه من تجارته، والحارث يرزقه من حراثته، وغير ذلك، وقد يورقهم من حيث لا يحتسبون كالرجل يصيب معدنا أو كنزا، أو يموت له قريب فيرثه، أو يعطي اشراف نفس ولا سؤال، ونحن لم نقل: إن الله تعالى لم يوصل أحدا إلى خير إلا بجهد وسعي، وإنما قلنا: إنه قد بين لخلقهم وعبادته طريقا جعلها أسبابا لهم إلى ما يريدون، فالأولى بهم أن يسلكوها، متوكلين على الله تعالى في بلوغ ما يؤملونه، دن أن يعرضوا عنها، ويجردوا التوكل عنها، وليس في شيء من هذه الأحاديث ما يفسد قولنا، والله تعالى أعلم.

وأورد ه في كنز العمال (ج: ١٦ ص: ١٤٠ رقم: ٤٤١٧٢) عن كتاب الأمثال للعسكري وعن ابن حبان في الضعفاء.

وفي التمهيد لابن عبد البر (ج: ۲۱ ص: ۲۰) حدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي قال: حدثنا أبو يونس المدني، حدثني هارون بن يحيى الحاطبي، حدثني عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير عن أبيه عن علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما تكون الصنعة إلى ذي دين أو ذي حسب، وجهاد الضعيف الحج، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، والتودد نصف الدين، وما عال امرؤ على اقتصاد، واستنزلوا الرزق بالصدقة، أبى الله أن يرزق عباده المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون)).

و(حدثنا) خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبي ببيت المقدس حدثنا أحمد بن داود الحراني، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: [اجتمع علي بن أبي طالب وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، فتماروا في أشياء، فقال لهم علي بن أبي طالب: انطلقوا بنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم نسأله، فلما وقفوا على النبي - عليه السلام -، قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك، قال: ((إن شئتم سألتكموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له))، قالوا: أخبرنا يا رسول الله، قال: ((جئتم تسألوني عن الصنعة لمن تكون، ولا ينبغي أن تكون الصنعة إلا لذي حسب أو دين، وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد، الله يجلبه عليه، فاستنزلوه بالصدقة، وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف، وجهاد الضعيف الحج والعمرة، وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي وكيف يأتي، أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب)).

وقال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك وهو حديث حسن ولكنه منكر عندهم عن مالك ولا يصح عنه ولا له أصل.

وفي حلية الأولياء (ج: ۳ ص: ۱۹۴) حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن زيد بن الجريش، ثنا عباس بن الفرغ الرياشي، ثنا الأصمعي، قال: قال جعفر بن محمد: [الصلاة قربان كل تقي، والحج جهاد كل ضعيف، وزكاة البدن الصيام، والداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر، واستنزلوا الرزق بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وما عال من اقتصد، والتدبير نصف العيش، والتودد نصف العقل، وقلة العيال أحد اليسارين، ومن أحزن والديه فقد عقهما، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته فقد حبط أجره، والصنعة لا تكونن صنعة إلا عند ذي حسب ودين، والله منزل الصبر على قدر المصيبة ومنزل الرزق على قدر المؤونة، ومن قدر معيشتة رزقه الله تعالى، ومن بذر معيشتة حرمه الله تعالى].

وذكره عن الطبراني بهذا الإسناد، في سير أعلام النبلاء (ج: ۶ ص: ۲۶۲)، وفي تهذيب الكمال (ج: ۵ ص: ۸۸).

[الجعفریات ص: ٥٧ رقم: ٣٤٥]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا طرقتكم سائل ذكر بالله بالليل فلا تردوه)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ١٨٩ رقم: ٧٩٩٩) بلفظ: ((إذا طرقتكم سائل ذكر بالليل، فلا تردوه))، وأورده عن النوادر في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ١٧٠ رقم: ٤).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٨ رقم: ٢) علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا طرقتكم سائل ذكر بليل فلا تردوه))، وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ٩ ص: ٤٠٥ رقم: ١٢٣٤٤).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ٦٧ رقم: ١٧٣٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا طرقتكم سائل ذكر بليل فلا تردوه)).

وفي عدة الداعي (ص: ١٠١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا طرقتكم سائل ذكر بليل فلا تردوه)).

وأورد في بحار الأنوار (ج: ٦٣ ص: ٣٤٩ رقم: ٦) عن المحاسن للبرقي عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: ((إذا وضع الطعام وجاء السائل فلا تردوه)).

وفي تفسير القرطبي (ج: ٣ ص: ٣١٠) عن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يخلو منها، ثم ردوا عليه بوقار ولين، أو ببذل يسير، أورد جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جان ينضرون صنيعكم فيما خولكم الله تعالى)).

وذكر هذا الحديث في الثمرات نقلاً عن الثعلبي بإسناده، وهو في الكشف والبيان للثعلبي (ج: ٢ ص: ٩٨) عن عبد الرحمن السليمان مولى عمر بن الخطاب، بلا إسناد.

[الجعفریات ص: ٥٧ رقم: ٣٤٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((السائل رسول رب العالمين ليبتلى به، فمن أعطاه فقد أعطى الله، ومن رده فقد رد الله تعالى)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ١٩٩ رقم: ٨٠٢٣).

وفي دعائم الإسلام (ج: ١ ص: ٢٤٣) عن علي (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((السائل رسول رب العالمين، فمن أعطاه فقد أعطى الله عز وجل، ومن رده فقد رد الله عز وجل)). ومثله في (ج: ٢ ص: ٣٣٢ رقم: ١٢٥٥)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٢٥).

وفي نهج البلاغة (ص: ٥٢٩ رقم: ٣٠٦) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْمُسْكِينَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَمَنْ مَنَعَهُ فَقَدْ مَنَعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهَ).

ومثله في غرر الحكم (ص: ٣٨٠ رقم: ٨٦٠٩)

[الجعفریات ص: ٥٧ رقم: ٣٤٧]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تردوا السائل ولو بظلف محترق)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ١٩٩ رقم: ٨٠٢٤).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٤) عن الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ١٧١).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ١٥ رقم: ٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْتَرِقٍ)).

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ٩ ص: ٤١٩ رقم: ١٢٣٧٦).

وذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جامع الأخبار (ص: ١٣٨)، وعن الإمام الصادق ع في دعائم الإسلام (ج: ٢ ص: ٣٣٢ رقم: ١٢٥٦).

وفي مسند الربيع (ج: ۱ ص: ۴۰ رقم: ۳۴۷) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ردوا السائل ولو بظلف محرق)).

وفي الجامع لمعمر بن راشد (ج: ۱۱ ص: ۹۴) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تردوا السائل ولو بظلف محترقة)).

وأخرجه في مسند الشهاب (ج: ۲ ص: ۸۳ رقم: ۹۳۲) من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق، بإسناده هذا.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج: ۲ ص: ۳۵۱ رقم: ۹۸۱۰) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن منصور عن حيان عن ابن نجاد عن جدته قالت: قلت: يا رسول الله، يأتيني السائل ليس عندي شيء أعطيه؟ قالت: فقال: ((لا تردي السائل إلا بشيء، ولو بظلف)).

وفي صحيح ابن خزيمة (ج: ۴ ص: ۱۱۱ رقم: ۲۴۷۲) حدثنا عبد الله بن سعيد وعثمان حدثنا أبو خالد الأحمسي، [كذا] حدثنا منصور بن حسان (ح) وحدثناه هارون بن إسحاق حدثنا أبو خالد عن منصور بن حيان عن ابن بجيد عن جدته قالت: قلت: يا رسول الله، السائل يأتيني وليس عندي ما أعطيه؟ قال: ((لا تردي سائلك لو بظلف)).

قال: لم يقل وعثمان: ما أعطيه، قال: ابن بجيد هذا، هو عبد الرحمن بن بجيد بن قبطي.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ۴ ص: ۷۰) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان عن منصور بن حيان الأسدي عن بن نجاد عن جدته قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ردوا السائل ولو بظلف محترق أو محرق)).

وأخرجه في (ج: ۵ ص: ۳۸۱ رقم: ۲۳۲۸۱)، وفي (ج: ۶ ص: ۳۸۳ رقم: ۲۷۱۹۶).

وفي صحيح ابن خزيمة (ج: ۴ ص: ۱۱۱ رقم: ۲۴۷۳) حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب، حدثنا الليث، عن سعيد عن ابن سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد - أخي بن حارثة - إن جدته حدثته، وهي أم بجيد، وكانت زعم ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: والله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرقاً، فادفعيه إليه في يده)).

وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج: ۴ ص: ۱۷۷ رقم: ۷۵۳۹) من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن، بإسناده هذا.

**وفي المعجم الأوسط (ج: ١ ص: ٢١٩ رقم: ٧١٦) حدثنا أحمد، قال: حدثنا أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((لا تردوا السائل، ولو بظلف محرق)).**

**وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ٤ ص: ١٧٧ رقم: ٧٥٣٨) أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن محمد بن بجيد الأنصاري عن جدته حواء أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((ردوا السائل ولو بظلف محرق)).**

وأخرجه في صحيح ابن حبان (ج: ٨ ص: ١٦٧ رقم: ٣٣٧٤) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أحمد بن أبي بكر، عن مالك بإسناده هذا.

وقال: قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ردوا السائل)) قصد زجر بلفظ الأمر، يريد به: لا تردوا السائل إلا بشيء ولو بظلف محرق.

ومثله بهذا الإسناد في موارد الزمآن (ج: ١ ص: ٢١١ رقم: ٨٢٥)، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج: ٦ ص: ٤٣٥ رقم: ٢٧٤٩٠) عن روح عن مالك بإسناده هذا، وأخرجه في السنن الكبرى للنسائي (ج: ٢ ص: ٤٢ رقم: ٢٣٤٦)، وفي المجتبى (ج: ٥ ص: ٨١ رقم: ٢٥٦٥) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وعن هارون بن عبد الله، عن ينعقد عن مالك، بإسناده هذا،

وهو في موطأ مالك (ج: ٢ ص: ٩٢٣ رقم: ١٦٤٦) بلفظ: ((ردوا المسكين، ولو بظلف محرق)).

**وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٦ ص: ٣٨٣ رقم: ٢٧١٩٥) حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد [عن جدته] أنها قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يأتينا في بني عمرو بن عوف، فاتخذ له قعبة لي، فإذا جاء سقيتها إياه قالت: قلت: يا رسول الله، إنه يأتيني السائل، فأترهد له بعض ما عندي، فقال: ((ضعي في يد المسكين ولو ظلفا محرقا)).**

**وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٦ ص: ٣٨٣ رقم: ٢٧٤٩١) حدثنا عبد الله، حدثني أبي [عن] عبد الملك بن عمرو، ثنا زهير بن محمد عن زيد بن عمرو بن معاذ الأنصاري قال: إن سائلا وقف على بابهم، فقالت له جدته حواء: أطعموه تمرا، قالوا: ليس عندنا، قالت: فاسقوه سويقا، قالوا: العجب لك نستطيع أن نطعمه ما ليس عندنا، قالت: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: ((لا تردوا السائل ولو بظلف محرق)).**

وأخرجه في الأحاد والمثاني (ج: ٦ ص: ١٥٢ رقم: ٣٣٨١) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن زيد عن عمرو بن معاذ.

**وفي الطبقات الكبرى (ج: ٨ ص: ٤٦٠ )** أخبرنا سعيد بن منصور، حدثنا حفص بن ميسرة حدثنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأنصاري عن جدته حواء قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **((ردوا السائل ولو بظلف محترق))**.

وأخرجه من طريق سعيد بن منصور بإسناده هذا، في الاستيعاب (ج: ٤ ص: ١٨١٤ ) وفي مسند الشهاب (ج: ٢ ص: ٨٣ رقم: ٩٣٠) ثم قال: بعده تحت رقم: (٩٣١) أنا عبد الله بن أحمد عبدان، نا أبو بكر محمد بن إبراهيم العاصمي، نا محمد بن الحارث بن قتيبة، نا إبراهيم بن هشام، نا سويد بن عبد العزيز عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وذكره.

**وفي الجامع لمعمر بن راشد (ج: ١١ ص: ٩٤ )** أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل من الأنصار عن أمه قال: كانت لا ترد سائلا بما كان، فكانت تعطيه من سويقها ومما كان معها، فقلت لها: لم تتكلفين هذا إذا لم تكن عندك؟ قالت: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: **((لا تردوا السائل ولو بلف محرق))**.

**وروى خبر ابن بجيد عن جدته في الأحاد والمثاني (ج: ٦ ص: ١٥٩ رقم: ٣٣٨٦)** والذي بعده، ورواه في (ص: ١٦٠ رقم: ٣٣٨٨)، ورواه في مسند عبد بن حميد (ج: ١ ص: ٤٤١ رقم: ١٥٢٧)، وفي المعجم الكبير للطبراني (ج: ٢٤ ص: ٢١٩ رقم: ٥٥٥)، وفي (ص: ٢٢٠ رقم: ٥٥٦ ورقم: ٥٥٧)، ورقم: (٥٥٨)، وفي (ص: ٢٢١ رقم: ٥٦٠ ورقم: ٥٦١)، وفي شعب الإيمان (ج: ٣ ص: ٢٢٧ رقم: ٣٣٩٩)، ورقم: (٣٤٠٠) وفي كتاب جزء البطاقة (ج: ١ ص: ٥٣ رقم: ١٠) وفي الفردوس بمأثور الخطاب (ج: ٥ ص: ٣٦٣ رقم: ٨٤٤٣)، وفي التمهيد لابن عبد البر (ج: ٤ ص: ٢٩٨).

[الجعفریات ص: ٥٧ رقم: ٣٤٨]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٩٩ رقم: ٨٠٢٥).

وأخرجه في النوار للراوندي (ص: ٣)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ١٧١).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٥٥ رقم: ١) (ع) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ)).

وأخرجه من طريقه في تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ١٠١ رقم: ٥٤).

وأخرجه في من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ٦٩ رقم: ١٧٤٦) مرسلًا بلفظ: ((لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ يَرُدُّهُمْ)).

وذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعائم الإسلام (ج: ٢ ص: ٣٣٢ رقم: ١٢٥٧)، وفي عدة الداعي (ص: ١٠١)، وفي المقتعة (ج: ١ ص: ١٦٨)، وفي جامع الأخبار (ص: ١٣٨).

وفي المعجم الكبير (ج: ٨ ص: ٢٤٦ رقم: ٧٩٦٧) حدثنا علان، ثنا عمر بن محمد، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم)).

(٧٩٦٨) حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عبد الله بن مسعر عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردهم)).

وأخرجه في جزء فيه فوائد ابن حبان (ج: ١ ص: ٨٠ رقم: ٧٩) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي، عن سهل بن عثمان، بإسناده هذا، بلفظ: ((لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم)).

وفي الكامل لابن عدي (ج: ٥ ص: ٩ رقم: ١١٨٧) ثنا محمد بن الحسين بن أبي شيخ، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا بقية، عن عمر بن موسى عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله))،

وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((لولا المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم))** .

وأخرجه من حديث أبي أمامة في الفردوس بمأثور الخطاب (ج: ۳ ص: ۳۵۵ رقم: ۵۰۷۰).

وفي مسند الشهاب (ج: ۲ ص: ۳۱۱ رقم: ۱۴۲۸) [العنوان: ۸۷۳] أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي المقرئ، ثنا أبو محمد الحسن بن إسماعيل الضراب، ثنا أحمد بن مروان، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا عبد الله بن عبد الملك القرشي عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **((لولا أن السؤال يكذبون ما قدس من ردهم))**.

وأخرجه في شعب الإيمان (ج: ۳ ص: ۲۲۷ رقم: ۳۳۹۸) بإسناده عن عباس الدوري عن عبد الصمد بن النعمان بإسناده هذا.

وأخرجه في التمهيد لابن عبد البر (ج: ۵ ص: ۲۹۶) من طريق محمد بن يعقوب عن عبد الصمد، بإسناده هذا، ثم قال: وقد روى عمر بن راشد عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: دخل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على بلال فوقف بالباب سائل فرده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((لو صدق السائل ما أفلح من رده))**.

قال: وهذا حديث منكر، لا أصل له في حديث مالك، ولا يصح عنه، ومما يشبهه هذا المعنى حديث موضوع أيضا على مالك، وضعه محمد بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن بن بجير.

وذكر حديث عبد الله بن عبد الملك هذا، في ترجمته في المجروحين (ج: ۲ ص: ۱۷ رقم: ۵۴۲)، وفي ضعفاء العقيلي (ج: ۲ ص: ۲۷۵ رقم: ۸۳۹).

وفي أخبار أصبهان (ج: ۷ ص: ۲۴۴ رقم: ۴۰۵۹۲) حدثنا أبو عاصم عصام بن محمد الثقفي المديني، ثنا محمد بن عمر بن حفص، ثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة، ثنا بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **« لولا أن السؤال يكذبون ما أفلح من ردهم »**.

وذكره من طريق عثمان بن أحمد البرجي عن محمد بن عمر بن حفص، بإسناده هذا، في ميزان الاعتدال (ج: ۲ ص: ۲۷) وقال: قال ابن حبان: يروي بشر بن الحسين عن الزبير نسخة موضوعة شبيها بمائة وخمسين حديثا.

وفي لسان الميزان (ج: ۲ ص: ۲۲) قال بن أبي داود: حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم عن أبيه عن بشر عن الزبير عن أنس - رضي الله عنه - فذكر حديث: حدة حامل القرآن،

أخبرنا أبو الحسين النرسي وعلي بن عثمان قالا : أنا أحمد بن محمد الحافظ، أنا القاسم بن الفضل، ثنا عثمان بن أحمد البرجي ثنا محمد بن عمر بن حفص، ثنا الحجاج بن يوسف ثنا بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((لولا أن السؤال يكذبون لما أفلح من ردهم))**.

وقال ابن حبان في الثقات، في ترجمة الزبير بن عدي: بشر بن الحسين كأن الأرض أخرجت له أفلاذ كبدها، في حديثه لا ينظر في شيء رواه عن الزبير، إلا على جهة التعجب، وقال أبو نعيم : جاء إلى أبي داود الطيالسي فقال: حدثني الزبير بن عدي، فكذبه أبو داود، وقال: ما يعرف للزبير بن عدي عن أنس- رضي الله عنه- إلا حديثاً واحداً، قال أبو نعيم: روى بعد المائتين، وقال أبو حاتم لما قيل له أن ببغداد قوما يحدثون عن محمد بن زياد عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس- رضي الله عنه - نحو عشرين حديثاً، فقال: هي أحاديث موضوعة، ليس للزبير عن أنس إلا أربعة أحاديث، وقال العقيلي: روى حجاج بن يوسف عنه عن الزبير عن أنس فذكر حديث الحدة، وحديث لولا أن السؤال، وحديث ويل للتاجر، ثم قال: حديث من هذا النحو مناكير، وقال الدارقطني: يروي عن الزبير بواطيل، والزبير ثقة، والنسخة موضوعة، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وقال ابن الجارود: ضعيف.

**وفي ضعفاء العقيلي (ج: ٣ ص: ٥٩ رقم: ١٠٢١)** [ترجمة عبد الأعلى بن حسين] حدثنا أحمد بن الخليل الجري قال: حدثنا أحمد بن هاني الضبي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حسين بن ذكوان المعلم عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((لوصدق المساكين ما أفلح من ردهم))**، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وذكر هذا الخبر في الميزان (ج: ٤ ص: ٢٣٤ رقم: ٤٩٣١ - ٤٧٢٨ ) ، وفي لسان الميزان (ج: ٣ ص: ٣٨٠ رقم: ١٥٢٥).

**وفي اللآلئ المصنوعة للأسيوطي (ج: ٢ ص: ٦٢)** قال ابن صصري في أماليه : أنبأنا أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد السلام الأنصاري أنبأنا أبو الحسين أحمد بن محمد النقود أنبأنا أبو القاسم عيسى بن علي الوزير أنبأنا أبو القاسم بن بدر الهيثم حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري حدثنا محمد بن علي السلمي حدثنا عمر بن صبح عن مقاتل بن حبان عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((لولا المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم))**.

[الجعفریات ص: ٥٧ رقم: ٣٤٩]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقطعوا على السائل مسأله، دعوه فليشكو بثه وليخبر بحاله)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٩٩ رقم: ٨٠٢٦).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ١٧١).

وقد تقدم النهي عن قطع مسألة السائل في الحديث السابق.

وفي تفسير القرطبي (ج: ٣ ص: ٣١٠): روي من حديث عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسأله حتى يخلو منها، ثم ردوا عليه بوقار ولين، أو ببذل يسير، أو رد جميل، فقد يأتيكم من ليس بآنس ولا جان، ينضرون صنيعكم فيما خولكم الله تعالى)).

ونذكر هذا الحديث في مجمع البيان (ج: ٢ ص: ١٧١)، وفي كنز الحقائق (ج: ٢ ص: ١٨٦)، وفي عدة الداعي (ص: ٦٠).

وفي الكشف والبيان للثعلبي (ج: ٢ ص: ٩٨) عن عبد الرحمان السليمانى مولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسأله حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين أو ببذل يسير أو برد جميل فإنه قد يأتيكم من ليس بآنس ولا جان ينظرون كيف صنيعتكم فيما خولكم الله عز وجل».

[الجعفریات ص: ٥٧ رقم: ٣٥٠]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((انظروا إلى السائل فإن رقت قلوبكم له فهو صادق)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٩٨ رقم: ٨٠٢١).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ١٧١).

وفي دعائم الإسلام (ج: ٢ ص: ٣٣٥ رقم: ١٢٦٤) روينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أنظروا السائل فإن صدقته قلوبكم فأعطوه فإنه صادق)).

[الجعفریات ص: ٥٧ رقم: ٣٥١]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه السائل قال: ((لا علة لا علة))، قال فجاءه سائل يوما وخوان بين يديه وعائشة جالسة، فقالت: بورك فيه، فقال رسول الله: ((لا علة لا علة)).

[مصادر الحديث]

أورده عن الجعفریات في كتاب سنن النبي الأعظم للسيد محمد حسين الطباطبائي (ج: ١ ص: ٣٤ رقم: ٦٩).

ولم أجده.

[الجعفریات ص: ٥٧ رقم: ٣٥٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كلكم يكلم ربه عز وجل يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلا يجد إلا ما قدم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلا ما قدم، ثم ينظر عن يساره فإذا هو بالنار، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد أحدكم، فبكلمة لينة)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ١٥٤ رقم: ٧٨٩٣).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣)، وفيه: فبكلمة طيبة، وأورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ١٦٧ رقم: ٧٩٤٢)، وفي بحار الأنوار (ج: ٧ ص: ١٨٣ الباب: ٨)، وفي (ج: ٩٣ ص: ١٣١ الباب: ١٤).

وفي أمالي الصدوق (ص: ١٥٤ رقم: ١٤٩) حدثنا محمد بن إبراهيم - رحمه الله - قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر محمد بن علي، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين، عن أبيه سيد الشهداء الحسين بن علي، عن أبيه سيد الوصيين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: إن رسول الله (صلى الله

عليه وآله) خطبنا ذات يوم، فقال: ((أيها الناس، إنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة.....الخ.

وفيه: فقيل: يا رسول الله، وليس كلنا يقدر على ذلك؟.

فقال صلى الله عليه وآله: (( اتقوا النار ولو بشق تمره، اتقوا النار ولو بشربة من ماء)).

وأخرجه في عيون أخبار الرضا (ع) (ج: ٢ ص: ٢٦٥ رقم: ٥٣) عن محمد بن بكر بن النقاش وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب، جميعاً عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني بأسناده هذا.

وفي أمالي الطوسي (ص: ٤٥٨ رقم: ١٠٢٣) أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب أبو علي المالكي قال: حدثنا أحمد بن هلال الكرخي، قال: حدثنا زياد- يعني ابن مروان القندي- قال: حدثني الجراح بن مليح عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي -عليه السلام- عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((كل معروف صدقة إلى غني أو فقير، فتصدقوا ولو بشق تمره، و اتقوا النار ولو بشق تمره، فإن الله (عز و جل) يربيهما لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أوفصيله حتى يوفيه إياها يوم القيامة، وحتى تكون أعظم من الجبل العظيم)).

وأخرج قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اتقوا النار ولو بشق تمره)) في سلسلة الإبريز المعروفة المشهورة التي رواها السيد الأطهر شرف الدين نقيب السادة ب(بلخ) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الحسيني عن أبيه عن آبائه أبا فابا إلى أمير المؤمنين وسيد الوصيين-عليه السلام- عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم، في الحديث الثامن منها.

وفي صحيح مسلم (ج: ٢ ص: ٧٠٣ رقم: ١٠١٦) حدثنا عون بن سلام الكوفي حدثنا زهير بن معاوية الجعفي، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من استطاع منكم أن يستتر من النار بشق تمره فليفعل)).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٤ ص: ٢٥٦) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمره فليفعل)).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٤ ص: ٣٧٧) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن معقل قال: سمعت عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اتقوا النار ولو بشق تمره)).

وأخرجه في مسند أبي داود الطيالسي (ج: ١ ص: ١٣٩ رقم: ١٠٣٦) عن شعبة بإسناده هذا بلفظ: ((اتقوا النار ولو بشق تمره، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة)).

وفي مسند أبي داود الطيالسي (ج: ١ ص: ١٣٩ رقم: ١٠٣٥) حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة، سمع خيثمة، سمع عدي بن حاتم قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النار فتعوذ منها، وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، فقال: ((اتقوا النار ولو بشق تمره، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة)).

وهذا الحديث أخرجه في صحيح مسلم (ج: ٢ ص: ٧٠٣ رقم: ١٠١٦) عن محمد بن المثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة بإسناده هذا. وأخرجه في مسند أحمد (ج: ٤ ص: ٢٥٦) من طريق ابن جعفر وعبد الرحمن عن شعبة بإسناده هذا، وأخرجه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة بإسناده هذا في شعب الإيمان (ج: ٣ ص: ٢٠٢ رقم: ٣٣٢٤)، وفي المعجم الكبير (ج: ١٧ ص: ٨٤ رقم: ١٩٤)، وأخرجه فيه من طريق حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب عن شعبة بإسناده هذا.

وفي المعجم الكبير (ج: ١٧ ص: ٨٤ رقم: ١٩٥) حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا محمد بن الليث الهوادي، حدثنا محمد بن عرعرة، حدثنا شعبة، عن منصور عن خيثمة عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم: النار فأشاح بوجهه، فتعوذ منها ثلاث مرات، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اتقوا النار ولو بشق تمره، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة)).

وأخرجه في التدوين في أخبار قزوين (ج: ١ ص: ١٧٦) من طريق محمد بن عرعرة عن شعبة عن منصور عن خيثمة.

وفي كتاب الصمت لابن أبي الدنيا (ج: ١ ص: ٣٢٩ رقم: ٣١٣) حدثنا محمد بن مسعود، أخبرنا الفريابي، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « اتقوا النار ولو بشق تمره، فإن لم يكن بشق تمره فكلمة طيبة ».

ورواه أيضا في مدارات الناس (ج: ١ ص: ١٠٩ رقم: ١٠٢). وذكره عن الأعمش عن عمرو عن خيثمة في صحيح مسلم (ج: ٢ ص: ٧٠٤).

وفي المعجم الكبير (ج: ١٧ ص: ٨٣ رقم: ١٩١) حدثنا الحسين بن الحاف التستري، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((اتقوا النار ولو بشق تمره، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة)).

وأخرجه في المعجم الكبير (ج: ١٧ ص: ٨٤ رقم: ١٩٢) بإسناده عن فضيل بن عياض عن الأعمش، بإسناده هذا.

وأخرجه أيضا تحت رقم: (١٩٣) من طريق أسباط بن محمد عن الأعمش، وأخرجه في أمالي المحاملي (ج: ١ ص: ٤٣١ رقم: ٥١٢) من طريق جرير عن الأعمش، بإسناده هذا، وأخرجه في الإيمان للعدي (ج: ١ ص: ٢٨ رقم: ١٦) عن يحيى بن عيسى عن الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم.

**وفي أمالي المحاملي (ج: ١ ص: ٤٣٢ رقم: ٥١٤)** حدثنا الحسين قال: ثنا عبد الله بن أيوب قال: ثنا يحيى بن هاشم قال: ثنا حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة، عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((كلكم منا جري ربه تبارك وتعالى ليس بينه وبينه ترجمان، ينظر الى أيمنه فيرى عمله، ثم ينظر الى أشأمه فيرى عمله، ثم ينظر الى أمامه فيرى النار، فقال: اتقوا النار و لو بشق تمره))**.

وأخرجه من طريق الأعمش عن خيثمة، بإسقاط عمرو بن مرة في شعب الإيمان (ج: ٣ ص: ٢٠٢ رقم: ٣٣٢٢)، ورقم: ٣٣٢٣، وفي أمالي المحاملي (ج: ١ ص: ٤٣٢ رقم: ٥١٣).

وأخرجه من طريق الحارث بن أبي أسامة عن يحيى بن هاشم بإسناده هذا في حلية الأولياء (ج: ٤ ص: ١٢٤)، وأخرجه في أخبار أصبهان (ج: ٨ ص: ١٠٢ رقم: ١٤٦١) من طريق زياد أبي حمزة عن حمزة الزيات بأسناده هذا، وكذا في تاريخ أصبهان (ج: ١ ص: ١٦٢).

**وفي صحيح البخاري (ج: ٦ ص: ٢٧٠٩ رقم: ٧٠٠٥)** حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة، حدثني الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه))**.

**وفي صحيح البخاري (ج: ٥ ص: ٢٣٩٥ رقم: ٦١٧٤)** حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي قال: حدثني الأعمش، قال: حدثني خيثمة، عن عدي بن حاتم قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ترجمان، ثم ينظر فلا يرى شيئا قدأمه، ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمره))**،

قال الأعمش: حدثني عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((اتقوا النار))**، ثم أعرض وأشاح، ثم قال: **((اتقوا النار))**، ثم أعرض وأشاح ثلاثا، حتى ظننا أنه ينظر إليها، ثم قال: **(( اتقوا النار ولو بشق تمره، فمن لم يجد فبكلمة طيبة))**.

وأخرجه من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم في صحيح البخاري (ج: ٦ ص: ٢٧٢٩ رقم: ٧٠٧٤)، وفي صحيح مسلم (ج: ٢ ص: ٧٠٣ رقم: ١٠١٦)، وفي المعجم الكبير للطبراني (ج: ١٧ ص: ٨٢ رقم: ١٨٤).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ۴ ص: ۳۷۷ رقم: ۱۹۳۹۲) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان، ثم ينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، ثم ينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق تمره فليفعل)).

وأخرجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش في صحيح ابن حبان (ج: ۱۶ ص: ۳۷۳ رقم: ۷۳۷۳) وقال: قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر الأعمش عن خيثمة وسمعه عن عمرو بن مرة عن خيثمة، روى هذا الخبر أبو معاوية، وهو من أعلم الناس بحديث الأعمش بعد الثوري، وكذلك وكيع في وصله عن الأعمش عن خيثمة، روى قطبة بن عبد العزيز وجريير بن عبد الحميد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة فالطريقان جميعاً صحيحان.

وأخرجه عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش في سنن الترمذي (ج: ۴ ص: ۶۱۱ رقم: ۲۴۱۵) وقال: هذا حديث حسن صحيح، حدثنا أبو السائب، حدثنا وكيع يومنا بهذا الحديث عن الأعمش، فلما فرغ وكيع من هذا الحديث قال: من كان هاهنا من أهل خراسان فليحتسب في إظهار هذا الحديث بخراسان، لأن الجهمية ينكرون هذا.

وأخرجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش، في المعجم الكبير (ج: ۱۷ ص: ۸۳ رقم: ۱۸۹).

وفي سنن ابن ماجه (ج: ۱ ص: ۵۹۰ رقم: ۱۸۴۳) حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فتستقبله النار، وينظر عن أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر عن أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمره فليفعل)).

وهو في (ج: ۱ ص: ۶۶ رقم: ۱۸۵).

وأخرجه في مسند الطيالسي (ج: ۱ ص: ۱۳۹ رقم: ۱۰۳۸) من طريق محمد بن حازم عن الأعمش.

وأخرجه في المعجم الكبير (ج: ۱۷ ص: ۸۲ رقم: ۱۸۵) من طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وفي المعجم الكبير (ج: ۱۷ ص: ۸۳ رقم: ۱۸۸) من طريق شريك عن الأعمش، وأخرجه تحت رقم: (۱۹۰) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، وأخرجه في المعجم الأوسط (ج: ۷ ص: ۳۱۱ رقم: ۷۵۹۱) من طريق حمزة الزيات عن الأعمش مختصراً، وأخرجه في المعجم الكبير (ج: ۱۷ ص: ۸۲ رقم: ۱۸۶) من طريق ابن أبي زائدة عن الأعمش، وأخرجه تحت رقم: (۱۸۷) من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش بإسناده هذا.

وفي صحيح البخاري (ج: ۳ ص: ۳۱۶ رقم: ۳۴۰۰) حدثني محمد بن الحكم، أخبرنا النضر، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا سعد الطائي، أخبرنا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا [عند] النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: ((يا عدي هل رأيت الحيرة؟))، قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها،

قال: ((فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله))، قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار طيء، الذين قد سعروا البلاد،

((ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى))، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: ((كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه، وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فيقولن: ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالا وولدا وأفضل عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم))، قال عدي: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اتقوا النار ولو بشق تمره، فمن لم يجد شق تمره، فبكلمة طيبة)).

قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم، يخرج ملء كفه.

وفي صحيح ابن حبان (ج: ۱ ص: ۳۷۴ رقم: ۷۳۷۴) أخبرنا علي بن الحسين العسكري بالرقعة، قال: حدثنا عبدان بن محمد الوكيل قال: حدثنا بن أبي زائدة قال: حدثنا سعدان بن بشر الجهني قال: حدثنا أبو مجاهد الطائي قال: حدثنا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال: كنت [عند] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء إليه رجلان يشكون أحدهما العيلة ويشكو الآخر قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أما قطع السبيل فلا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير من الحيرة إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يخرج الرجل بصدقة ماله فلا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب يحجبه ولا ترجمان يترجم له، فيقولن له: ألم أوتك مالا؟ فليقولن: بلى، فيقول: ألم أرسل إليك رسولا؟ فليقولن: بلى، ثم ينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتنق أحدكم النار، ولو بشق تمره، فإن لم يجد فبكلمة طيبة)).

وأخرج هذا الحديث من طريق أبي عاصم عن سعدان بن بشر عن أبي مجاهد الطائي بإسناده هذا، في سنن البيهقي الكبرى (ج: ۵ ص: ۲۲۵ رقم: ۹۹۱۰)، وفي صحيح البخاري بعد حديثه السابق.

وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج:٥:ص:٢٢٥ رقم: ٩٩١١) من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل عن سعد الطائي عن محل بن خليفة.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٤:ص:٢٥٦) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سعدان الجهني، عن ابن خليفة الطائي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من استطاع منكم أن يتقي النار فليصدق ولو بشق تمره، فمن لم يجد فبكلمة طيبة)).

وفي المعجم الكبير (ج:١٧:ص:٩٥ رقم: ٢٢٥) حدثنا شعيب بن عمران العسكري، ثنا عبدان بن محمد العسكري، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا أبو عبدان مسلمة عن سعد الطائي عن محل بن خليفة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليس منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، ولا حاجب يحجبه، فيقول: ألم أرسل إليك رسولا؟ فيقول: بلى، ثم يقول: ألم أوتك مالا، وأفضل عليك، فيقول بلى، فليتنق أحدكم النار ولو بشق تمره)).

وفي مسند أبي داود الطيالسي (ج:١:ص:١٤٠ رقم: ١٠٣٩) حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن محل بن خليفة قال: سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اتقوا النار ولو بشق تمره، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة)).

وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:٤:ص:٢٥٦) عن عبد الرحمن وابن جعفر عن شعبة، بإسناده هذا.

### [الجعفریات ص: ٥٨ رقم: ٣٥٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أبا ذر تكف أذاك عن الناس فإنه صدقة تصدق به عن نفسك)).

### [مصادر الحديث]

قد تقدم ضمن الحديث رقم: (١٥٨) من الجعفریات، وقد ذكرت في تخريجه هناك:

أنه أخرجه البخاري في صحيحه (ج:٢:ص:٨٩١ رقم: ٢٣٨٢) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أفضل؟ قال: ((إيمان بالله وجهاد في سبيله))، قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: ((أغلاها ثمنا وأنفسها [عند أهلها])، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: ((تعين صانعا أو تصنع لأخرق))، قال: فإن لم أفعل؟ قال: ((تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك)).

وأخرجه في مسند أبي عوانة (ج: ١ ص: ٦٤ رقم: ١٧٨) عن إسحاق بن سيار وأبي أمية، عبيد الله بن موسى، وأخرجه في كتاب الزهد لو كيعة (ج: ١ ص: ١١٩ رقم: ١٠٣)، عن هشام بن عروة، بإسناده هذا.

وأخرجه في مسند أبي عوانة (ج: ١ ص: ٦٤ رقم: ١٧٨) عن عمار بن رجاء ومحمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة.

وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج: ٦ ص: ٢٧٣ رقم: ١٢٣٧٥) من طريق جعفر بن عون العمري وعبيد الله بن موسى العباسي عن هشام بن عروة.

وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج: ١٠ ص: ٢٧٣) وفي (ج: ٩ ص: ٢٧٢)، وفي الإيمان لابن منده (ج: ١ ص: ٣٩٤ رقم: ٢٣٢) من طريق عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة.

وفي المنتقى لابن الجارود (ج: ١ ص: ٢٤٤ رقم: ٩٦٩) حدثنا عبد الله بن هاشم قال: ثنا يحيى - هو بن سعيد - عن هشام قال: أخبرني أبي أن أبا مراوح الغفاري أخبره أن أبا ذر رضي الله عنه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: ((إيمان بالله، وجهاد في سبيله))، قال: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: ((أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها))، قال: قلت أرأيت إن لم أفعل؟ قال: ((تعين ضائعا، أو تصنع لأخرق))، قال أرأيت إن ضعفت عن ذلك؟ قال: ((تمسك عن الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك)).

وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة في السنن الكبرى للنسائي (ج: ٣ ص: ١٧٢ رقم: ٤٨٩٤)، وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٥ ص: ١٧١ رقم: ٢١٥٣٩)، وفي الأدب المفرد (ج: ١ ص: ٨٨ رقم: ٢٢٦).

وفي صحيح ابن حبان (ج: ١٠ ص: ٤٨ رقم: ٤٣١٠) أخبرنا بن سلم، قال: حدثنا حرمة بن يحيى، قال: حدثنا بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال: قلت: يا نبي الله، أي العمل أفضل؟ قال: ((الإيمان بالله والجهاد في سبيله))، قال: قلت: أي الرقاب أفضل يا نبي الله؟ قال: ((أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنا))، قال: قلت: أرأيت إن لم أفعل؟ قال: ((تعين ضعيفا أو تصنع لأخرق))، قال: قلت: أرأيت إن ضعفت؟ قال: ((تكف شرك عن الناس، فإنه صدقة منك على نفسك)).

وأخرجه في مسند البزار ٩-٤ (ج: ٩ ص: ٤٢٨ رقم: ٤٠٣٧) عن أحمد بن أبان القرشي عن عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة.

وأخرجه أيضا تحت رقم: ٤٠٣٨ - عن تميم بن المنتصر عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة.

وفي حلية الأولياء (ج: ٦ ص: ٣٥٤) حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق القاضي الأهوازي ثنا أحمد بن أبي صلابة، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: ((أغلاها ثمنا، وأنفسها [عند] أهلها)).

وقال: غريب من حديث مالك، رواه مطرف أيضا مثله.

وفي الأدب المفرد (ج: ١ ص: ٨٦ رقم: ٢٢٠) حدثنا إسماعيل بن [أبي] أويس قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن أبي مرواح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل: أي الأعمال خير؟ قال: ((إيمان بالله وجهاد في سبيله))، قيل: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: ((أغلاها ثمنا، وأنفسها [عند] أهلها)) قال: أفرأيت إن لم أستطع بعض العمل؟ قال: ((فتعين ضائعا، أو تصنع لأخرق)) قال: أفرأيت إن ضعفت؟ قال: ((تدع الناس من الشر فإنها صدقة بها على نفسك)).

وأخرجه في (ج: ١ ص: ١٤١ رقم: ٣٠٥).

وأخرجه في مسند البزار (ج: ٩ ص: ٤٣٠ رقم: ٤٠٣٩) عن أحمد بن عمرو بن عبيدة عن عبيد الله بن عبد المجيد عن ابن أبي الزناد عن أبيه، بإسناده هذا.

وفي المعجم الأوسط (ج: ٨ ص: ٣١٠ رقم: ٨٧٢٣) حدثنا الليث، نا عبيد الله بن أبي جعفر، أخبرني عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال خير؟ قال: ((إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله))، قال: فأَي الرقاب خير؟ قال: ((أغلاها ثمنا، وأنفسها [عند] أهلها))، قال: أفرأيت إن لم أستطع بعض العمل؟ قال: ((فتعين صائعا، أو تصنع لأخرق)) قال: أفرأيت إن ضعفت؟ قال: ((تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك)).

وأخرجه من طريق الليث عن عبيد الله عن عروة، في السنن الكبرى (ج: ٣ ص: ١٧٢ رقم: ٤٨٩٥).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٢ ص: ٣٨٨ رقم: ٩٠٢٦) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا خليفة بن غالب الليثي، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنده فسأله فقال: يا نبي الله أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله))، قال: فإن لم أستطع ذلك؟ قال: فأَي الرقاب أعظم أجرا؟ قال: ((أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها))، قال: فإن لم أستطع؟ قال: ((فتعين ضائعا، أو تصنع لأخرق))، قال: فإن لم أستطع ذلك؟ قال: ((فاحبس نفسك عن الشر، فإنها صدقة حسنة تصدقت بها على نفسك)).

قال في مجمع الزوائد (ج: ٤ ص: ٢٤١): رجاله ثقات.

وأخرجه في طبقات المحدثين بأصبهان (ج: ۲ ص: ۲۳۶ رقم ۴۹۲) عن ابن الجارود عن أحمد بن حنبل ، بإسناده هذا .

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ۴ ص: ۴۱۱) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((على كل مسلم صدقة)) ، قالوا: فان لم يجد؟ قال: ((يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق)) ، قالوا: فان لم يفعل؟ أو يستطع؟ قال: ((يعين ذا الحاجة الملهوف)) ، قال: فان لم يستطع؟ أو لم يفعل؟ قال: ((يأمر بالخير)) ، قالوا: فان لم يستطع أو يفعل؟ قال: ((يمسك عن الشر فإنه صدقة)) .

وأخرجه في صحيح البخاري (ج: ۵ ص: ۲۷۵ رقم: ۱۳۵۳) عن مُسْلِمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عن شُعْبَةَ، وأخرجه في الأدب المفرد (ج: ۱ ص: ۸۸ رقم: ۲۲۵) عن آدم بن أبي إياس عن شعبة، وأخرجه في صحيح مسلم (ج: ۵ ص: ۱۷۹ رقم: ۱۶۷۶) من طريق أبي أسامة عن شعبة .

وفي الزهد لهناد (ج: ۲ ص: ۵۱۵ رقم: ۱۰۶۱) حدثنا محمد بن عبيد عن هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن أبا ذر رضي الله عنه- سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان أكثر أصحابه سؤالاً له: ألا تخبرني بعمل أدخل به الجنة؟ قال: ((تعبد الله ولا تشرك به شيئاً)) ، قال: إن لهذا أتباعاً؟ قال: ((تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة)) ، قال: ليس له مال يتصدق به؟ قال: ((تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر)) ، قال: هو أصغر من ذلك، قال: ((تنفس عن مكروب، أو تعين مغلوباً)) ، قال: هو أضعف من ذلك قال: ((تريد أن لا تجعل فيه خيراً، اجتنب شر الناس)) .

[الجعفریات ص: ٥٨ رقم: ٣٥٤]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((السائل في قوله كأجر المصدق عليه)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ٢٦١ رقم: ٨١٩٤) بلفظ: ((السائل في كُلِّ حَقٍّ لَهُ كَأَجْرِ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ)). وعزا مثله إلى النوادر .

وأورده في بحار الأنوار (ج ٩٣ ص ١٥٧ رقم ٣٣) عن النوادر بإسناده بلفظ: ((أجر السائل في حق له كأجر المصدق عليه)).

وفي دعائم الإسلام (ج ٢ ص ١٩٩) وعنه (ع) أنه قال: ((السائل في حق له كأجر المصدق عليه)).

[باب النهي عن الإيمان والأمر بشوبها بالصدقة]

[الجعفریات ص: ٥٨ رقم: ٣٥٥]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن عليا-عليه السلام- مر بالسوق فنادى بأعلى صوته: (إن أسواقكم هذه يحضرها إيمان، فشوبوا أيمانكم بالصدقة، فإن الله تعالى لا يقدر من حلف باسمه كاذبا).<sup>١٩</sup>

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ٢٦١ رقم: ٨١٩٥)، وفي (ج: ١٣ ص: ٢٦٩ رقم: ١٥٣٢٣).

وذكره عن علي (ع) في دعائم الإسلام (ج: ٢ ص: ٩٤ رقم: ٢٩٣)، وفي (ج: ٢ ص: ٥٣٨ رقم: ١٩١٣).

وفي تهذيب الأحكام (ج: ٧ ص: ٦ رقم: ١٦) أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي جرير عن الأصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سمعت أمير المؤمنين-عليه السلام- يقول على المنبر: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفَقْهَ ثُمَّ الْمَتَجَرِّ الْفَقْهَ ثُمَّ الْمَتَجَرِّ وَاللَّهُ لِلرَّبِّاءِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ دَبِيبٌ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا، شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، التَّاجِرُ فَاجِرٌ، وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ).

<sup>١٩</sup> [مكرر في ص: ٢٣٨]

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ۳ ص: ۲۱۴) حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل عن أشعث عن واصل بن حيان عن المعروف بن سويد قال: كانت سوق بالبقيع للتجار، وكانت أسماؤهم السماسرة، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: التجار، وقال: ((يا معشر التجار، إن البيع يحضره الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة)).

وفي سنن الترمذي (ج: ۳ ص: ۵۱۴ رقم: ۱۲۰۸) حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال: ((يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة)).

حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة - وشقيق هو أبو وائل - عن قيس بن أبي غرزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرجه في المعجم الكبير (ج: ۱۸ ص: ۳۵۶ رقم: ۹۱۲) بثلاث طرق عن حماد بن سلمة عن عاصم، وأخرجه في (ج: ۱۸ ص: ۳۵۷ رقم: ۹۱۳) بطريقين عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل، وأخرجه في (ج: ۱۸ ص: ۳۵۷ رقم: ۹۱۴) بإسناده عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، وأخرجه بإسناد آخر عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود وجامع بن أبي راشد، عن أبي وائل.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (ج: ۳ ص: ۱۳۱ رقم: ۴۷۴۰) عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عبد الملك وعاصم وجامع، عن أبي وائل، وكذا في المجتبى (ج: ۷ ص: ۱۴ رقم: ۳۷۹۸)، وأخرجه في سننه الكبرى (ج: ۳ ص: ۱۳۱ رقم: ۴۷۳۹) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري عن سفيان عن عبد الملك، وكذا في المجتبى (ج: ۷ ص: ۱۴ رقم: ۳۷۹۷).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ۴ ص: ۶) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد وعاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نسمى السماسرة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم، فأتانا بالبقيع فقال: ((يا معشر التجار - فسمانا باسم أحسن من اسمنا - إن البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة)).

وأخرجه الحميدي في مسنده (ج: ۳ ص: ۱۵۸ رقم: ۴۶۴) عن سفيان عن جامع وعبد الملك وعاصم، عن أبي وائل، وأخرجه في مسند أحمد (ج: ۴ ص: ۶) من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي وائل، وأخرجه من طريق الأعمش في المعجم الأوسط (ج: ۴ ص: ۳۷۹ رقم: ۴۴۸۵)، وأخرجه في مسند أحمد (ج: ۴ ص: ۶) عن أبي معاوية عن الأعمش، وأخرجه في المعجم الكبير (ج: ۱۸ ص: ۳۵۵ رقم: ۹۰۵) عن شعبة عن الأعمش، وأخرجه في (ج: ۱۸ ص: ۳۵۵ رقم: ۹۰۷) عن جرير عن الأعمش، وفي (ج: ۱۸ ص: ۳۵۵ رقم: ۹۰۸) عن وكيع عن الأعمش.

وفي السنن الكبرى (ج: ۳ ص: ۱۳۲ رقم: ۴۷۴۲) أنبأ علي بن حجر، قال: أنبأ جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونباعها، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، وكذلك يسمينا الناس فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فسمانا باسم هو خير من الذي سميّا أنفسنا وسمانا الناس فقال: ((يا معشر التجار إنه يشهد ببيعكم اللغو فشوبوه بالصدقة)).

وأخرجه عن الثوري وجرير عن منصور في المستدرک على الصحيحين (ج: ۲ ص: ۶ رقم: ۲۱۳۹)، وأخرجه عن جرير عن منصور في سنن النسائي المجتبى (ج: ۷ ص: ۱۵ رقم: ۳۸۰۰).

وفي مسند ابن الجعد (ج: ۱ ص: ۹۴ رقم: ۵۴۷) حدثنا علي، أنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا وائل يحدث عن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نبيع في السوق ونحن نسمي السماسرة فقال: ((يا معشر التجار، إن سوقكم هذه يخالطها اللغو، فشوبوها بصدقة)).

وأخرجه عنه في المعجم الكبير (ج: ۱۸ ص: ۳۵۵ رقم: ۹۰۹)، وفي الكامل (ج: ۲ ص: ۴۰۷)، وأخرجه في مسند أحمد (ج: ۴ ص: ۶) عن بهز عن شعبة، وأخرجه في المعجم الكبير (ج: ۱۸ ص: ۳۵۵ رقم: ۹۰۹) عن عمرو بن حكام عن شعبة وأخرجه في المستدرک (ج: ۲ ص: ۷ رقم: ۲۱۴۱) من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة، وبإسناد آخر عن آدم بن أبي إياس عن شعبة بإسناده هذا في الجميع .

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ۴ ص: ۶) قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبيع الرقيق في السوق، وكنا نسمي السماسرة، فسمانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأحسن مما سميّا به أنفسنا، فقال: ((يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والأيمان، فشوبوه بالصدقة)).

وأخرجه من طريق سفيان عن حبيب، في المستدرک على الصحيحين (ج: ۲ ص: ۷ رقم: ۲۱۴۱)، وفي المعجم الكبير (ج: ۱۸ ص: ۳۵۵ رقم: ۹۰۶).

وفي السنن الكبرى (ج: ۳ ص: ۱۳۱ رقم: ۴۷۴۱) أنبأ محمد بن بشار قال: حدثنا محمد عن شعبة عن مغيرة عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في السوق، فقال: ((إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب، فشوبوه بصدقة)).

وهو في المجتبى (ج: ۷ ص: ۱۵ رقم: ۳۷۹۹).

وأخرجه عن شعبة عن المغيرة بإسناده هذا، في مسند أحمد بن حنبل (ج: ٤ ص: ٦)، وفي المستدرک علی الصحیحین (ج: ٢ ص: ٦ رقم: ٢١٤٠)، وفي المعجم الكبير (ج: ١٨ ص: ٣٥٤ رقم: ٩٠٣).

**وفي المعجم الكبير (ج: ١٨ ص: ٣٥٤ رقم: ٩٠٤)** حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى السوق فقال: ((يا معاشر التجار إن هذه السوق يحضرها اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة)).

**وفي المعجم الأوسط (ج: ٢ ص: ٥٥ رقم: ١٢٣٢)** حدثنا أحمد بن يحيى بن الربيع بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا إسحاق بن عمر بن سليط، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة أن النبي قال: ((يا معاشر التجار إنكم تحضرون بياعكم بلغو وأيمان، فشوبوها بشيء من الصدقة)).

وأخرجه في المعجم الصغير (ج: ١ ص: ٩٦ رقم: ١٣٠)، وأخرجه عن الطبراني في تاريخ بغداد (ج: ٥ ص: ٢٠٣ رقم: ٢٦٧٩).

**وفي المعجم الكبير (ج: ١٨ ص: ٣٥٦ رقم: ٩١١)** حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا فردوس بن الأشعري، ثنا مسعود بن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نسمة السماسرة فقال: ((يا معاشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بصدقة)).

**وفي المعجم الكبير (ج: ١٨ ص: ٣٥٧ رقم: ٩١٥)** حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبادة بن زياد الأسدي، ثنا أبو مريم بن عبد الغفار بن القاسم عن الحكم بن عتيبة عن أبي وائل [عن] قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا نسمة السماسرة، فقال لنا: ((يا معاشر التجار، إن بيعكم هذا يحضره الحلف والشيطان، فشوبوه بصدقة)).

**وفي مسند أحمد (ج: ٤ ص: ٦)** حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا العوام بن حوشب، قال: حدثني إبراهيم مولى صخير عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينهى عن بيع فقالوا: يا رسول الله إنها معاشنا؟ قال: فقال: ((لا خلاب إذا))، وكنا نسمة السماسرة، فذكر الحديث.

**وفي المعجم الكبير (ج: ١٨ ص: ٣٥٦ رقم: ٩١٠)** حدثنا يوسف القاضي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة أنهم كانوا يسمون السماسرة.

وبهذا الحديث تم تخريج كتاب الزكاة من الجعفریات وعدد أحاديثه تسعة وثلاثون حديثاً.

ويليه كتاب الصيام نسأل الله المعونة على التصحيح والتمام ونسأله القبول بحق محمد وآله وصلى الله وسلم على محمد وآله

جامعه الفقير إلى ربه العلي زيد بن علي بن أحمد الحوئي وفقه الله بتاريخ ۲۷/۱۰/۲۰۱۳ م .

[كتاب الصيام]

[الجعفریات ص: ٥٨ رقم: ٣٥٦]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((شعبان شهري، ورمضان شهر الله، وهو ربيع الفقراء، وإنما جعل الله هذا الأضحى ليشبع فيه مساكينكم من اللحم فأطعموهم)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٥٤٧ رقم: ٨٨٥٤)، إلى قوله: وَهُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ .

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ١٩)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٤ ص: ٦٨ الباب: ٥٦).

وفي أمالي المرشد بالله (ع) (ج: ١ ص: ٢٧٠) أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن سهل الديباجي قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه، عن علي -عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (( شعبان شهري، وشهر رمضان شهركم، وهو ربيع الفقراء، وإنما جعل الله تعالى هذه الأضحية ليشبع فيه مساكينكم من اللحم، فأطعموهم)).

وقال الإمام الهادي (ع) في الأحكام (ج: ١ ص: ٢٤٩): وأما صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد روي عنه أنه كان يصوم حتى يقال: لا يفطر ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان أكثر صومه من الشهور في شعبان وكان يقول: ((شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر الله تعالى)).

واحتج بهذا الحديث الإمام المؤيد بالله (ع) في شرح التجريد (ج: ٢ ص: ٢٥٩) وأخرجه في أصول الأحكام (ج: ٢ ص: ٤٠٧ رقم: ٩٨٤).

وقال الأمير الحسين بن محمد (ع) في التقرير (ج: ١٠ ص: ١٠٠): ذكر الناصر (ع) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر الصوم في شعبان حتى قيل: إنه شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أمير المؤمنين (ع) يكثر الصوم في رجب حتى قيل: إنه شهر علي بن أبي طالب.

وفي كتاب فضائل الأشهر الثلاثة للشيخ الصدوق (ص: ۵۸ رقم: ۳۷) حدثنا جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي- رضي الله عنه- قال: حدثنا جدي الحسين بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه -عليهم السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((شعبان شهري ورمضان شهر الله، وهو ربيع الفقراء، وإنما جعل الأضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم)).

وفي ثواب الأعمال (ص: ۵۹) [ثواب صوم شعبان] حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((شعبان شهري، ورمضان شهر الله، وهو ربيع الفقراء، وإنما جعل الأضحى لشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم)).

وفي الأمالي (ص: ۶۲۸ رقم: ۵) [المجلس: ۹۱] حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني- رض- قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((شعبان شهري، ورمضان شهر الله عز وجل، فمن صام من شهري يوما كنت شفيعه يوم القيامة ومن صام شهر رمضان أعتق من النار)).

وفي فضائل الأشهر الثلاثة (ص: ۱۵ رقم: ۱۱۰) حدثنا علي بن أحمد بن علي بن عبد الله البرقي قال: حدثني أبي عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه -عليهم السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((شعبان شهري، وشهر رمضان شهر الله تبارك وتعالى، فمن صام من شهري يوما وجبت له الجنة)).

ومثله في (ص: ۵۴ رقم: ۳۲).

وفي الكافي (ج: ۴ ص: ۹۰ رقم: ۴) (ع) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كُنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ صِيَامٌ آخَرَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةً أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((شَعْبَانُ شَهْرِي)).

وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج: ۴ ص: ۳۰۸ رقم: ۸).

وأخرجه في فضائل الأشهر الثلاثة (ص: ۵۹ رقم: ۳۹) عن علي بن إبراهيم عن أبيه بإسناده هذا.

وفي تهذيب الأحكام (ج: ۴ ص: ۳۱۶ رقم: ۲۸) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) مثله.

وفي فضائل الأشهر الثلاثة (ص: ۵۵ رقم: ۳۳) حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال: حدثني أحمد بن عبد الله الكوفي عن سليمان المروزي عن الرضا علي بن موسى (ع) أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الصيام في شعبان، ولقد كانت نساؤه إذا كان عليهن صوم أخرنه إلى شعبان مخافة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((شعبان شهري وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان، فمن صام فيه يوما كنت شفيعه يوم القيامة... الخ)).

وفيه أيضا في (ص: ۴۳ رقم: ۲۰) حدثنا أبي- رضي الله عنه- قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن أبي عبد الرحمن المسعودي عن العلاء بن يزيد العرنى قال: قال الصادق جعفر بن محمد (ع): حدثني أبي عن أبيه عن جده (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((شعبان شهري، وشهر رمضان شهر الله، فمن صام يوما من شهري، كنت شفيعه يوم القيامة... الخ)).

وأخرجه بهذا الإسناد في الأمالي (ص: ۱۹ رقم: ۱) في المجلس السادس.

وفي نوادر الأشعري (ص: ۱۶ رقم: ۲) [باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان] عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رجب شهر الاستغفار لأمتي، أكثروا فيه الاستغفار، فإنه غفور رحيم، وشعبان شهري، استكثرُوا في رجب من قول: أستغفر الله، واسألوا الله الإقالة والتوبة فيما مضى والعصمة فيما بقي من آجالكم، وأكثرُوا في شعبان الصلاة على نبيكم وأهله، ورمضان شهر الله تبارك وتعالى، استكثرُوا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتمجيد، والتسبيح، وهوربيع الفقراء، وإنما جعل الله الأضحى لتشبع المساكين من اللحم، فأظهروا من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم، وأحسنوا جوار نعم الله عليكم، وواصلوا إخوانكم، وأطعموا الفقراء والمساكين من إخوانكم، فإنه من فطر صائما فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيئا، وسمي شهر رمضان: شهر العتق لأن الله في كل يوم وليلة ستمائة عتيق، وفي آخره مثل ما أعتق فيما مضى، وسمي شهر شعبان: شهر الشفاعة لأن رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه، وسمي شهر رجب: شهر الله الأصب لأن الرحمة على أمتي تصب صبا فيه، ويقال: الأصم لأنه نهى فيه عن قتال المشركين، وهو من الشهور الحرم)).

وفي فضائل شهر رجب للحاكم الحسكاني (ص: ۴۹۶ رقم: ۴) أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي الشيباني، حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد الكارزي إملاء سنة أربعين، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عيسى النيسابوري بمكة، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا الحسين بن سلمة الواسطي، حدثنا يحيى بن سهل، أنبأنا عصام بن طليق، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((إلا إن رجب شهر الله الأصم، وإنما سمي الأصم لانفراده من

الأشهر الحرم، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، ألا من صام في رجب يوما إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر)).

وأخرج هذا الحديث الشيخ الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة (ص: ٢٤ رقم: ١٢) قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن أحمد الليثي قال: حدثنا محمد بن الحسين الأزدي<sup>٢٠</sup> قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ قال: حدثنا الحسن بن المروزي عن أبيه عن يحيى بن عباس قال: حدثنا علي بن عاصم قال: حدثنا أبوهارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا إن رجب شهر الله الأصم، وهو شهر عظيم، وإنما سمي الأصم لأنه لا يقارنه شهر من الشهور عند الله عز وجل حرمة وفضلاً، وكان أهل الجاهلية يعظمونه في جاهليتها، فلما جاء الإسلام لم يزد إلا تعظيماً وفضلاً، ألا وإن رجب شهر الله، وشعبان شهري، وشهر رمضان شهر أمتي، ألا ومن صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر، وأطفى صومه في ذلك اليوم غضب الله عز وجل، وأغلق عنه باباً من أبواب النار... الخ)). وأخرجه أيضاً في ثواب الأعمال.

وفي فضائل الأشهر الثلاثة (ص: ٦٣ رقم: ٤٦) حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي قال: حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن علي الهمداني قال: حدثنا الحسن بن علي المعروف بأبي علي الشامي قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الرمذقاني قال: حدثنا عبد الواحد بن عتاب قال: حدثنا عاصم بن سليمان قال: حدثنا خزيمة عن الضحاك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((شعبان شهري، ورمضان شهر الله عز وجل، فمن صام شهري كنت له شافعاً يوم القيامة، ومن صام شهر الله عز وجل أنس الله وحشته في قبره، ووصل وحدته، وخرج من قبره مبيضاً وجهه أخذ الكتاب بيمينه والخلد بيساره حتى يقف بين يدي ربه عز وجل، فيقول: عبدي، فيقول: لبيك سيدي، فيقول عز وجل: صمت لي، قال فيقول: نعم يا سيدي، فيقول تبارك وتعالى: خذوا بيد عبدي حتى تأتوا به نبيي، فأوتى به، فأقول: صمت شهري، فيقول: نعم فأقول له: أنا أشفع لك اليوم، قال: فيقول الله تعالى: أما حقوقى فقد تركتها لعبدي وأما حقوق خلقى فمن عفا عنه فعلى عوضه حتى يرضى، قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بيده حتى أنهى به إلى الصراط فأجده زحفاً زلقاً لا يثبت عليه أقدام الخاطئين، فأخذ بيده، فيقول لي صاحب الصراط: من هذا يا رسول الله فأقول: هذا فلان باسمه من أمتي كان قد صام في الدنيا شهري ابتغاء شفاعتي، وصام شهر ربه ابتغاء وعده، فيجوز الصراط بعفو الله عز وجل حتى ينتهي إلى باب الجنة، فاستفتح له فيقول رضوان ذلك اليوم: أمرنا أن نفتح اليوم لأمتك.

<sup>٢٠</sup> في ثواب الاعمال : محمد بن الحسن الرازى.

قال: ثم قال أمير المؤمنين (ع): (صوموا شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكن لكم شفيعاً، وصوموا شهر الله تشربوا من الرحيق المختوم، ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين).

وفي بحار الأنوار (ج: ٤، ص: ١٢٣) [نقلا عن الإجازة الكبيرة المعروفة للشيخ أبي منصور الحسن بن سديد الدين أبي المظفر يوسف بن علي بن المطهر] قال: ومن ذلك ذكر صلاة الرغائب روى صفتها الحسن ابن الدربي عن الحاج الصالح مسعود بن محمد بن أبي الفضل الرازي المجاور بمشهد مولانا أمير المؤمنين، (ع) كان قرأها عليه في محرم سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، قال: أخبرني الشيخ زين الدين، ضياء الإسلام أبو الحسن علي بن عبد الجليل العياضي الرازي ببلد الري، في أول شهر رجب من سنة أربع وأربعين وخمسمائة، قال: أخبرني شرف الدين المنتجب بن الحسن بن علي الحسيني قال: أخبرني سديد الدين أبو الحسن علي بن الحسن الجاسبي قال: أخبرنا المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الخزاعي بالري قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي عن الحاج سموسم، قال: حدثنا أبو الفتح بن رجاء بن عبد الواحد الأصفهاني قال: حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن راشد بندار الشيرازي قال: حدثنا أبو الحسن الهمداني قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سعيد البصري قال: حدثني أبي قال: حدثني خلف بن عبد الله الصنعاني قال: حدثني حميد [الطويل] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، قيل: يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة، فيه تحقن الدماء، وفيه تاب الله على أوليائه، وفيه أنقذهم من يد أعدائه)).

وفي مختصر تاريخ دمشق (ج: ١، ص: ٧٨٧) جعفر بن محمد بن محمد ويقال جعفر بن محمد بن خالد البرزعي روى عن هشام بن خالد بسنده عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله: "شهر رمضان شهر الله وشعبان شهري وشهر الله" المكفر

وفي المقاصد الحسنة للسخاوي (ج: ١، ص: ١٣٥) حديث: شعبان شهري ورمضان شهر الله، وشعبان المطهر ورمضان المكفر. الديلمي من حديث الحسن بن يحيى الخشني عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير [عن أبي سلمة] عن عائشة به مرفوعاً.

وذكره عن رواية الديلمي في كنز العمال (ج: ١٢، ص: ٧٩٠ رقم: ٣٥٢١٦)، وفي كشف الخفاء (ج: ٢، ص: ١٣ رقم: ١٥٥١).

[باب فضل الصيام]

[الجعفریات ص: ٥٨ رقم: ٣٥٧]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

((وكل الله تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ١ ص: ٩٧ رقم: ٨٧٣٤).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٤)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: رقم: ٣٢).

وفي أمالي المرشد بالله (ع) (ج: ١ ص: ٢٧٦) أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي -عليه السلام- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم: ((وكل الله ملائكة بالدعاء للصائمين)).

وفي تيسير المطالب (ص: ٣٧٧ رقم: ٤٤٣) أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه -رحمه الله- قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: أخبرنا محمد بن منصور عن حسين بن نصر عن خالد عن حصين بن المخارق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي -عليه السلام- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم: ((وكل الله عز وجل ملائكة للدعاء للصائمين))، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أخبرني جبريل عن ربي قال: ما أمرت أحداً من الملائكة بالدعاء لأحد من خلقي إلا وأنا أستجيب له)).

وفي المحاسن للبرقي (ج: ١ ص: ٧٢ رقم: ١٤٩) بإسناده قال: قال أبو عبد الله (ع): قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله وكل ملائكة بالدعاء للصائمين))،

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أخبرني جبرئيل عن ربي أنه قال: ما أمرت أحداً من ملائكتي أن يستغفروا لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه)).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٦٤ رقم: ١٠) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: [مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ، وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ بِالْدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ]. وأُخْرِجَهُ عَنْهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ (ج: ٤ ص: ٩٠ رقم: ٣).

وفي فضائل الأشهر الثلاثة (ص: ١٢١ رقم: ١٢٣) حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالْدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالْدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبَتْ لَهُمْ فِيهِ)).

وأُخْرِجَهُ الْكَلِينِي فِي الْكَافِي (ج: ٤ ص: ٦٤ رقم: ١١) عَنْ عَلِيٍّ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا.

وفي من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ٧٦ رقم: ١٧٧٨) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالْدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالْدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبَتْ لَهُمْ فِيهِ)).

وفي المقتعة (ص: ٣٠٤) روي عن الصادق (ع) أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ))<sup>٢١</sup>، وَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوَكِّلُ مَلَائِكَتَهُ بِالْدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ))، وَقَالَ: ((أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَنْ رَبِّهِ جَلَّ اسْمُهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالْدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبَتْ لَهُمْ فِيهِ)).

<sup>٢١</sup> أخرج المرشد بالله في الأمالي (ج: ١ ص: ٢٨٢) بإسناد أهل البيت - وهو إسناد الجعفریات - عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص) ((لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ)). وأخرج مثله من طريق أبي هريرة عن النبي (ص) في (ج: ٢ ص: ١١٤)، وأخرج في (ج: ٢ ص: ٩٩) من طريق أبي ذر (رض) مرفوعاً: زكاة الجسد الصيام. وستأتي بعض مصادره في الحديث الآتي بإذن الله، وفي نهج البلاغة (ص: ...) لكل شيء زكاة وزكاة البدن الصيام.

[الجعفریات ص: ٥٨ رقم: ٣٥٨]

أخبرنا محمد حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٩٧ رقم: ٨٧٣٥).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٤).

وفي أمالي المرشد بالله (ع) (ج: ١ ص: ٢٨١) حدثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٤ ص: ٣٥٥) حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح)).

وفي تيسير المطالب (ص: ٣٧٩ رقم: ٤٤٧) أخبرنا أبي- رحمه الله- قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سلام قال: أخبرنا أبي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي- عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح)).

وفي ثواب الأعمال (ص: ٥١) حدثني محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثني العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه- عليهم السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح)).

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ١٠ ص: ٤٠٢ رقم: ١٣٦٩٥)، ورقم: (١٣٦٩٦).

وفي تاريخ جرجان (ج: ١ ص: ٣٧٠) أخبرنا أبو ذر إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الضبابي بالكوفة في بني كاهل [عند] مسجد الأعمش، حدثنا جعفر بن محمد النيسابوري، حدثنا علي بن سلمة العامري حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، حدثني أبي عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح)).

وفي روضة الواعظين (ج: ٢ ص: ٣٥٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح))**.

وذكر مثله عن الصادق (ع) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المقنعة (ص: ٣٠٤) في الباب السابع.

وفي فقه الرضا (ع) (ص: ٢٠٤ الباب رقم: ٣٠) روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **((نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح))**.

وفي قرب الإسناد (ج: ١ ص: ٤٦) جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح))**.

وأخرج في الكافي (ج: ٤ ص: ٦٤ رقم: ١٢) عن علي بن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله (ع) قال: **[نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ]**.

وفي ثواب الأعمال (ص: ٥١) حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان الرازي عن أبي محمد الرازي عن إبراهيم بن سماك عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: **[نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب]**.

وأورده عنه في الوسائل (ج: ١٠ ص: ٤٠٢ رقم: ١٣٦٩٥).

وذكره عن الصادق (ع) في عدة الداعي (ص: ١٢٨)، وفي مصباح الكفعمي (ص: ٤٦٥)، وفي من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ٧٦ رقم: ١٧٨٣).

وفي المحاسن (ج: ١ ص: ٧٢ رقم: ١٤٨) عنه [البرقي] عن عدة من أصحابنا عن هارون بن مسلم قال: حدثني مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال: **[نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح]**.

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٦٤ رقم: ٩) أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِمًا))**.

وفي الدعوات (ص: ٢٧ رقم: ٤٥) عن أبي الحسن (ع) قال: **[نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف]**.

وفي حلية الأولياء (ج: ٥ ص: ٨٣) حدثنا محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين الجندي قال: ثنا أبو زرعة أحمد بن موسى المكي قال: ثنا علي بن حرب قال: ثنا جعفر بن أحمد بن بهرام قال: حدثنا علي بن الحسن عن أبي ظبية عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خيثم عن ابن مسعود - رض - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح، ودعاؤه مستجاب))**.

وفي شعب الإيمان (ج: ۳ ص: ۱۵ رقم: ۳۹۳۷) أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن علي بن الحسين الكاشاني الهروي قدم علينا ، نا أبو عبد الله محمد بن العباس العصمي إملاء، نا أبو علي أحمد بن محمد بن علي بن رزين فيما انتخب عليه أبو الفضل الشهيد، أن إدريس بن موسى حدثهم، نا سهيل بن حاقان، نا خلف بن يحيى العبدي عن عنبة بن عبد الواحد القرشي، نا عبد الملك بن عمير عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: **((نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله مضاعف، ودعاؤه مستجاب، وذنبه مغفور))**.

(۳۹۳۸) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله الصفار إملاء ، نا أحمد بن مهران بن خالد الأصبهاني، نا الفضل بن جبیر، نا سليمان بن عمرو (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا أحمد بن الهيثم الشعراني، نا شريح بن يونس، نا سليمان بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((نوم الصائم عبادة ، وسكوته تسبيح، ودعاؤه مستجاب، وعمله متقبل))**. لفظ حديث ابن عبدان ، وفي رواية أبي عبد الله [الحافظ] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب حتى يمسي أو حتى يصبح))**.

(۳۹۳۹) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا علي بن عيسى، نا علي بن محمد بن العلاء ، نا سخرويه بن مازيار، نا معروف بن حسان ، نا زياد الأعلم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، ودعاؤه مستجاب ، وعمله مضاعف))**. قال البيهقي: معروف بن حسان ضعيف، وسليمان بن عمرو النخعي أضعف منه.

وفي الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (ج: ۱ ص: ۱۶۲ رقم: ۱۴۲ ) حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان المالكي بالبصرة، ثنا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا أحمد بن نصر، ثنا أبو معاذ عن زياد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، ودعاؤه مستجاب ، وعمله مضاعف»**.

وأخرجه الحسن الخلال في المجالس العشرة (ج: ۱ ص: ۴۱ رقم: ۴۰ ) من طريق سليمان بن عمرو عن عبد الملك بن عمير بإسناده هذا، بلفظ: **« نوم الصائم عبادة ، وسكوته تسبيح ، ودعاؤه مستجاب ، وعمله متقبل »**، وكذا في مسند ابن أبي أوفى ليحيى بن محمد بن صاعد (ج: ۱ ص: ۴۸ رقم: ۳۴).

وأخرجه عن عبد الله بن أبي أوفى في الفردوس بمأثور الخطاب (ج: ۴ ص: ۲۴۸ رقم: ۶۷۳۴).

[الجعفریات ص: ٥٨ رقم: ٣٥٩]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال [قيل]: يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منا؟ قال: ((الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والمواظبة على العمل تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٤٩٧ رقم: ٨٧٣٦)، وفي (ج: ٧ ص: ٥٤ رقم: ٧٨٩٤).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ١٩)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٦٠ ص: ٢٦٤٦ رقم: ١٤٦).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام (ج ١ ص ٢٧٤) أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقرآتي عليه قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي -عليهم السلام- قال: قيل: يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منا؟ قال: ((الصوم ويسود وجهه ويكسر ظهره والحب في الله والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه)).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٦٢ رقم: ٢) علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه: ((ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب، قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله والمواظرة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام)).

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ١٠ ص: ٣٩٥ رقم: ١٣٦٧٤).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ٧٥ رقم: ١٧٧٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: ((ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم، كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله عز وجل والمواظرة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام)).

وأخرج في تهذيب الأحكام (ج: ٤: ص: ٩١ رقم: ٦) عَنْ عَلِي بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّعِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (ع) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ، كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمَوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ))،

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَجْسَامِ الصِّيَامُ)).

وفي أمالي الصدوق (ص: ٦١ رقم: ١) [المجلس: ١٥] حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي، قال: حدثنا جدي الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق جعفر بن محمد (ع) عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ، قَالُوا: بَلَى - قَالَ: الصَّوْمُ يَسْوَدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمَوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعَانِ دَابِرَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ)).

وفي فضائل الأشهر الثلاثة (ص: ٧٥ رقم: ٥٧) حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ، كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟ قَالُوا: بَلَى - قَالَ: الصَّوْمُ يَسْوَدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمَوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ)).

وفي فضائل الأشهر الثلاثة (ص: ٧٦ رقم: ٥٨) حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال: قلت للصادق جعفر بن محمد (ع): يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الَّذِي يَبَاعَدُ عَنَّا إِبْلِيسَ؟ قَالَ: [الصَّوْمُ يَسْوَدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمَوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعَانِ دَابِرَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ].

وفيه أيضا في (ص: ٩٢ رقم: ٧١) حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ره قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم قال: حدثنا محمد بن علي الكوفي قال: حدثنا محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال: قلت للصادق (ع): مَا الَّذِي يَبَاعَدُ عَنَّا إِبْلِيسَ؟ قَالَ: [الصَّوْمُ يَسْوَدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمَوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعَانِ دَابِرَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ].

وفي الفردوس بمأثور الخطاب (ج: ٢ ص: ٤٠٥ رقم: ٣٧٩٩) عن ابن عمر ((الصلاة تسود وجه الشيطان، والصدقة تكسر ظهره، والتحاب في الله والتودد في العمل يقطع دابره، فإذا فعلتم ذلك، تباعد منكم كمطلع الشمس من مغربها)).

وذكره من رواية ابن عمر في فيض القدير (ج: ٤ ص: ٢٤٩) نقلا عن البزار، وقال: فيه عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ أورده الذهبي في الضعفاء، وقال الدارقطني: متروك، وزافر بن سليمان، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، وثابت الثمالي، قال الذهبي: ضعيف جدا.

### [باب النهي عن أن يقال رمضان]

[الجعفریات ص: ٥٩ رقم: ٣٦٠]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) أنه كان يقول: (لا تقولوا رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان فمن قال فليصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى: {شهر رمضان} ٢٢.

### [المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٤٣٨ رقم: ٨٦٠٩).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٤٦)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٣٧٧ رقم: ٣).

وأخرجه المرشد بالله في الأمالي (ج: ١ ص: ٢٨٦) بإسناده المعروف للجعفریات.

وذكره نقلا عن الجعفریات في إقبال الأعمال (ص: ٣).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٦٩ رقم: ١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان)، وأورده عنه في الوسائل (ج: ١٠ ص: ٣١٩ رقم: ١٣٥٠٤).

وفي معاني الأخبار (ص: ٣١٥ رقم: ٢) أبي - رحمه الله - قال حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن جده (ع) قال: قال علي صلوات الله عليه: (لا تقولوا رمضان ولكن قولوا: شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان).

وذكر خبر غياث هذا في من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ١٢٧ رقم: ٢٠٥١).

٢٢ [مكرر ضمن حديث في ص: ٢٤١]

وفي فضائل الأشهر الثلاثة (ص: ۹۳ رقم: ۷۳) حدثنا أبي - رحمه الله - قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال: **(لا تقولوا رمضان ، ولا جاء رمضان، قولوا: شهر رمضان، فإنكم لا تدرون ما رمضان).**

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ۴ ص: ۲۰۱ رقم: ۷۶۹۳) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بن ناجية، ثنا محمد بن أبي معشر (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني قالوا: ثنا أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن سعيد ثنا محمد بن أبي معشر، حدثني أبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم وآله: **((لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان))**.

وأخرجه في الصفحة التي بعدها بإسناده إلى أبي معشر عن محمد بن كعب، من قوله هو . ثم قال: وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري والطريق إليهما ضعيف.

وأخرج خبر أبي معشر في الكامل لابن عدي (ج: ۷ ص: ۵۳ رقم: ۱۹۸۴).

وأخرجه عن أبي هريرة في الفردوس بمأثور الخطاب (ج: ۵ ص: ۵۲ رقم: ۷۴۳۳).

وفي تفسير بن كثير (ج: ۱ ص: ۲۱۷) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي وسعيد - هو المقبري - عن أبي هريرة قال: **[لا تقولوا رمضان فان رمضان أسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان]** .

[باب تعظیم شهر رمضان]

[الجعفریات ص: ٥٩ رقم: ٣٦١]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: [أن علياً -عليه السلام- أتى برجل مفطر في شهر رمضان نهارة من غير علة فضربه تسعة وثلاثين سوطاً، حق شهر رمضان حيث أفطر فيه]<sup>٢٣</sup>.

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٢ ص: ٤٠١ رقم: ٨٥٢٦)، وفي (ج: ٨ ص: ١٩٥ رقم: ٢٢٤٨٧). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣٦)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٢٨٢ رقم: ١١).

وفي أمالي المرشد بالله (ع) (ج: ٢ ص: ٢٥) أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي، قال: أخبرنا أبو محمد الديباجي قال: حدثنا أبو علي بن الأشعث الكوفي بمصر قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبيه [أن علياً -عليه السلام- أتى برجل مفطر في شهر رمضان نهارة من غير علة، فضربه تسعاً وثلاثين سوطاً، لحق شهر رمضان حيث أفطر].

[الجعفریات ص: ٥٩ رقم: ٣٦٢]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) أنه (أتي برجل شرب خمرا في شهر رمضان فضربه الحد و ضربه تسعة و ثلاثين سوطاً لحق شهر رمضان).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٢ ص: ٤٠١ رقم: ٨٥٢٧). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣٦)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٧٦ ص: ١٦٥ رقم: ٢٤).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٤ ص: ٢٠٥) حدثنا محمد قال: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي عن وكيع عن سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي -عليه السلام- [أنه أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صبحا، فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين قال: ثمانين للخمر، وعشرين لجراؤك على الله في رمضان]<sup>٢٤</sup>.

وذكره عن الأمالي في شرح التجريد (ج: ٥ ص: ١٥٠).

وهو في أصول الأحكام (ج: ٢ ص: ١٧٧ رقم: ٣٥٥)، وفي الشفاء (ج: ٣ ص: ٢٤٨).

<sup>٢٣</sup> [مكرر في ص: ١٢٨]

<sup>٢٤</sup> [الرأب/٣١٣٩٨/٢٣٩٤]

وفي مصنف عبدالرزاق (ج:٧:ص:٣٨٢:رقم:١٣٥٥٦) عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء عن أبيه أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ، شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم حبسه ، فأخرجه الغد فضربه عشرين ، ثم قال له : (إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان).

وفي الكافي (ج:٧:ص:٢١٦:رقم:١٥) أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن أبي مريم قال أتى أمير المؤمنين (ع) بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له: يا أمير المؤمنين فقد ضربتني في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي فقال: (هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان).

ومثله في تهذيب الأحكام (ج:١٠:ص:٩٤:رقم:١٩).

وذكر هذه الرواية في من لا يحضره الفقيه (ج:٤:ص:٥٥:رقم:٥٠٨٩) .

وفي دعائم الإسلام (ج:٢:ص:٤٦٤:رقم:١٦٤٤) عن علي - صلوات الله عليه- أنه أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان، فجلده ثمانين جلدة، ثم حبسه، ثم أخرجه من غد فضربه تسعة وثلاثين سوطاً، فقال: ما هذه العلاوة يا أمير المؤمنين؟ قال: (لتجريك على الله وإفطارك في شهر رمضان).

وفي دعائم الإسلام (ج:٢:ص:٤٦٧:رقم:١٦٦٤) عن الصادق جعفر بن محمد (ع) أنه قال: [من زنى في شهر رمضان ضرب الحد، ونكل به لإفطاره فيه، كما فعل علي (ع) بالنجاشي].

### [باب الاعتكاف في شهر رمضان]

#### [الجعفریات ص: ٥٩ رقم: ٣٦٣]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

((اعتكاف شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين)).

#### [مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج:٧:ص:٥٥٩:رقم:٨٨٨١).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٧)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٩٤:ص:١٢٩:رقم:٤).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ۲ ص: ۳۴۵) :حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد التميمي، قال: حدثنا حسين بن علوان عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((من اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان يعدل حجتين وعمرتين))**.<sup>۲۰</sup>

وأخرجه في تيسير المطالب (ص: ۳۸۰ رقم: ۴۵۱) عن الديباجي عن علي بن عبد الرحمن بن ماتي عن محمد بن منصور بإسناده هذا.  
وأخرجه في الجامع الكافي (ج: ۲ ص: ۳۴).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج: ۲ ص: ۱۸۸ رقم: ۲۱۰۱) عن رَوَايَةِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((اعْتَكَفْ عَشْرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَعُمَرَتَيْنِ))**.

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ۱۰ ص: ۵۳۴ رقم: ۱۴۰۴۸).

وفي دعائم الإسلام (ج: ۱ ص: ۱۸۶) رويانا عن جعفر بن محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - عن أبيه عن أبائه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: **((اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين))**.

وفي عوالي اللآلي (ج: ۳ ص: ۱۴۶ رقم: ۱) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((اعتكف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين))**.

وفي النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء (ج: ۱ ص: ۳۰۳) قال صلى الله عليه وآله وسلم: **((من يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان يعدل حجتين وعمرتين))**.

وفي شعب الإيمان (ج: ۳ ص: ۴۲۵ رقم: ۳۹۶۶) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد أبادي، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا سعيد بن سليمان، نا هياج، نا عنبة بن عبد الرحمن بن سعيد بن العاص، عن محمد بن زاذان عن علي بن حسين عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين))**. وقال: إسناده ضعيف.

( ۳۹۶۷ ) أخبرنا أبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصنعاني، نا سعيد بن سليمان، نا هياج بن بسطام، نا عنبة بن عبد الرحمن بن عنبة بن سعيد بن العاص عن محمد بن سليم، عن علي بن حسين عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((من اعتكف عشرا في رمضان حجتين وعمرتين))** يعني كان كحجتين و عمرتين .

قال البيهقي: كذا قال: محمد بن سليم، والصواب محمد بن زاذان، وهو متروك، قال البخاري: لا يكتب حديثه.

<sup>۲۰</sup> [الرأب/ ۱/ ۶۹۷/ ۹۹۷]

ثم روى [البیهقي] بإسناده عن الحسن البصري، أنه قال: للمعتكف كل يوم حجة، وقال: هذا القول الذي روي عن الحسن البصري أحب إلي من رواية محمد بن زاذان، ولا يقوله الحسن إلا عن بلاغ بلغه.

وفي ميزان الذهبی (ج: ٥ ص: ٣٦٤): عثمان الطرائفي حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن سليمان عن علي بن الحسين عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من اعتكف في رمضان عدلن بحجتين و عمرتين)).

وذكر خبر عنبسة في فيض القدير (ج: ١ ص: ٥٥٤)، وفي الترغيب والترهيب (ج: ٢ ص: ٩٦ رقم: ١٦٤٩) نقلاً عن البیهقي.

### [باب المعتكف يطأ]

[الجعفریات ص: ٥٩ رقم: ٣٦٤]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) قال: (المعتكف إذا وطئ أهله وهو معتكف فعليه كفارة الظهار).

### [المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٦٤ رقم: ٨٨٩٧).

ولم أجده.

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ١٧٩ رقم: ١) عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب، عن ابن رثاب عن زرارة، قال سألت أبا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: [إذا فعل فعليه ما على المظاهر].

وفي من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ١٨٨ رقم: ٢٠١٠٢) روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب عن زرارة، مثله.

وفي التهذيب (ج: ٤ ص: ٢٩١ رقم: ١٩) علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب عن زرارة مثله.

وكذا في الإستبصار (ج: ٣ ص: ١٣٠ رقم: ٣).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج: ٢ ص: ٣٣٨ رقم: ٩٦٨٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن بن علي بن رثاب عن علي بن رثاب عن زرارة، قال سألت أبا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: [إذا فعل فعليه ما على المظاهر].

(٩٦٨٥) حدثنا ينعقد بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان.

[باب الفضل في أيام البيض]

[الجعفریات ص: ٥٩ رقم: ٣٦٥]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٥١٥ رقم: ٨٧٨٥).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ١٩)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٤ ص: ١٠٧ رقم: ٤٤).

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ١ ص: ٢٧٢) أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن حسين عن أبيه عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون الأيام البيض)).

وفي معاني الأخبار (ص: ٢٠٣ رقم: ١) حدثنا أبي - رحمه الله - قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم: ((دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها البله))، قال: قلت ما البله؟ فقال: ((العاقل في الخير الغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلاثة أيام)). وهو في قرب الإسناد (ج: ١ ص: ٣٦).

وفي المقنعة (ص: ٣٧٦) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر)).

وفي عوالي اللآلي (ج: ١ ص: ١١٩ رقم: ٤٦) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها البله، وأطلعت على النار فوجدت أكثر أهلها النساء)).

وفي العلل المتناهية لابن الجوزي (ج: ٢ ص: ٩٣٤ رقم: ١٥٥٨) أنا إسماعيل بن أحمد قال: أنا ابن مسعدة قال: أنا حمزة بن يوسف قال: أنا أبو أحمد بن عدي قال: أنا عبد الله بن محمد بن المنهال قال: أنا أحمد بن عيسى الخشاب قال: أنا عمرو بن أبي سلمة، قال: أنا مصعب بن ماهان، عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((دخلت الجنة فإذا أكثر أهلها البله)).

(١٥٥٩) أنا ابن خيرون قال: أنا ابن مسعدة قال: أنا حمزة قال: أنا أبو أحمد قال: أنا محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى قال: أنا سلامة بن روح قال: قال عقيل: حدثني ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(أكثر أهل الجنة البله))**.

وفي شعب الإيمان (ج: ٢ ص: ١٢٦ رقم: ١٣٦٧) أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الساجي وأحمد بن شعيب وعبد الله بن محمد السمناني وجماعة سمامهم، قالوا: ثنا محمد بن عزيز، ثنا بالإجماع بن روح عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((إن أكثر أهل الجنة البله))**.

(١٣٦٨) أخبرنا أبو سعد ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن محمد بن الأشعث وعبد الجبار بن أحمد السمرقندي قالوا: ثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي ثنا بالإجماع بن روح بن خالد عن عقيل قال: قال عقيل: حدثني ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((أكثر أهل الجنة البله))**.

#### [باب الفضل في صيام ست بعد شهر رمضان]

[الجعفریات ص: ٥٩ رقم: ٣٦٦]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه كان أخاه يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان، ويقول: **[بلغني أنه من صامها فقد صام تمام السنة]**.

#### [المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٥٠٨ رقم: ٨٧٦٧).

وأورده في المختار من الصحيح المختار (ج: ١ ص: ٣٩٦) عن أمالي المرشد بالله بإسناد الجعفریات عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: **[كان أبي يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان ويقول: بلغني أن من صامها فقد صام تمام السنة]**.

وقد جاء في إتباع صيام رمضان بست من شوال عدد من الأحاديث والأخبار، عن جابر وأبي أيوب وثوبان .

أخرج البيهقي في سننه الكبرى (ج: ٤ ص: ٢٩٢ رقم: ٨٢١٥) قال: أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن منصور والسري بن خزيمة قالوا: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بن وهب أخبرني بن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب وبكر بن مضر عن عمرو بن جابر الحضرمي قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يقول: **((من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها))**.

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ٢ ص: ٤٧) أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان بن السواق بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن أحمد بن مالك القطيعي، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: ((من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها)).

وفي المعجم الكبير (ج: ٤ ص: ١٣٥ رقم: ٣٩١٠) حدثنا يوسف القاضي حدثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا بن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث ومحمد بن حميد والقاسم بن عبد الله بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة)).

وفي المعجم الكبير (ج: ٤ ص: ١٣٦ رقم: ٣٩١٣) حدثنا محمد بن الفضل السقطي، حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، ثنا بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه يحيى بن سعيد حدثني عمر بن ثابت، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله: ((من صام رمضان وأتبعه بست فكأنما صام السنة كلها)).

وفي المعجم الكبير (ج: ٤ ص: ١٣٧ رقم: ٣٩١٦) حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا عبد الله بن عمران الأصبهاني، ثنا أبو داود، ثنا ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فذلك صيام سنة)).

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ٢ ص: ٤٧) أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن ريدة قراءة عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو القاسم الطبراني، قال: حدثنا المقدم بن داود بن أسد بن موسى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي السماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فإن ذلك صيام سنة)).

وأخرجه في تاريخ دمشق (ج: ٥٤ ص: ٨١ رقم: ٦٦١٦)، وفي سنن النسائي الكبرى (ج: ٢ ص: ١٦٣ رقم: ٢٨٦١) من طريق محمد بن شعيب عن يحيى بن الحارث، وأخرجه في سنن بن ماجه (ج: ٥ ص: ٢٤٢ رقم: ١٧٠٥) من طريق صدقة بن خالد عن يحيى بن الحارث، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج: ٢ ص: ٤٧٥ رقم: ٨٦٩٤) من طريق يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث، وكذا في شعب الإيمان، وفي فضائل الأوقات، وذكر في تحفة الأشراف (ج: ٣ ص: ٤٣٥) أنه رواه سويد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)).

أخرجه في صحيح مسلم (ج: ٢، ص: ٨٢٢، رقم: ١١٦٤)، وفي المسند المستخرج على صحيح مسلم (ج: ٣، ص: ٢٤٤، رقم: ٢٦٥٣، ورقم: ٢٦٥٤)، وفي سنن الترمذي (ج: ٣، ص: ١٣٢، رقم: ٧٥٩) وقال: حديث حسن صحيح، وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ٤، ص: ٢٩٢، رقم: ٨٢١٤)، وفي المعجم الكبير (ج: ٤، ص: ١٣٥، رقم: ٣٩٠٦) وما بعده إلى رقم: (٣٩٠٩)، وفي المعجم الكبير (ج: ٤، ص: ١٣٥، رقم: ٣٩١١)، وفي (ص: ١٣٦، رقم: ٣٩١٢)، ورقم: (٣٩١٤) ورقم: (٣٩١٥)، وفي تيسير المطالب (ص: ٣٦٧، رقم: ٤٢٠)، وفي تهذيب الكمال (ج: ٢١، ص: ٢٨٤).

#### [الجعفریات ص: ٥٩ رقم: ٣٦٧]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صام ثلاثة أيام من الشهر فقل له : أصائم أنت الشهر كله فقال: نعم فقد صدق، وقرأ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)).

#### [مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧، ص: ١٢٥، رقم: ٨٧٧٩).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣٤)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٤، ص: ١٠٧، رقم: ٤٤).

وأخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي (ج: ١، ص: ٢٧٢) بإسناد الجعفریات.

وفي تفسير العياشي (ج: ١، ص: ٣٨٥، رقم: ١٣٢) عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه -عليهم السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صام ثلاثة أيام من الشهر فقل له أنت صائم الشهر كله ، فقال: نعم فقد صدق ، لأنه قال : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)).

وفي تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي (ص: ١٨٥، رقم: ٤٧٤) حدثنا الفقيه أبو جعفر، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن علي، حدثنا يحيى بن محمد بن كامل بن طلحة عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن أبي إسحاق عن الحارث عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((صوموا شهر الصبر- يعني شهر رمضان- وثلاثة أيام من كل شهر فهو بمنزلة صوم الدهر، ويذهب وحر الصدر))، يعني غله وغشه .

وأخرج المؤيد بالله (ع) في شرح التجريد (ج: ٢، ص: ٢٥٧) بإسناده عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (ع) قال: [صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، وهن يذهبن وحر الصدر].

وأخرجه في أصول الأحكام (ج: ۱ ص: ۴۰۶ رقم: ۹۷۷).

**وفي تاريخ بغداد (ج: ۵ ص: ۴۳۰ رقم: ۲۹۴۵)** [في ترجمة محمد بن عبد الله بن مسلم الصفار اللاحقي] أخبرنا محمد بن عمر بن بكير النجار حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن مسلم الختلي، حدثنا عمر بن أحمد بن روح الساجي بالبصرة، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم اللاحقي الصفار ببغداد قال: حدثنا علي بن موسى الرضا حدثنا أبي موسى، حدثنا أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين - يعني عليا - : **(صيام شهر الصبر وثلاثة أيام الشهر صيام الدهر من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)** .

**وفي تيسير المطالب (ص: ۳۸۲ رقم: ۴۵۵)** أخبرنا محمد بن بNDAR قال : حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثني أبو بكر الأعين قال: حدثنا عبد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((صيام الدهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة من الشهر))**.

**وفي تيسير المطالب (ص: ۳۸۴ رقم: ۴۶۲)** حدثنا عبيد الله بن محمد بن بدر الكرخي، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، قال: حدثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، قال: كنا مع مطرف في سوق الإبل بأعلى المربد، فجاء أعرابي، فقال: أفيكم أحد يقرأ؟ فقلت: أنا أقرأ. فقال: اقرأ هذه الصحيفة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتبها لي، فأخذتها، فإذا فيها: من محمد النبي إلى بني زهير بن أقيس - حي من عكل - إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وفارقتم المشركين، وأعطيتم الخمس مما غنمتم، وأقررتم بسهم النبي وصفيه، فإنكم آمنون بأمان الله، فسألته: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، - شيئاً تحدثنا به؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : **((من سره أن يذهب كثير من أحن صدره، فليصم شهر الصبر رمضان، وثلاثة أيام من كل شهر))**، فقال له رجل: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: لا أراكم تخافون أنني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأخذ الصحيفة ثم ذهب.

**وفي صحيح ابن حبان (ج: ۸ ص: ۴۱۷ رقم: ۳۶۵۹)** أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي عثمان أن أبا هريرة كان في سفر فلما نزلوا ووضعوا السفرة بعثوا إليه وهو يصلي فقال: إني صائم فلما كادوا أن يفرغوا جاء فجعل يأكل فنظر القوم إلى رسولهم فقال: ما تنظرون إلي؟ قد والله أخبرني أنه صائم، فقال أبو هريرة: صدق سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **((من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الشهر كله))**، وقد صمت ثلاثة أيام من كل شهر وإنني الشهر كله صائم ووجدت تصديق ذلك في كتاب الله جل وعلى: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها}.

وفي سنن النسائي الكبرى (ج: ۲ ص ۱۳۴: رقم: ۲۷۱۶) أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا: عبد الأعلى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي عثمان أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر)).

(۲۷۱۷) أنبأ علي بن الحسن اللاني، عن عبد الرحيم عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله: ((من صام ثلاثة أيام من الشهر فليصم الدهر كله، ثم قال: صدق الله ورسوله في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)).

(۲۷۱۸): أنبأ محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: أنبأ عبد الله، عن عاصم عن أبي عثمان، عن رجل قال: قال أبو ذر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يقول: ((من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد تم له صوم الشهر أو فله صوم الشهر))، شك عاصم.

وأخرجه في المجتبى (ج: ۴ ص: ۲۱۹ رقم: ۲۴۰۹) ورقم: (۲۴۱۰).

وفي سنن ابن ماجه (ج: ۱ ص ۵۴۵: رقم: ۱۷۰۸) حدثنا سهل بن أبي سهل، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، فاليوم بعشرة أيام)).

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (ج: ۶ ص: ۴۳۹ رقم: ۱۹۱۵) حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة، ثنا مخول بن إبراهيم، حدثنا إسرائيل عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي ذر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وآله قال: ((من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الشهر كله)).

وفي تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي (ص: ۱۸۶) حدثنا الفقيه أبو جعفر، حدثنا علي بن أحمد، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا يعلى بن حميد، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: أتيت المدينة فإذا أنا بأبي ذر الغفاري رضي الله عنه، فقلت: لأنظرن على أي حال هو اليوم، فقلت له: أصائم أنت؟ قال: نعم، وهم ينتظرون الإذن على عمر بن الخطاب، فلما دخلوا أتينا بقصاع فأكل أبو ذر فحركته بيدي أذكره فقال: إني لم أنس ما قلت لك، أخبرتك أنني صائم فأني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فأنا أبدا صائم.

وفي نواذر الأصول (ج: ۱ ص ۲۰۰) عن معاوية بن قررة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الشهر كله، لأن كل يوم يحتسب له في التضعيف بعشرة أيام)).

وفي مصنف عبد الرزاق (ج: ٤ ص: ٢٩٤ رقم: ٧٨٦٢) عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألم أحدث أنك تقول أوأنت الذي تقول لأقومن الليل ولأصومن النهار)) ؟ قال :أحسبه قال :نعم يا رسول الله قال: (( فقم ونم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك مثل صيام الدهر)).

وأخرجه من طريقه في سنن أبي داود (ج: ٢ ص: ٣٢٢ رقم: ٢٤٢٧)، وفي مسند احمد بن حنبل (ج: ٢ ص: ١٨٧ رقم: ٦٧٦٠)، وأخرجه في أصول الأحكام (ج: ١ ص: ٤٠٥ رقم: ٩٧٦) عن ابن عمر.

وأخرجه من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري بإسناده السابق، في صحيح مسلم (ج: ٢ ص: ٨١٢ رقم: ١١٥٩).

وأخرجه من طريق ابن وهب بإسناده هذا، في صحيح ابن حبان (ج: ٢ ص: ٦٥ رقم: ٣٥٢).

وأخرجه من طريق شعيب، عن الزهري، في صحيح البخاري (ج: ٢ ص: ٦٩٧ رقم: ١٨٧٥)، وفي صحيح ابن حبان (ج: ٨ ص: ٤١٨ رقم: ٣٦٦٠).

وأخرجه في طبقات المحدثين بأصبهان (ج: ٤ ص: ٢٣٣) من طريق بكر بن وائل عن الزهري بإسناده السابق.

وفي صحيح البخاري (ج: ٢ ص: ٦٩٧ رقم: ١٨٧٤) حدثنا ابن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل))؟ فقلت: بلى يا رسول الله قال: ((فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله)).

وأخرجه من طريق يحيى بن كثير في السنن الكبرى للنسائي (ج: ٢ ص: ١٢٨ رقم: ٢٦٩٩) وفي طبقات ابن سعد (ج: ٤ ص: ٢٦٣).

[باب الفضل في حلم الصائم]

[الجعفریات ص: ٦٠ رقم: ٣٦٨]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول سلام عليكم إني صائم إلا قال الله تعالى استجار عبدي من عبدي في الصيام فأدخلوه جنتي)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٧٠ رقم: ٨٤٤٤).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ١٩) وفيه: ((استجار عبدي من عبدي بالصوم ، فأدخلوه الجنة))، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٢٩٣ رقم: ١٩).

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ١ ص: ٢٨٥) أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي بقرائتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول: سلام عليكم إني صائم، إلا قال الله عز وجل: استجار عبدي من عبدي بالصيام أدخلوه الجنة)).

وفي تيسير المطالب (ص: ٣٧٠ رقم: ٤٢٧) أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه - رحمه الله تعالى - قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي - رضوان الله تعالى عليه - قال: حدثنا محمد بن منصور عن حسين بن نصر عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أصبح صائماً فشتم فقال: إني صائم سلام عليكم، قال الرب عز وجل: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أجيره من ناري وأدخلوه جنتي)).

وفي أمالي الشيخ الصدوق (ص: ٥٨٦ رقم: ٦) [المجلس: ٨٦] حدثنا أحمد بن هارون الفامي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري، عن أبيه، عن بنان بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول: إني صائم سلام عليك، إلا قال الرب تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أجيره من ناري وأدخلوه جنتي)).

وفي ثواب الأعمال (ص: ٥١) أبي- رحمه الله- قال: حدثني عبدالله بن جعفر عن بيان بن محمد عن أبيه عن أبي المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول: إني صائم سلام عليك، إلا قال الرب تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أجيره من ناري، وأدخلوه جنتي)).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ١٠٩ رقم: ١٨٦٠) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ صَائِمٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتِمُكَ كَمَا تَشْتِمُنِي، إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي، قَدْ أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ)).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ٨٨ رقم: ٥) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتِمُكَ كَمَا تَشْتِمُنِي، إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ، مِنْ شَرِّ عَبْدِي، فَقَدْ أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ)).

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ١٠ ص: ١٦٧ رقم ١٣١٣٥).

وفي الفردوس بمأثور الخطاب (ج: ٤ ص: ٩ رقم: ٦٠٢٤) - زيد بن ثابت- [ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول: إني صائم، إلا قال الله عز وجل: استجار عبد من عبدي بالصوم، ملأكتي أجيره من ناري وأدخلوه جنتي].

وفي المحاسن (ج: ١ ص: ٧٢ رقم: ١٥١) عنه [البرقي] عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: [ما من عبد يصبح صائماً فيستجير فيقول: إني صائم سلام عليك، إلا قال الرب تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أجيره من ناري وأدخلوه جنتي].

[الجعفریات ص: ٦٠ رقم: ٣٦٩]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال: ((اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبله منا ذهاب الظماء وابتلت العروق و بقي الأجر إن شاء الله)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٥٨ رقم: ٨٤١٠).

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ١ ص: ٢٨٩) أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر عن أبيه عن جده علي بن حسين عن أبيه عن علي- عليهم السلام- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال: ((اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرننا فتقبله منا، ذهاب الظما وابتلت العروق، وبقي الأجر إن شاء الله تعالى)).

وفي مسند الإمام زيد (ع) (ص: ٤٥ رقم: ٢٣٥) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال: ((اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرننا فتقبله منا)).

وأخرجه في أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٢ ص: ٣٢٤) عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي (ع) عن آبائه عن علي عليه السلام. ٢٦ .

وأخرجه في تيسير المطالب (ص: ٣٧٩ رقم: ٤٤٨) : عن علي بن الحسين الديباجي عن علي بن عبد الرحمن بن ماتي عن محمد بن منصور بإسناده هذا.

وأخرجه في الجامع الكافي (ج: ٣ ص: ٦٥).

وفي إقبال الأعمال (ص: ١١٧): يروى عن موسى بن جعفر الكاظم (ع) عن آبائه (ع) قال: إذا أمسيت صائماً فقل عند إفطارك: [اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ، يكتب لك أجر من صام ذلك اليوم].

وفي مسند الحارث (زوائد الهيتمي) (ج: ١ ص: ٥٢٦ رقم: ٤٦٩) حدثنا عبد الرحيم بن واقد، ثنا حماد بن عمر عن السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي (ع) أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذه زكاة الوضوء، وإذا أكلت فابدأ بالملح

واختم بالملح، فان بالملح شفاء من سبعين داء أولها الجذام والجنون والبرص ووجع الأضراس ووجع الحلق ووجع البصر، ويا علي كل الزيت، وادهن بالزيت، فإنه من أدهن بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين ليلة، ويا علي لا تستقبل الشمس فان استقبلها داء، واستدبارها دواء، ولا تجامع امرأتك في نصف الشهر، ولا عند غرت الهلال، أما رأيت المجانين يصرعون فيها كثيرا، يا علي إذا رأيت الأسد فكبر ثلاثا، تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أعوذ بالله من شر ما أخاف وأحاذر، فإنك تكفي شره إن شاء الله، وإذا هر الكلب عليك فقل: يا معشر الجن والأنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان، يا علي إذا كنت صائما في شهر رمضان، فقل بعد إفطارك: اللهم لك صمت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت، تكتب لك مثل من كان صائما من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، يا علي واقرأ سورة يس فان في يس عشر بركات من قرأها، جائع إلا شبع، ولا ظمآن إلا روي، ولا عار إلا كسي، ولا عذب إلا تزوج، ولا خائف إلا أمن، ولا مسجون إلا خرج، ولا مسافر إلا أعين على سفره، ولا من ضلت له ضالة إلا ووجدها، ولا مريضا إلا برء، ولا قرئت عند ميت إلا خفف عنه)).

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ١ ص: ٢٣٦٠) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن محمد بن عبد الله بن رسته بن المهيار البغدادي نزيل أصفهان بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو القاسم عمر بن محمد بن سيف البغدادي الكاتب إملاء بالبصرة، قال: حدثنا عبد الله بن الحسن بن نصر الواسطي قال: أخبرنا إسحاق بن وهب العلاف قال: حدثنا عبد الملك بن يزيد، قال: حدثنا حماد بن عمرو النصيبي عن السري بن خالد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي إذا أمسيت صائما فقل عند إفطارك: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت يكتب لك مثل أجر من صام ذلك اليوم من غير أن ينقص من أجورهم شيء، واعلم أن لكل صائم دعوة مستجابة، فإذا كان عند أول لقمة فقل: باسم الله، يا واسع المغفرة، فإنه من قالها عند فطره غفر له. واعلم أن الصوم جنة من النار. يا علي: أكثر من قراءة ياسين فإن في قراءة ياسين عشر بركات، ما قرأها قط جائع إلا شبع، ولا قرأها ظمآن قط إلا روي، ولا عار إلا كسي، ولا مريض إلا برئ، ولا خائف إلا أمن، ولا مسجون إلا أخرج، ولا عذب إلا زوج، ولا مسافر إلا أعين على سفره، ولا قرأها أحد ضلت له ضالة إلا ووجدها، ولا قرأت عند رأس ميت قد حضر أجله إلا خفف الله عليه، من قرأها صباحا كان في أمان حتى يمسي، ومن قرأها مساء كان في أمان حتى يصبح)).

وفي سنن أبي داود (ج: ٢ ص: ٣٠٦ رقم: ٢٣٥٧) حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد، ثنا علي بن الحسن، أخبرني الحسين بن واقد، ثنا مروان يعني بن سالم المقفع - قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: ((ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله)).

وفي الزهد لابن المبارك (ج: ١ ص: ٤٩٥ رقم: ١٤١١) حدثنا عبد الله بن أحمد بن يونس أبو حصين، أخبرنا عبثر بن القاسم أبو زبيد، أخبرنا حصين، أخبرنا معاذ أبو زهرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم افطر قال: **((اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت))**.

وفي كتاب الدعاء لابن فضيل (ج: ١ ص: ٢٣٧ رقم: ٦٦) حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن أبي زهرة ... إلخ.

وأخرجه عنه في مصنف ابن أبي شيبة (ج: ٢ ص: ٣٤٤ رقم: ٩٧٤٤).

وفي المراسيل لأبي داود (ج: ١ ص: ١٢٤ رقم: ٩٩) حدثنا مسدد عن هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: **((اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت))**.

وأخرجه في السنن (ج: ٢ ص: ٣٠٦ رقم: ٢٣٥٨). وذكره عن هشيم بإسناده هذا في شعب الإيمان (ج: ٣ ص: ٤٠٦ رقم: ٣٩٠٢).

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ١ ص: ٢٦٧) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن عبد الله بن رسة البغدادي بقراءتي عليه بأصفهان، قال: حدثنا أبو القاسم عمر بن محمد بن سيف البغدادي الكاتب إملاء بالبصرة، قال: حدثنا يحيى بن محمد مولى المنصور قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان عن حصين، عن معاذ بن جبل قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال: **((اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت))**.

وفي كتاب الزهد لابن المبارك (ج: ١ ص: ٤٩٥ رقم: ١٤١٠) أخبركم أبو عمر بن حيوية، حدثنا يحيى، حدثنا الحسين، أخبرنا ابن المبارك عن حصين عن معاذ، وقال: قال ابن صاعد: وهذا معاذ ليس هو ابن جبل إنما هو معاذ أبو زهرة.

وفي المعجم الأوسط (ج: ٧ ص: ٢٩٨ رقم: ٧٥٤٩) حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي، نا داود بن الزبرقان، نا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: **((بسم الله، اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت))**.

وأخرجه في المعجم الصغير (ج: ٢ ص: ١٣٣ رقم: ٩١٢).

وأخرجه المرشد بالله (ع) في الأمالي (ج: ١ ص: ٢٥٩) بإسناده عن محمد بن محمد الأصفهاني قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب الأصفهاني قال: حدثنا إسماعيل بن عمر البجلي قال: حدثنا داود الزبرقان عن شعيب عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((إذا قرب إلى أحدكم طعام، وهو صائم فليقل: باسم الله والحمد لله، اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانه وبحمده، تقبله مني إنك أنت السميع العليم))**.

وفي أمالي المرشد بالله (ج:٢ ص:١١٠) حدثنا أبو القاسم التنوخي إملاء، قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن المفطر بن موسى الحافظ، قال :حدثنا محمد بن خلف بن حبان قال حدثنا وكيع، قال:حدثنا القاسم بن هاشم بن سعيد، قال :حدثنا أبي هاشم بن سعيد، قال :حدثنا سعيد بن رزين عن ثابت عن أنس قال، كان رسول الله صلى عليه وآله وسلم إذا أفطر قال: ((اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم)).

وفي المعجم الكبير (ج:١٢ ص:١٤٦ رقم:١٢٧٢٠) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا يوسف بن قيس البغدادي ، ثنا عبد الملك بن هارون بن عنترة ، عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: ((لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم)).

وأخرجه في سنن الدارقطني(ج:٢ ص:١٨٥ رقم:٢٦) عن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات عن يوسف بن موسى عن عبد الملك بإسناده هذا.

### [باب الدعاء لمن أفطرت عنده]

[الجعفریات ص: ٦٠ رقم: ٣٧٠]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي(ع)قال:كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر عند قوم قال:((أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الأخيار)).

### [مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج:٧ ص:٣٥٥ رقم:٨٣٩٦)، وفي(ج:١٦ ص:٢٧٨ رقم:١٩٨٧٥).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٣٥) بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون ،وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار.

وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٦٣ ص:٣٨٣ رقم:٤٩).

وفي أمالي المرشد بالله (ج:٢ ص:١٣) أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن علي التنوخي بقراءتي عليه قال :أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي قال :حدثنا أبو علي محمد بن محمد الأشعث قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال :حدثنا أبي عن أبيه ،عن جده علي بن حسين ،عن أبيه ،عن علي- عليهم السلام- قال:(( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل عند قوم قال:أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار)).

وفي الكافي (ج: ٦ ص: ٢٩٤ رقم: ١٠) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ: ((طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ عِنْدَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ)).

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ٢٤ ص: ٣٥٧ رقم: ٣٠٧٦٩).

وفي تهذيب الأحكام (ج: ٩ ص: ٩٩ رقم: ١٦٥) عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطْعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: ((طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ)).

وفي المحاسن (ج: ٢ ص: ٤٣٩ رقم: ٢٩٤) عنه [البرقي] عن النوفلي بإسناده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طعم عند أهل بيت قال: ((طعم عندكم الأخيار)).

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ٢ ص: ١٥) أخبرنا عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن المفيد قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن السقطي، قال: حدثنا يزيد ابن هارون قال: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر عند قوم قال: ((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم الملائكة)).

وأخرجه أيضا في (ج: ١ ص: ٨٣) عن أبي القاسم بن شاهين بإسناده عن علي بن إبراهيم الواسطي عن يزيد بن هارون بإسناده هذا.

وأخرج هذا الحديث من طريق يزيد بن هارون بإسناده هذا، في سنن الدارمي (ج: ٢ ص: ٤٠ رقم: ١٧٧٢)، وفي مسند عبد بن حميد (ج: ١ ص: ٣٧٠ رقم: ١٢٣٤)، وفي مسند أبي يعلى (ج: ٧ ص: ٢٩٢ رقم: ٤٣٢١)، وفي حلية الأولياء (ج: ٣ ص: ٧٢)، وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ٤ ص: ٢٣٩ رقم: ٧٩٢٤) وقال: هذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زبيب ويقال بن زبيب عن أنس، وأخرجه أيضا في (ج: ٤ ص: ٢٣٩ رقم: ٧٩٢٤) من طريق مسلم بن إبراهيم عن هشام الدستوائي، وأخرجه في المعجم الأوسط (ج: ١ ص: ٩٩ رقم: ٣٠١) من طريق وكيع، عن سفيان عن هشام الدستوائي، وقال: لم يرو هذا الحديث عن وكيع عن سفيان إلا زهير بن عباد، ورواه الناس عن وكيع عن هشام ولم يذكروا سفيان، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج: ٣ ص: ١١٨ رقم: ١٢١٩٨) عن وكيع عن هشام وإسحاق الأزرق عن هشام الدستوائي، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج: ٣ ص: ٢٠١ رقم: ١٣١٠٨) عن عن زيد عن هشام، وأخرجه في مسند أبي يعلى (ج: ٧ ص: ٢٩١ رقم: ٤٣١٩) عن ابن أبي شيبه عن وكيع عن هشام، وفي مسند أبي يعلى (ج: ٧ ص: ٢٩٢ رقم: ٤٣٢٠) عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير

عن هشام الدستوائي، وأخرجه في مصنف ابن أبي شيبة (ج:٢ ص:٣٤٤ رقم ٩٧٤٥) عن وكيع عن هشام، وفي السنن الكبرى (ج:٤ ص:٢٠٢ رقم: ٦٩٠١) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه هشام وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس، وفي (ج:٦ ص:٨١ رقم: ١٠١٢٩) من طريق خالد بن الحارث عن هشام.

**وفي الزهد لابن المبارك (ج:١ ص:٥٠٠ رقم: ١٤٢٢) حدثنا الحسين بن حرب المروزي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا هشام - يعني ابن حسان - عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: ((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة، أو قال صلت)).**

وأخرجه في عمل اليوم والليلة (ج:١ ص:٢٦٨ رقم: ٢٩٨) عن سويد بن نصر عن ابن المبارك، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ج:١ ص:٢٦٧ رقم: ٢٩٦)، وفي سننه الكبرى (ج:٦ ص:٨٢ رقم: ١٠١٣٠) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه، وأخرجه في (ج:١ ص:٢٦٨ رقم: ٢٩٧) من طريق خالد بن الحارث عن هشام.

**وفي الثقات (ج:٨ ص:٢٦٩) ثنا الحسن بن إسحاق يوسف بن بحر العجلي قاضي حمص ثنا سعيد بن إسماعيل المشاجعي ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند أهل بيت قال: ((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم الملائكة)).**

**وفي مسند أبي يعلى (ج:٧ ص:٢٩٢ رقم: ٤٣٢٢) حدثنا أحمد بن عيسى المصري حدثنا ابن وهب، أخبرني الخليل بن مرة أن يحيى بن أبي كثير اليمامي حدثه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: ((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة)).**

وذكر رواية الخليل هذه في المجروحين لابن حبان (ج:١ ص:٢٨٦ رقم: ٣١١).

**وفي معرفة علوم الحديث (ج:١ ص:٢٧٤ رقم: ٢٤٧) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال: ثنا روح بن عباد قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: ((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم السكينة)).**

قال أبو عبد الله: قد ثبت عندنا وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، وله علة. أخبرنا أبو العباس قاسم بن القاسم السيارى، وأبو محمد الحسن بن حليم المروزيان بمرور، قالوا: حدثنا أبو الموجه قال: أخبرنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال:

**((أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة ))**.

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ١ ص: ٢٨٩) أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال: حدثنا إبراهيم بن المسمر قال: حدثنا شعيب بن بنان قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة ))**.

وفي مصنف عبد الرزاق (ج: ٤ ص: ٣١١ رقم: ٧٩٠٧) عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل عند سعد بن عباد زيتاً، ثم قال: **أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة**.

وأخرجه في الجامع لمعمر بن راشد (ج: ١٠ ص: ٣٨١) بهذا الإسناد، وفيه: عن أنس أو غيره.

وفي تيسير المطالب (ص: ٤٧١ رقم: ٦٢٧) أخبرنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم القاضي ببغداد قال: حدثنا علي بن الحسن بن العبد، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء إلى سعد بن عباد فجاء بخبز وزيت، فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة ))**.

وهو في سنن أبي داود (ج: ٣ ص: ٣٦٧ رقم: ٣٨٥٤) عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق بإسناده هذا.

وأخرجه في الأحاديث المختارة (ج: ٥ ص: ١٥٧) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن عبد الرزاق، عن معمر عن ثابت عن أنس أو غيره. وهو في مسند أحمد (ج: ٣ ص: ١٣٨ رقم: ١٢٤٢٩)، وأخرجه كذلك في الأحاديث المختارة (ج: ٥ ص: ١٥٨ رقم: ١٧٨٤) من طريق أحمد بن منصور بن سيار الرمادي عن عبد الرزاق. وكذا في سنن البيهقي الكبرى (ج: ٤ ص: ٢٤٠ رقم: ٧٩٢٥) وفي (ج: ٧ ص: ٢٨٧ رقم: ١٤٤٥٠).

ثم ذكر تحت (١٤٤٥١) رواية جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس، وذكر إسناده إلى جعفر بن سليمان الضبعي.

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ۲ ص: ۱۱۱) أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد الحسنابادي بقراءتي عليه وعبد العزيز بن أحمد بن عبد الله بن قادويه قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حبان إملاء، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن علي الخزاعي، قال: حدثنا قرة بن حبيب، قال: حدثنا عبد الحكم عن أنس بن مالك، قال: عاد رسول الله صلى عليه وآله وسلم سعد بن عباد ففقر إلى شيء من السمسم وسقا، قال ابن قادويه: وشيئاً من تمر، واتفقا حتى إذا أكل رسول الله صلى عليه وآله وسلم وأراد أن يقوم دعا له بثلاث دعوات فقال: ((أكل طعامكم الأبرار، وأفطر، عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة)).

وفي المعجم الأوسط (ج: ۶ ص: ۱۹۲ رقم: ۶۱۶۲) حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، قال: نا الحسن قال: نا مهران بن إسحاق عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: ((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزل عليكم الملائكة)).

وفي سنن ابن ماجه (ج: ۱ ص: ۵۵۶ رقم: ۱۷۴۷) حدثنا هشام بن عمار، ثنا سعيد بن يحيى اللخمي، ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير، قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [عند] سعد بن معاذ فقال: ((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة)).

ومثله في مصباح الزجاجة (ج: ۲ ص: ۷۹ رقم: ۶۳۳)، وأخرجه في صحيح ابن حبان (ج: ۱۲ ص: ۱۰۷ رقم: ۵۲۹۶)، وفي موارد الظمان (ج: ۱ ص: ۳۲۹ رقم: ۱۳۵۳) عن الحسين بن إدريس الأنصاري عن هشام بن عمار بإسناده هذا .

وفي مسند البزار (ج: ۶ ص: ۱۷۴ رقم: ۲۲۱۷) حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري قال : نا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : نا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((كان إذا أفطر عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة)).

هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا من رواية مصعب بن ثابت عنه ، ولم نسمع هذا الحديث إلا من محمد بن مرداس عن عبد الوهاب وغير محمد يرويه عن عبد الوهاب عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن ابن الزبير عن النبي ، كما رواه ابن مرداس عن عبد الوهاب.

(۲۲۱۸) نا به محمد بن علي الأهوازي قال : نا سليمان بن عبد الرحمن عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن معاذ رضي الله عنه فقال: ((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة)).

## [باب الرخصة في إفطار صوم التطوع]

[الجعفریات ص: ٦٠ رقم: ٣٧١]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل ما على الرجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعاماً فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة أو قضاء أو نذراً سماه و ما لم يمل النهار)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣١٨ رقم: ٨٢٨٥)، وفي (ج: ٧ ص: ٣٦٣ رقم: ٨٤٢٠).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣٥) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما على الرجل إذا تكلف أخوه المسلم طعاماً فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة أو قضاء فريضة أو نذراً سماه ما لم يمل النهار))، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٤ ص: ١٢٦).

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ١ ص: ٢٧٨) أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال حدثنا أبو علي محمد بن الأشعث الكوفي، قال حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " ما على رجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعامه فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر ما لم يكن صيامه في ذلك اليوم فريضة أو نذراً سماه، وما لم يمل النهار " .

وفي دعائم الإسلام (ج: ١ ص: ٢٨٥) عنه [أمير المؤمنين] (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما على الرجل إذا تكلف له أخوه طعاماً فدعاه إليه وهو صائم أن يفطر ويأكل من طعام أخيه ما لم يكن صيامه فريضة أو في نذر أو كان قد مال النهار))، وأورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٦٣ رقم: ٨٤٢١)، وفي بحار الأنوار (ج: ٩٤ ص: ١٢٧ رقم: ١١).

وفي المعجم الكبير (ج: ١٢ ص: ٣٧٩ رقم: ١٣٤٠٦) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أبو تقي الحمصي ثنا بقیة بن الوليد حدثني محمد الكوفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذراً)).

وأخرجه من حديث ابن عمر في الفردوس بمأثور الخطاب (ج:١ ص:٣٠٠ رقم ١١٨٥).

وفي أمالي احمد بن عيسى (ج:٢ ص:٣٤٧) حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن راشد عن عامر بن كثير عن أبي خالد عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاني إلى الطعام، فقلت: يا رسول الله، إني صائم، فقال: ((يوم مكان يوم، ولك مع ذلك حسنة بإدخال السرور على أخيك)).

وفي درر الأحاديث النبوية (ج: ١ ص: ٧٨) وبإسناده أن سلمان دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فدعاه إلى الطعام فقال: يا رسول الله، إني صائم، فقال: ((يا سلمان، يوم مكان يوم ولك حسنة بإدخالك السرور على أخيك)).

وفي أمالي احمد بن عيسى (ج:٢ ص:٣٤٧) حدثنا محمد قال: حدثنا جبارة عن عبد الله بن حكيم عن حجاج عن عطاء عن عائشة أنها أهديت لها جشيشة وأصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم صائماً، فقلت: يا رسول الله، لولا أنك أصبحت اليوم صائماً، لقربت إليك جشيشة أهديت إلينا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قربها، فإنه ليس علي جناح ما لم يكن نذراً أوقضاء رمضان)).

وأخرجه عنه في الجامع الكافي (ج ٢ ص: ١٠).

[الجعفریات ص: ٦٠ رقم: ٣٧٢]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٦٢ رقم: ٨٤١٩).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣٥) وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٤ ص: ١٢٦ رقم: ٨).

وأخرجه المرشد بالله ع في الأمالي (ج: ١ ص: ٢٧٩) بإسناده المعروف للجعفریات.

وأخرجه عن أمير المؤمنين (ع) في الفردوس بمأثور الخطاب (ج: ٣ ص: ٤٩ رقم: ٤٤٠٠) بلفظ: ((فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك بمائة ألف ضعف)).

وفي المحاسن (ج: ٢ ص: ٤١٢ رقم: ١٥١) عنه [البرقي] عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: [فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك].

وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٤ ص: ١٢٦ رقم: ٧).

وفي المحاسن (ج: ٢ ص: ٤١٢ رقم: ١٥٢) عنه [البرقي] عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: [فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من الصيام وأعظم أجراً].

[باب المسافر يخرج من بلده أو يقدمه في شهر رمضان]

[الجعفریات ص: ٦٠ رقم: ٣٧٣]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن علي بن أبي طالب (ع) قال: (من خرج من منزله مسافراً في شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار وإذا هو خرج بعد انشقاق الفجر فعليه صيامه ولا يفطر).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٧٩ رقم: ٨٤٦٦).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج: ٢ ص: ٢٨٢ رقم: ٩٠٠١) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي - رحمه الله - قال: (إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فليصم).

وفي تفسير الطبري (ج: ٢ ص: ١٤٧) حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن علياً كان يقول: (إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم).

وفي تفسير الطبري (ج: ٢ ص: ١٤٦) حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد قال: أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن عبدة السلماني عن علي - فيما يحسب حماد - قال: (من أدرك رمضان وهو مقيم ولم يخرج فقد لزمه الصوم، لأن الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

وذكر رواية حماد هذه في التمهيد لابن عبد البر (ج: ٩ ص: ٦٦)، وفي المحلى لابن حزم (ج: ٦ ص: ٢٤٧).

[الجعفریات ص: ٦٠ رقم: ٣٧٤]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) في مسافر يقدم بلده، وقد كان مفطرا أول النهار، فيدخل عند الظهر قال: (يكف عن الطعام أحب إلي).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٨١ رقم: ٨٤٧).

وفي النوادر للراوندي (ص: ٣٧) عن علي (ع) قال: (إذا قدم المسافر مفطرا بلده نهارا يكف عن الطعام أحب إلي) وكذلك قال في الحائض إذا طهرت نهارا.

وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٣٣٤ رقم: ١)، وفي مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٩٣ رقم: ٨٥٠٤).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ١٣٢ رقم: ٩) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ: يَكْفُ عَنْ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ٢٥٤ رقم: ٣)، وفي الإستبصار (ج: ٢ ص: ١١٣ رقم: ٢).

[باب الحائض تطهر في نهار شهر رمضان]

[الجعفریات ص: ٦١ رقم: ٣٧٥]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهارا، قال: (تكف عن الطعام أحب إلي وإن هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكف عن مجامعتها فهو أحب إلي إذا جاء في شهر رمضان).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٢ ص: ٣٥ رقم: ١٣٣٩)، وأورد أوله في (ج: ٧ ص: ٣٨٤ رقم: ٨٤٨٠).

ولم أجده .

[باب قضاء الصيام]

[الجعفریات ص: ٦١ رقم: ٣٧٦]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى شهر رمضان متفرقا وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر)).

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعا بأسا، وقال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى شهر رمضان متفرقا وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ٤٥١ رقم: ٨٦٣٠). وأورد تحت رقم: (٨٦٣١) قول علي (ع): ((إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى شهر رمضان متفرقا)).

وفي النوادر للراوندي (ص: ٣٧) قال علي (ع): (يجوز قضاء شهر رمضان متفرقا)، ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ٤٥٢ رقم: ٨٦٣٣)، وفي بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٣٣٣ رقم: ٩).

وفي مسند الإمام زيد ع (ص: ١٤٨ رقم: ٢٤١) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان، ثم يقضيان، قال عليه السلام: (يتابعان بين القضاء، وإن فرقا أجزأهما).

وفي الجامع الكافي (ج: ٢ ص: ٢) قال محمد والحسن - فيما أخبرنا زيد عن زيد عن أحمد عنه وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (إن صام متتابعاً فهو أفضل وإن فرق أجزاه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٢ ص: ٣٤١) سمعنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (أفّض رمضان متتابعاً، وإن فرقته أجزأك).<sup>٢٧</sup>

وفي شرح التجريد (ج: ٢ ص: ٣١٨) أخبرنا أبو بكر محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن هارون عن ابن أبي شيبه قال: حدثنا ابن سليم الطائفي، عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان؟ فقال: ((ذلك إليه، رأيته أحدكم لو كان عليه دين ففضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء الدين؟ والله أحق

<sup>٢٧</sup> [الرأب/١/٦٥٣/١٠٧٨]

أن يعفو ويغفر)). وهو في مصنف ابن أبي شيبة (ج: ٢ ص: ٢٩٢ رقم: ٩١١٣) بإسناده هذا.

ونذكر هذا الخبر في أصول الأحكام (ج: ١ ص: ٤٢٤ رقم: ١٠٢٨) بلفظ: ((ذلك إليه لأن أحدكم لو كان عليه دين فقصا الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء له؟ والله أحق أن يعفو ويغفر)).

#### [الجعفریات ص: ٦١ رقم: ٣٧٧]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى معه صلاة العصر ثم قام فقال: يا رسول الله إني كنت اليوم في ضيعة لي وإني لم أطعم شيئاً أفأ صوم؟ قال: ((نعم)) قال: إن علي يوماً من شهر رمضان فأجعله مكانه؟ قال: ((نعم)).

#### [مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣١٦ رقم: ٨٢٨٠). ولم أجده.

وفي مصنف عبد الرزاق (ج: ٤ ص: ٢٤٥ رقم: ٧٦٧٥) عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال: كنت عند ابن المسيب فجاءه أعرابي عند العصر أو بعد العصر فقال: إني لم آكل اليوم شيئاً أفأ صوم؟ قال: نعم، قال: فإن علي يوماً من رمضان، أفأ جعله مكانه؟ قال: نعم.

#### [باب الخيار بين الصوم و الإفطار]

#### [الجعفریات ص: ٦١ رقم: ٣٧٨]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن عليا (ع) كان يقول: (إذا لم يفرض الرجل على نفسه الصيام ثم ذكر الصيام قبل أن يأكل أو يشرب فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر).

#### [المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣١٧ رقم: ٨٢٨٢).

وفي تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ١٨٧ رقم: ٨). عَنْهُ [أَي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (ع): (إِذَا لَمْ يَفْرُضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامًا ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا أَوْ يَشْرَبَ شَرَابًا وَلَمْ يَفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ).

وأورده عنه في الوسائل (ج: ١٠ ص: ١١ رقم: ١٢٧٠٦).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج: ۲ ص: ۲۸۹ رقم: ۹۰۸۳) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (ع) قال: (إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت وإن شئت أفطرت إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل).

وأخرجه في شرح معاني الآثار (ج: ۲ ص: ۵۶) قال: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن الحارث الأعور. وأخرجه من طريقه في شرح التجريد (ج: ۲ ص: ۲۴۶).

وفي مسند الإمام زيد بن علي ع (ع) (ص: ۱۴۹ رقم: ۲۴۵) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: (إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصوم فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فلا خيار له، وإذا أصبح وهو ينوي الصيام ثم أفطر فعليه القضاء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ۲ ص: ۳۴۰) حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصيام فهو بالخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فلا خيار له).<sup>۲۸</sup>

وفي الجامع الكافي (ج: ۳ ص: ) عن محمد قال: إذا نوى الصيام من الليل تطوعاً فهو بالخيار إلى طلوع الفجر فإن طلع الفجر وهو على نيته ثم أفطر فنحب له القضاء وإن نوى الصيام بعد طلوع الفجر فهو بالخيار إلى زوال الشمس فإن زالت وهو على نيته فلا خيار له، وروى مثل ذلك عن علي عليه السلام.

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ۱ ص: ۲۵۸) أخبرنا الحسن بن علي بن محمد الجوهري بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب القطيعي قراءة عليه، قال: حدثنا محمد بن يونس القرشي قال: حدثنا عون بن عمارة قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار)).

وفي شرح معاني الآثار (ج: ۲ ص: ۵۶) حدثنا بن مرزوق، قال: ثنا وهب وروح قالاً: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: [إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما أصبح فإنه بأحد النظرين] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: [متى أصبحت يوماً فأنت على أحد النظرين ما لم تطعم أو تشرب إن شئت فصم وإن شئت فافطر].

وأخرجه المؤيد بالله (ع) في شرح التجريد (ج: ۲ ص: ۲۴۶) من طريق الطحاوي بإسناده هذا.

[باب النهي عن الوصال]

[الجعفریات ص: ٦١ رقم: ٣٧٩]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً (ع) كان يقول: (لا وصال في الصيام ولا صمت بعد الصيام).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ٥٥١ رقم: ٨٨٦٣).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣٧) وفيه: ولا صمت مع الصيام. وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٢٦٧).

وفي مسند الإمام زيد ع (ص: ٤٨ رقم: ٢٤٢) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: (لا وصال في صيام، ولا صمت يوماً إلى الليل).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٢ ص: ٣٢٤) حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي -عليه السلام- قال: (لا وصال في صيام، ولا صمت يوم إلى الليل).

وقال الإمام الهادي (ع) في الأحكام (ج: ١ ص: ٢٦٧): ولا ينبغي لأحد أن يواصل بين يومين في الصيام ولا أن يصمت يوماً إلى الليل في اعتكاف ولا غيره وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -عليه السلام- أنه قال: (لا وصال في صيام، ولا صمت يوم إلى الليل).

وفي سنن سعيد بن منصور (ج: ١ ص: ٢٩١ رقم: ١٠٣٠) حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا جوبير عن الضحاك قال: أخبرني النزال بن سبرة الهلالي قال: سمعت علياً -رضي الله عنه - يقول: (لا وصال ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج: ٢ ص: ٣٣١ رقم: ٩٥٩٤) حدثنا وكيع عن أبي خباب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي (ع) قال: (لا وصال في الصيام).

وفي مصنف عبد الرزاق (ج: ٤ ص: ٢٦٨ رقم: ٧٧٥٧) عبد الرزاق عن معمر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال ابن سبرة عن علي (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا مواصلة)).

وسياتي مزيد ذكر للخبر المرفوع في هذا من طريق أمير المؤمنين (ع) وغيره في موضعه إنشاء الله.

## [باب النهي عن الحجامة للصائم]

[الجعفریات ص: ٦١ رقم: ٣٨٠]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) أنه (كان يكره للصائم أن يحتجم مخافة أن يعطش فيفطر) .

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٢٥ رقم: ٨٣٠٥) وفي (ج: ٧ ص: ٣٣٥ رقم: ٨٣٣٥).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٣٧)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٢٧٧ رقم: ٢٧)، وفي مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٣٥ رقم: ٨٣٣٥).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٢ ص: ٣٢٧) حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد (ع) قال: [لا ينبغي للصائم أن يحتجم ، فإن احتجم فلا أرى عليه قضاء، وأكره له كل شيء جرّ إليه الضعف].

وفي ناسخ الحديث ومنسوخه (ج: ١ ص: ٣٣٨ رقم: ٤١١) حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا محمد بن الفضل السقطي، قال: حدثنا أبو حفص الصفار قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي كرم الله وجهه قال: [نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أحتجم وأنا صائم].

وفي مسند أبي يعلى (ج: ٤ ص: ٣٣٥ رقم: ٢٤٤٩) حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: [احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم محرّم فغشي عليه فنهى الناس يومئذ أن يحتجم الصائم كراهية الضعف عليه].

وأخرجه في المعجم الكبير (ج: ١١ ص: ١٤٨ رقم: ١١٣٢٠) عن الحسين بن إسحاق التستري عن أبي الربيع.

وفي ناسخ الحديث ومنسوخه (ج: ١ ص: ٣٣٨ رقم: ٤١٠) حدثنا أبو حليلة محمد بن إبراهيم بن محمد الصايغ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الترمذي قال: حدثنا كثير بن يحيى، قال: حدثنا أبو يوسف قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس (( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم فغشي عليه فنهى أن يحتجم الصائم)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ١ ص: ٣٢٧) حدثنا محمد، حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: [احتجم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو صائم مُحَرَّم].

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ١٠٩ رقم: ٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ: [تَعْمُ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا].

وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ٢٦٠ رقم: ١١)، وفي الإستبصار (ج: ٢ ص: ٩٠ رقم: ١).

#### [الجعفریات ص: ٦١ رقم: ٣٨١]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمرأة الحسنة)).

#### [مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٣٥ رقم: ٨٣٣٤).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٥٣)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٢٧٧)، وفي مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٣٦ رقم: ٨٣٣٨).

وفي أمالي المرشد بالله (ج: ٢ ص: ١١٦) أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي بقراءتي عليه قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لهن، وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسنة)).

وفي صحيفه الإمام علي بن موسى ع (ص: ٦٩ رقم: ١٣٢) بإسناده المعروف عن آبائه (ع) عن علي (ع): ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه عليهن، وهو صائم: الحجامة والحمام والمرأة الحسنة.

وهو في عيون أخبار الرضا (ج: ٢ ص: ٣٩ رقم: ١١٥).

وأخرجه عن أبي أمانة في الفردوس بمأثور الخطاب (ج: ٢ ص: ٩٤ رقم: ٢٥٠٠) بلفظ: ((ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لها وهو صائم: الحمام، والحجامة، والنظر إلى المرأة الشابة)).

[باب المرأة الحامل تعطش و هي صائمة]

[الجعفریات ص: ٦٢ رقم: ٣٨٢]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أنه كانت له أم ولد فأصابها عطاش وهي حامل فسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب ؟ فقال: [مروها تفطر وتطعم كل يوم مسكينا].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٨٧ رقم: ٨٤٨٧).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ٤ ص: ٢٣٠ رقم: ٧٨٦٨) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع أن بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ؟ فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا، مدا من حنطة، زاد أبو سعيد في حديثه، قال الشيخ: وقد روى أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن بن لبيبة أو بن أبي لبيبة، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، أن امرأة صامت حاملا، فاستعطشت في رمضان، فسئل عنها بن عمر ؟ فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا، ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته، ذكره أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن بن أبي مريم عن أنس بن عياض.

وفي سنن الدارقطني (ج: ٢ ص: ٢٠٧ رقم: ١٤) حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود، ثنا الحجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأته سألتها وهي حبلى؟ فقال: [أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي].

(١٥) ثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قریش وكانت حاملا فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا.

وفي مسند الشافعي (ج: ١ ص: ٢٢٨) أخبرنا مالك عن نافع أن بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها؟ قال: تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة.

وفي موطأ مالك (ج: ١ ص: ٣٠٨ رقم: ٦٧٨) وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها وأشتد عليها الصيام ؟ قال: [تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة، بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم].

وفي مصنف عبد الرزاق (ج: ٤ ص: ٢١٧ رقم: ٧٥٥٨) عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال: أرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى ابن عمر أسأله عن امرأة أتت عليها رمضان وهي حامل؟ قال: [تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً].

(٧٥٥٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد مثله.

وفي مصنف عبد الرزاق (ج: ٤ ص: ٢١٨ رقم: ٧٥٦١) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم، ولا قضاء عليها.

### [باب الكافر يسلم في شهر رمضان]

[الجعفریات ص: ٦٢ رقم: ٣٨٣]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أسلم في النصف من شهر رمضان فقال له (ع): [صم ما أدركت ولا قضاء عليك].

### [المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٤٨٨ رقم: ٨٦٢٤).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ١٢٥ رقم: ٢) علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) أن علياً - صلوات الله عليه - كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: (إنه ليس عليه إلا ما يستقبل).

وأخرجه عنه في الاستبصار (ج: ٢ ص: ١٠٧ رقم: ٣)، وفي تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ٢٤٦ رقم: ٣).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ١٢٥ رقم: ١) علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟

قال: [ليس عليه إلا ما أسلم فيه].

وأورده عنه في الوسائل (ج: ١٠ ص: ٣٢٨ رقم: ١٣٥٢٢).

وفي الاستبصار (ج: ٢ ص: ١٠٧ رقم: ١) [الباب: ٥٦] أخبرني الشيخ رحمه الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيام؟ قال: [ليس عليه إلا ما أسلم فيه].

وأخرجه في تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ٢٤٥ رقم: ١).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ١٢٨ رقم: ١٩٣٠) سئل الصادق (ع) عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ فقال: [ليس عليه أن يصوم إلا ما أسلم فيه، وليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه].

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ٤ ص: ٢٦٩ رقم: ٨٠٩٢) أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة، أنبأ أبو عبد الله العكبري، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا إبراهيم بن هانئ وعمي وغيرهما، قالوا: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا إبراهيم بن المختار الرازي عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي قال: قدم وفدنا من ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة، وأسلموا في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم.

### [باب الحالف على صوم الزمان]

[الجعفریات ص: ٦٢ رقم: ٣٨٤]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) أنه قال فيمن نذر أن يصوم زمنا قال: (الزمان خمسة أشهر).

### [المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٩٤ رقم: ٨٧٣١).

وفي علل الشرائع (ج: ٢ ص: ٣٨٧ رقم: ١) [الباب: ١٢١] أبي- رحمه الله- قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أن عليا (ع) قال في رجل نذر أن يصوم زمنا قال: (الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله تعالى يقول: تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) ، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٣٣٥ باب ٤٥ رقم: ٤).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ١٤٢ رقم: ٥) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ (ع) أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ: (الزَّمانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَالْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا).

وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ٣٠٩ رقم: ١) [الباب ٧٢]. وأخرجه في تفسير العياشي (ج: ٢ ص: ٢٢٤ رقم: ١٢) عن السكوني عن الصادق عن أبيه (ع) عن أمير المؤمنين (ع).

وفي المقتعة للمفيد (ص: ٣٧٨ باب: ٣٨) سئل الصادق (ع) عن نذر أن يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه؟ فقال (ع) [كان أمير المؤمنين (ع) يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر].

### [باب النهي عن صوم العيدين]

[الجعفریات ص: ٦٢ رقم: ٣٨٥]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد أن عليا (ع) سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن لم أصم يوم الأضحى؟ فقال: (إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها فالله ولي عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه امرأته قال: ينبغي للإمام أن يؤدبه بشيء من الضرب).

### [المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٥٤٩ رقم: ٨٨٥٩). وفي (ج: ١٥ ص: ٢٩٧ رقم: ١٨٢٩٨).

وفي النوادر للراوندي (ص: ٤٧) عن الصادق (ع) قال: سئل علي (ع) عن رجل قال لامرأته: إن لم أصم يوم الأضحى فأنت طالق؟ فقال: (إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها والله ولي عقوبته ومغفرته ولم تطلق امرأته وينبغي أن يؤدبه الإمام بشيء من ضرب).

وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٢٦٧ باب: ٣١).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام (ج: ٢ ص: ٦٩) أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه عن جده جعفر: أن علياً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أصم يوم الأضحى، فقال علي عليه السلام: (إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها فالله ولي عقوبته ومغفرته، ولم تطلق امرأته فقال: ينبغي للإمام يؤدبه بشيء من ضرب).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٣ ص: ١٠٨) حدثنا محمد، حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي -عليه السلام- في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى قال: (إن صامه لم تطلق امرأته، والله ولي عقوبته، و يعزره الإمام). [الرأب: ٢/١١١٤/١٨٧٨]

[باب الرجل يحلف أن يطأ في شهر رمضان]

[الجعفریات ص: ٦٢ رقم: ٣٨٦]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) في رجل حلف فقال امرأته طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً؟ قال: (يسافر بها ثم يجمعها نهاراً).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٥ ص: ٢٩٧ رقم: ١٨٢٩٩).

وفي النوادر للراوندي (ص: ٣٧) سئل علي (ع) عن رجل حلف فقال امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في صوم شهر رمضان نهاراً؟ فقال: (يسافر بها ثم يجمعها نهاراً). وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٣٣٦ الباب ٤٥).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٣ ص: ١٠٨) حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن جعفر عن أبيه أن رجلاً أتى علياً (ع) بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني حلفت على امرأتي أن أطأها في شهر رمضان نهاراً بطلاقها قال: (سافر بها إلى المدائن ثم طأها نهاراً فقد حل لك الطعام والشراب والنكاح).<sup>٢٩</sup>

وذكر هذه الرواية في المنهاج الجلي للإمام المهدي محمد بن المطهر (ع) (ج: ١ ص: ١٥٦).

[باب الصائم يزدر ريقه]

[الجعفریات ص: ٦٢ رقم: ٣٨٧]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد أنه قال: [لا بأس أن يزدر الصائم ريقه].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٣٨ رقم: ٨٣٤٥).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ١٥٠ رقم: ١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: [لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ].

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ١٠ ص: ١٠٨ رقم: ١٢٩٨١).

وفي تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ٣٢٣ رقم: ٦٣) أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غِيَاثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: [لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ].

[باب المضمضة للصائم]

[الجعفریات ص: ٦٢ رقم: ٣٨٨]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: [من تمضمض وهو صائم فذهب الماء في بطنه فلا قضاء عليه إذا كان وضوؤه واجبا وإذا كان تطوعا عليه القضاء].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٣٢ رقم: ١٤).

وفي دعائم الإسلام (ج: ١ ص: ٢٧٥) عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه؟ قال: [إن كان وضوؤه لصلاة مكتوبة فلا شيء عليه وإن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم].

وفي شرح التجريد للإمام المؤيد بالله (ع) (ج: ٢ ص: ٢٩٦) في الصائم يتمضمض ويستنشق فيدخل الماء جوفه: روي عن جعفر بن محمد -عليهما السلام- أنه إن كان فعل ذلك متلذذاً بالماء فعليه القضاء، وإن كان فعله للوضوء فلا قضاء عليه.

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص: ١٤٦) قال زيد بن علي (ع) في الرجل يتمضمض فيدخل الماء في حلقه، قال عليه السلام: [إن كان في الثلاث لم ينتقض صيامه، وإن كان بعد الثلاث انتقض صيامه].

[باب الصائم يمضغ الطعام]

[الجعفریات ص: ٦٢ رقم: ٣٨٩]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [كان يمضغ الطعام للحسن والحسين يطعمهما وهو صائم].

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٤٢ رقم: ٨٣٦٢).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص: ٤٧)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج: ٩٣ ص: ٢٧٧ باب ٣٢ رقم: ٢٧).

[باب فضل السحور]

[الجعفریات ص: ٦٣ رقم: ٣٩٠]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٧ ص: ٣٥٥ رقم: ٨٣٩٧).

وفي أمالي المرشد بالله (ع) (ج ٢ ص ٢٩) أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي قال: حدثنا أبو محمد الديباجي قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر عن أبيه عن جده علي بن حسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)).

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص: ١٤٥ رقم: ٢٣٣) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحرين، فلْيَتَسَحَّرْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ بَرَكَةً، لَا يَزَالُ الرَّجُلُ الْمَتَسَحِّرُ مِنْ تِلْكَ الْبَرَكَةِ شَبَعَانًا رِيَانًا يَوْمَهُ، وَهُوَ فَصْلٌ مَا بَيْنَ صَوْمِكُمْ وَصَوْمِ أَهْلِ النَّصَارَى أَكَلَةَ السَّحَرِ)).

وأخرجه في أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٢ ص: ٣١٩) عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي (ع) بإسناده. إلى قوله: ولو بجرعة ماء.

وأخرجه في تيسير المطالب (ص: ۳۸۷ رقم: ۴۶۶) عن علي بن إسماعيل الفقيه عن الإمام الناصر (ع) عن محمد بن منصور المرادي بإسناده هذا.

**وفي تيسير المطالب (ص: ۳۸۹ رقم: ۴۷۳)** حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي الأبنوسي قال: حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر قال: حدثنا علي بن محمد النخعي الكوفي قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي قال: حدثنا أبو خالد الواسطي قال: حدثنا زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحرين، فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء؛ فإن ذلك بركة لا يزال الرجل المتسحر من تلك شبعاناً رياناً يومه، وفصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحور))**.

وقال الإمام الهادي (ع) **في الأحكام (ج ۱ ص: ۲۵۰)**: والسحور فيه فضل وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار، والمتسحرين فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء))**.

**وفي تهذيب الأحكام (ج: ۴ ص: ۹۸ رقم: ۲)** [الباب: ۵۱] **عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بِنِ عَلَيْهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعِ الْمَاءِ أَلَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ))**.

وعزاه في إقبال الأعمال (ص: ۸۲)، وبحار الأنوار (ج: ۹ ص: ۳۴۴) إلى ابن فضال بإسناده.

وأورده في مستدرک الوسائل (ج: ۷ ص: ۳۵۸ رقم: ۸۴۰۹) عن كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِلسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُسٍ، نقلًا عَنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِعلي بْنِ فَضَالٍ بِإِسْنَادِهِ .

**وفي دعائم الإسلام (ج: ۱ ص: ۲۷۱)** عنه [علي ع] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **((تسحروا ولو بشربة ماء، وأفطروا ولو على شق تمر))** - يعني إذا حل الفطر - وقال: **((السحور بركة والله ملائكة يصلون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحرين))** .

**وفي روضة الواعظين (ج: ۲ ص: ۳۴۱)** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((تسحروا ولو بجرعة من ماء ألا صلوات الله على المتسحرين))**. وقال (ع) **((إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالأسحار فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من الماء))** .

وفي صحيح ابن حبان (ج: ۸ ص: ۲۴۵ رقم: ۳۴۶۷) أخبرنا أحمد بن الحسن بن أبي الصغير حدثنا إبراهيم بن منقذ، حدثنا إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش بن عباس عن عبد الله بن سليمان الطويل عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)).

ومثله في موارد الظمان (ج: ۱ ص: ۲۲۲ رقم: ۸۸۰) بزيادة: عبد الله بن إدريس بين إدريس بن يحيى وعبد الله بن عياش.

وأخرجه في المعجم الأوسط (ج: ۶ ص: ۲۸۷ رقم: ۶۴۳۴) عن محمد بن الربيع عن يوسف بن أبي طيبة عن إدريس بن يحيى الخولاني، بإسناده هذا، وقال: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عبد الله بن سليمان ولا عن عبد الله بن سليمان إلا عبد الله بن عياش تفرد به إدريس بن يحيى، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه في مسند الروياني (ج: ۲ ص: ۴۲۰ رقم: ۱۴۳۲) عن إبراهيم بن منقذ عن إدريس بن يحيى.

وأخرجه في حلية الأولياء (ج: ۸ ص: ۳۰۲) من طريق حرملة عن إدريس بن يحيى، ومن طريق يوسف بن أبي طيبة عن إدريس بن يحيى، وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ج: ۱ ص: ۱۹۵) عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن إبراهيم بن منقذ عن إدريس بن يحيى.

وأخرجه عن ابن عمر في الفردوس بمأثور الخطاب (ج: ۱ ص: ۴۸ رقم: ۵۳۰)، وفي تحفة المحتاج (ج: ۲ ص: ۹۱ رقم: ۹۸۵).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ۳ ص: ۱۲ رقم: ۱۱۱۰۱) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل عن هشام الدستوائي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي رفاعه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((السحور أكله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين)).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ۳ ص: ۴۴ رقم: ۱۱۴۱۴) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((السحور أكله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (ج: ۴ ص: ۲۷۲) عن سند بن يحيى عن يوسف بن بحر عن إسحاق بن عيسى بإسناده، بلفظ: ((اللهم صل على المتسحرين، تسحروا ولو أن يأكل أحدكم لقمة أو يجرع جرعة ماء)). وأخرجه أيضا في (ج: ۷ ص: ۱۷۰ رقم: ۰۰۰).

وفي مسند بن الجعد (ج: ١ ص: ٤٨٧ رقم: ٣٣٩١) حدثنا علي، أخبرني بحر السقاء ، أخبرني عمران القصير عن أبي سعيد الإسكندراني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الجماعة بركة، والثريد بركة، والسحور بركة، تسحروا فإنه يزيد في القوة، وهو من السنة، تسحروا ولو على جرع من ماء، صلوات الله على المتسحرين)).

وأخرجه في مسند الحارث زوائد الهيثمي (ج: ١ ص: ٤١٤ رقم: ٣٢٣) عن داود بن المحبر عن بحر بن كنيز السقاء.

وفي الأحاد والمثاني (ج: ٥ ص: ٢٢٨ رقم: ٢٧٥٨) حدثنا محمد بن علي بن ميمون، نا خضر بن محمد ، نا علي بن ثابت عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبي سويد- رضي الله عنه- وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم صل على المتسحرين)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج: ٢٢ ص: ٣٣٧ رقم: ٨٤٥) عن بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد بإسناده هذا.

وفي تالي تلخيص المتشابه (ج: ١ ص: ٣٣٦ رقم: ٢٠١) أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا أبوسهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الكريم بن روح حدثنا سلم بن مسلم قال: سمعت أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الجماعة بركة والثريد بركة ، و السحور بركة ، تسحروا ولو على جرع من ماء ، صلوات الله على المتسحرين)).

وفي الإصابة الابن حجر (ج: ٤ ص: ٢٨٣ رقم: ٥٠٨٠) [في ترجمة عبد الرحمن بن الأرقم الزهري] روى بن شاهين وعلي بن سعيد العسكري من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند حدثني رجل من الأنصار عن عبد الرحمن بن الأرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تسحروا فنعم غذاء المسلم السحور تسحروا فإن الله يصلي على المتسحرين)).

وفيه أيضا في (ج: ٤ ص: ٣٦٢ رقم: ٥٢١٢) عبد الرحمن بن معمر الأنصاري قال ابن منده: ذكره البخاري في الوحدان، ثم أخرج ابن منده من طريق أسامة بن زيد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثني عبد الرحمن بن معمر الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تسحروا فنعم غذاء المسلم تسحروا فإن الله يصلي على المتسحرين تسحروا ولو بشق تمر أو بكسرة)) قال ابن منده: لا يصح، قال [ابن حجر]: وقد تقدم نحو هذا المتن في ترجمة عبد الرحمن بن الأرقم ، ويحتمل أن يكون هذا عبد الرحمن بن معمر بن حزم والد أبي طوالة الأنصاري الراوي عن أنس فيكون الحديث مرسلا.

وفي المعجم الكبير (ج: ۷ ص: ۱۵۹ رقم: ۶۶۸۹) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نِعْمَ السَّحُورُ التَّمْرُ)) (۶۵۵۰). وَقَالَ: ((يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُتَسَحِّرِينَ)).

وفي مستخرج أبي عوانة (ج: ۱۶ ص: ۲۸۵ رقم: ۶۷۹۳) حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَبَّاسِ الْقَطَانُ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: ثنا خالد بن يزيد العمري عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله قال: ((نعم السحور التمر<sup>۳۰</sup> ونعم الإدام الخل، ورحم الله المتسحرين)).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (ج: ۳ ص: ۱۸ رقم: ۵۸۰) من طريق زكريا بن الحكم عن خالد بن يزيد بإسناده هذا.

### [باب الصيام يوم عاشوراء]

#### [الجعفریات ص: ۶۳ رقم: ۳۹۱]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي (ع) يقول: (صوموا يوم عاشوراء التاسع و العاشر احتياطاً، فإنه كفارة للسنة التي قبله، وإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتم صومه).

#### [المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ۷ ص: ۵۲۳ رقم: ۸۸۱۰).

وأخرجه الإمام المرشد بالله (ع) في الأمالي (ج: ۲ ص: ۸۱) بإسناده المعروف للجعفریات.

وفي إقبال الأعمال (ص: ۵۵۹) ومنها [أي من الاخبار الواردة في صيام عاشوراء] بإسنادنا إلى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه أن عليا (ع) قال: (صوموا من عاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة).

وأورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ۷ ص: ۵۲۴ رقم: ۸۸۱۳)، وفي بحار الأنوار (ج: ۹ ص: ۳۴۱ الباب: ۸)، وأخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب (ج: ۴ ص: ۲۹۹ رقم: ۹۰۵) عن علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم بإسناده هذا، وأخرجه في الإستبصار.

<sup>۳۰</sup> في تاريخ بغداد (ج: ۲ ص: ۲۸۶ رقم: ۷۶۰) أخبرنا عبد الغفار بن محمد المؤدب قال: أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد بن حفص بن أبي الجعد المعروف بابن سندر البزاز قال: أنبأنا عمر بن علي قال: أنبأنا أبو داود قال: أنبأنا زمعة عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم السحور التمر)). وأخرجه في (ج: ۱۲ ص: ۴۳۸ رقم: ۶۹۰۱) من طريق هودة بن خليفة عن زمعة بإسناده هذا.

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى (ج: ٤ ص: ٢٨٧ رقم: ٨١٨٧) بإسناده عن أحمد بن منصور عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: **[صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود]**.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج: ٧ ص: ١٧) بإسناده عن الدبري عن عبد الرزاق.

وأخرج في شعب الإيمان (ج: ٣ ص: ٣٦٤ رقم: ٣٧٨٨) بإسناده عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: **[خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر]**.

وفي السنن المأثورة (ج: ١ ص: ٣١٧ رقم: ٣٣٧) أخبرنا الطحاوي قال : حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: **[صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا بيهود]**.

وذكره عن ابن عباس في سنن الترمذي (ج: ٣ ص: ١٢٨).

وفي سنن البيهقي (ج: ٢ ص: ٤٤٢ رقم: ٨٦٦٦) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني الحميدي، ثنا سفيان عن بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قال: **((لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده عاشوراء))**.

وأخرجه في شعب الإيمان (ج: ٣ ص: ٣٦٣ رقم: ٣٧٨٩).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ٤ ص: ٢٨٧ رقم: ٨١٨٩) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما بعده يوما))**.

قال البيهقي: هذا لفظ حديث المقرئ، وفي رواية بن عبدان: صوموا قبله يوما وبعده يوما، وبمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى قبله وبعده.

وأخرجه في شعب الإيمان (ج: ٣ ص: ٣٦٥ رقم: ٣٧٩٠) بإسناده عن منصور عن أبي مزاحم عن هيثم بإسناده هذا. وفيه: قبله وبعده.

وفي شعب الإيمان (ج: ٣ ص: ٣٦٤ رقم: ٣٧٨٦) أخبرنا الشيخ طلحة بن علي الصقر ببغداد، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، نا محمد بن عبد الله الدينوري نا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((لئن عشت إلى قابل صمت يوم التاسع))** يعني- يوم عاشوراء مخافة أن يفوته .

وأخرجه في سننه الكبرى (ج: ٤ ص: ٢٨٧ رقم: ٨١٨٥) من طريق روح بن عباد عن ابن أبي ذئب، بإسناده هذا.

**وفي شعب الإيمان (ج: ٤ ص: ٢٨٧ رقم: ٣٧٨٧)** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بكار بن قتيبة قاضي مصر، نا روح بن عباد وأبو عامر العقدي وأبو داود الطيالسي، قالوا: نا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير، قال العقدي: مولى ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((لئن عشت إلى قابل صمت يوم عاشوراء يوم التاسع))**.

**وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ٤ ص: ٢٨٧ رقم: ٨١٨٤)** أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي، ثنا عبد الله بن حماد الأملي، ثنا سعيد بن أبي مريم (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، واللفظ له، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنبأ محمد بن حيويه، أنبأ سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله: **((فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله))**، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وآله.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ج: ٣ ص: ٣٦٣ رقم: ٣٧٨٥) بإسناده عن عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن أبي مريم بإسناده.

**وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ٤ ص: ٢٨٧ رقم: ٨١٨٦)** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قاضي مصر، ثنا أبو داود الطيالسي وروح بن عباد، قالوا: ثنا حاجب بن عمر قال: سمعت الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى بن عباس - رضي الله عنه - وهو متوسد رداءه عند زمزم قال: فجلست إليه، وكان نعم الجليس، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء؟ فاستوى قاعدا، ثم قال: عن أي حاله تسأل؟ قلت: عن صيامه، أي يوم نصوم؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه، فأصبح صائما، قال: قلت: كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم وآله قال: نعم قال البيهقي: وكأنه - رضي الله عنه - أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب: نعم: ما روى من عزمه - صلى الله عليه وسلم وآله - على صومه.

[باب الاعتكاف]

[الجعفریات ص: ٦٣ رقم: ٣٩٢]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) أنه سئل عن معتكفة حاضت؟ قال: (تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت رجعت فقصت الأيام التي تركت في أيام حيضتها).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٢ ص: ٣٦ رقم: ١٣٤٠)، وفي (ج: ٧ ص: ٥٦٨ رقم: ٨٩١١).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ١٧٩ رقم: ٢) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِنَتْ قَالَ: [تَرْجِعْ إِلَى بَيْتِهَا وَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ فَقَصَّتْ مَا عَلَيْهَا].

وفي من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ١٨٩ رقم: ٢١٠٦) رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِنَتْ قَالَ: [تَرْجِعْ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ فَقَصَّتْ مَا عَلَيْهَا].

وفي عوالي اللآلي (ج: ٣ ص: ١٤٧ رقم: ٥) روى أبو بصير عن الصادق (ع) في المعتكفة إذا طمئت قال: [ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقصت ما عليها].

[الجعفریات ص: ٦٣ رقم: ٣٩٣]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال: كان أبي يقول: [إن المعتكف لا يبيع ولا يشتري ولا يجادل ولا يماري ولا يغضب ولا يتحول من مجلس اعتكافه].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٥٦٧ رقم: ٨٩٠٩).

وفي الكافي (ج: ٤ ص: ١٧٧ رقم: ٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: [الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْمُ الطِّيبَ وَلَا يَتَلَدُّ بِالرِّيحَانِ وَلَا يُمَارِي وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يَبِيعُ].

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ١٠ ص: ٥٥٣ رقم: ١٤١٠٠).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج: ٢ ص: ١٨٦ رقم: ٢٠٩٧) رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: [الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْمُ الطِّيبَ وَلَا يَتَلَدُّ بِالرِّيحَانِ وَلَا يُمَارِي وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يَبِيعُ].

وفي تهذيب الأحكام (ج: ٤ ص: ٢٨٨ رقم: ٤) عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: [الْمُعْتَكِفُ لَا يَشُمُّ الطَّيِّبَ وَلَا يَتَلَدُّ بِالرَّيْحَانِ وَلَا يُمَارِي وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يَبِيعُ].

وهو في الاستبصار (ج: ٢ ص: ١٢٩ رقم: ٣).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج: ٢ ص: ٣٤٦) حدثنا محمد قال: حدثنا أبو كريب عن ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي -عليه السلام- قال: (إذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يماري، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط وإلا لحاجة فيأمرهم وهو قائم ولا يجلس).

وفي مصنف عبد الرزاق (ج: ٤ ص: ٣٥٦ رقم: ٨٠٤٩) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي (ع) قال: (من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يساب ويشهد الجمعة والجنائز، وليوص أهله إذا كانت له حاجة، وهو قائم ولا يجلس عندهم).

[الجعفریات ص: ٦٣ رقم: ٣٩٤]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان أبي يقول: [ينبغي للمعتكف أن يستتني اعتكافه في مكانه، يقول: اللهم إني أريد الاعتكاف في شهري هذا، فأعني عليه، فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف فأنا في حل من اعتكاف، فإن أصابه شيء من ذلك فهو في حل].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرک الوسائل (ج: ٧ ص: ٥٦٦ رقم: ٨٩٠٧).

ولم أجده .

و بهذا تم كتاب الصيام وعدد أحاديثه ٧٨ حديثا ، و يليه كتاب المناسك، وأوله الحديث رقم: ٣٩٥- " لما نادى إبراهيم بالحج " وأسأل الله سبحانه ان يتم هذا العمل وأن يبسر تصحيحه بحق محمد وآل محمد والحمد لله رب العالمين.

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٣ م / جامعه المفقر إلى ربه العلي/ زيد بن علي بن أحمد الحوثي وفقه الله .